$$
\begin{aligned}
& \text { تَألين }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { s } 170 \cdot-11 \mathrm{~V} \\
& \text { 信 }
\end{aligned}
$$

المجلد التاسع

[rEEr_r•A.]

,

## جميع الحقوق ححفوظة

الطبعة الأولى


| Y..E/r.r.r | رقم الإيداع |
| :---: | :---: |
| 977-375-050-7 | التزقيم الدولى |



دار ابن القيم للنشر والتوزيع



المملكة العربية السعودية
-
للنشر والتوزيع
الغاهرة: : 11 بربه الأتراك خلغ الجامي الأزهر

الإبارة. الجيزة برج الأطباء أول ش نيصل
rYooAr.- -
ص . ب 1 بين السرايات
جبي
E-mall:ebnaffanehotmail. com



Y
-

## كِتَبُ الْحُدُودِ

بَبُّ ما جَاءَ فِي رَجْمِ الزَّابِي الْمُحْصَنِ وَجَلْدِ الْبِكْرِ وَتَغْرِيبِ - .









 قَالَ مَالِكُ : الْعَسِيفُ : الْأَجْيرُ .
 (


## المجلد التاسع


 بِنَفْيِ عَامَ وَإِقَامَةِ الْحَدٌ عَلَيْهِ (1)
 الَْخَمِيس وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُجُعُةِ، وَقَالَ : جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجْمْتُهَا بِسُنَّةِ

 خُخُوا عَنِّي، قَذْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيَلْ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائةِ وَنَفْيُ سَنَّة،



 وَكَمْ يَذْكُرْ جَلْدَا. رَوَاهُ أَحْمَلَدُ (0)
حديثُ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، وقد قدَّمنا في أوَّلِ

(0) ٪ المسند "(0 (0) /0).

الكتابِ أنَّ ما سكتَ عنهُ فهوَ صالحّ للاحتجاجِ بهِ، وقد أخرجهُ أبو داودَ(1) عنهُ من طريقينِ، ورجالُ إسنادهِ رجالُ الصَّحيحِ • وأَخرجهُ أيضًا النَّسائيٌ (r)



 توله: 》 كتابُ الحدودِ "الحدُّ لغةً : المنعُ، ومنهُ سمُيَ البوَّابُ حدَّادًا ، وسمٌيت عقوباتُ المعاصي حدودا لأنَّا تمنعُ العاصيَ من العَودِ إلىَ تلكَ





تقديرهِ، والقصاصُ ؛ لانَّهُ حقٌّ لآدميٌ .





(VIVY) أخرجه: النسائي (Y) (Y)


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) }
\end{aligned}
$$

توله: " وهوَ أفقهُ منهُ "لعلَّ الرَّاويَ عرفَ ذلكَ قبلَ الواقعةِ، أو استدلَّ بما








 والعسفُ في أصلِ اللُغغة الجورُ، وسمُيَ الأجيرُ بذلكَ؛ لأنَّ المستأُجرَ يعسفهُ




روايةَ .
توله: ( والغنمُ ردٌ " أي : مردودّ، وقد استدلَّ بذلكَ علىئ عدم حلٍ الأموالِ

 ووقعَ في رواية بلفظٍ : ( وابني لم يُحصن " .
 مصغَّرَا. قالَ ابنُ عبدِ البرٌ : هوَ ابنُ الضَّحَّاكِ الأسلميُّ . وقيلَ : ابنُ مرشد.

وقالَ ابنُ السَّكنِ في ( كتابِ الصَّحابةِ ": لم أدرِ من هوَ ولا ذكرَ إلَّا في هذا

 البابِ. توله: ( (فإن اعترفت فارجمها " فيهِ دليلُ لمن قالَ إنَّهُ يكفي الإقرارُ مرَّةً


 بحدُ القذفِ، أو تقرَّ بالزُّا فيسقطَ حدُّ القذفِ.
 فرجمها ". وفي روايةٍ مختصرةٍ : ( فغدا عليها فرجمها ". . وفي رواية : " وأمّا امر أةٌ









حكئ القاضي عياضُ عن الشَّافعيُ في قول وأبي ثور أنَّهُ يجوزُ للحاكمِ في
الحلودِ أن يحكمَ بما أقرَّ بهِ الخصـمُ عندهُ . وأبئ ذلكَ الجمهورُ توله: " بنفي عامٍ " في هذا الحديثِ، وفي حديثِ أبي هريرةً المذكورِ قبلهُ، وفي حديثِ عبادةَ بنِ الصَّامتِ المذكورِ بعلدُ دليلُ علنّ ثبوتِ التَّغريبٍ ،



 بذلكَ علىُ رعوسِ المنابرِ، وعملَ بِهِ الخلفاءُ الرَّاشدونَ، ولم يُنكرهُ أحلُّ فكانَ

 وأحمدَ، وإسحاقِّ والإمامِ يحين، وأحِدِ قولي النًاصرِ وحكىن عن القاسميَّة، وأبي حنيفةَ، وحمًّادِ أنَّ التَّغريبَ والحبسَ غيرُ

 عدمَ ذكرِ التُغريبِ في آيةِ الجلدِ لا يدلُّ علىن مطلقِ العدمِ ـ وقد ذُكرَ التَّغريبُ في
 الصَّحابةِ، بعضها ذكرهُ المصنُفُ في البابِ، وبعضها لم يُذكر . وليسَ بين هِ هِا

الذُكرِ وبينَ عدمهِ في الآيةِ منافاةً، وما أشبة هذا الاستدلالَ بما استدلَّ بهِ الخخوارجُ على عدمِ ثُوبِ رجمِ المحصنِ فقالوا: لأنَّهُ لم يُذكر في كتابِ اللَّهِ
 والحاصلُ أنَّ أحاديتَ التُّغريبِ قد جاوزت حدَّ الشُّهرِة المعتبرةٍ عندَ الحنفيَّةِ
 بما هوَ دونها بمراحلَ، كحديثِ نقضِ الوضوءِ بالقهقهةِ، وحديثِ جوازِ

 وقد أجابَ صاحبُ ( البحرِ "(1) عن أحاديثِ التَّغريبِ بأنَّهُ عقوبةً لا حدّ .









 المرأة فسألها عن ذلك ، فأنكرت أن تكون زَنَتْ، فجلده الحلًّ وتركها"ا .

تقع منافيةً للمزيدِ، ولا يصلحُ ذلكَ للصَّرفِ عن الوجوبِ إلَّا علىن فرضِ تأُخرْ ولم يُعلم، وهكذا يُقالُ في حديثِ : " إذا زنت أمةُ أحدكم " المتعُدُمِ .



 الاستدلالُ ببه، وهوَ مذهبٌ ضعيفٌ . انتهين.









 (1) كذاء: وهو يوهم أن الكلام الآتي بيةية كلام الطحاوي ، وليس كذلك بل هو كلام

 الشوكاني تول الحاظظ „كذا")، ،فظن أن ما بعد ( اقاله من تول الطحاوي . فتنبه .

共




 وظاهرُ الأحاديثِ المذكورةٍ في البابِ أنَّ التَّغريبَ هوَ نفيُ الزَّاني عن محلِّلِ

 اللَذي لا يصدقُ عليه اسمُ الغربة فيهِ، قيلَ وأقلُّهُ مسافةُ قصرِّ رِ وحكىن في " البحرِ "(1) عن عليّ، وزيدِ بنِ عليّ ، والصَّادقِ، والنَّاصرِ في



 ويُجابُ عن هذا التَّعقيبِ بأنَّ الواجبَ حملُ الأحكامِ الشَّرعيَّة علمي ما هيَ حقيقةٌ فيهِ في لسانِ الشًّارع، ولا يُعدلُ عن ذلكَ إلنَ المجازِ إلَّا لملجِئِّ

(Y) أخرجه: مسلم (Y/ (Y) م) من حديث ابن عمر .

موضع إقامتهِ بحيثُ يُعدُّ غريبًا، والمحبوسُ في وطنهِ لا يصدقُ عليهِ ذلكَ الاسمُ، وهذا المعنَ هوَ المعروفُ عندَ الصَّحابةِ الَّذينَ هم أعرفُ بُ بمقاصِدِ
 وغرَّبَ ابنُ عمرَ أمتهُ إلىن فدكَّك

وأمّا النَّهيُ عن سفرِ المرأةِ فلا يصلحُ جعلهُ قرينةَ علىن أنَّ المرادَ بالتَغْريبِ هوَ




الإمامِ فلا نهيَ يتعلَّقُ بها.
توله: " جلدتها بكتابِ اللَّهِ تعالنُ ورجمتها بسنَّةٍ رَسُولِ اللَّهِ " في هذا الحديثِ، وكذلكَ في حديثِ عبادةً المذكورِ بعلهُ، وحديثِ جابرِ بنِ عبِ اللَّهِ






(Y) سيأتي تخريجه في ॥ كتاب الحدود ه أيضًا في باب أن الحد لا يجب بالتهم وأنه يسطط الشبهات.
 أخرجهُ أبو داودَ(1) من حديثِ ابنِ عبَّاسِ . وقد أَخرجَ أحمدُ، والطَبرانئّ في


 " كانت سورةُ الأحزابِ توازي سورةً البقرِة، وكانَ فيها آيةُ الرَّجم: السَّيخُ والشَّيْةُ " الحديثُ .

وأمَّا الجلدُ فقد ذهبَ إلى إيجابهِ علنُ المحصنِ معَ الرَّجم جماعةٌ من العلماءِ
 سلفَ. وذهبَ مالكُ، والحنفيَةُ، والشَّافعيُةُ، وجههورُ العلماءِ إلىنَ أَنَّهُ لا يُجلدُ المحصنُ، بل يُرجمُ فقط. وهوَ مرويٌ عن أحمدَ بنِ حنبلِ، وتمسَّكوا بحديثِ
 عن أحاديثِ الجلدِ، فيكونُ ناسخا لحديثِ عبادةَ المذكورِ رِ






الجمعِ بينَ الجلدِ والرَّجمِ للمحصنِ، كحديثِ عبادةً المذكورِ؟! ولا سيَّما وهوَ


 بيانهِ لذلكَ، أو إممالهِ للأمرِ بهـ .
 لا ينتهضُ لمعارضةِ ماهوَ في رتبتهِ، فكيفَ بما بِينهُ وبينهُ ما بينَ المَّماءِ
 يجوزُ فيهِ أنَّ الرَّاويَ ترلَ ذكَرَ الجلدِ لكونهِ معلومَا من الكتابِ والسُّنَّةِ، وكيفَ



 النَّاسخُ، وعلئ من بحضرتهِ من الصَّحابةِ الأكابِ؟!!
 علىن فرضِ تقدُمهِ منسوخا، وعلىَ فرضِ التباسِ المتقدُمِ بالمتأَخِّرِ مرجوحا،
(1) أخرجه: مسلم (110/0).
( أخرجه: أحمد (Y)



 التَّليلُ على, التّأَخرِ؟

قالَ ابنُ المنذر : عارضَ بعضهم الشَّافعيّ فقالَّ : الجلدُ ثابتٌ على البكرِ
 بينهما في حديثِ عبادةً، وعملَ به عليٌّ، ووافقهُ أبيًّ، وليسَ في قضَّةِ ماعِّ ومن ذكرَ معهُ تصريخُ بسقوطِ الجلِدِ عن المرجومِ لاحتمالِ أن يكونَ تركُ كُ ذكرهِ لوضوحِهِ وكونهِ الأفضلَل . انتهئ .

وقد استدلَّ الجمهورُ أيضًا بعدمِ ذكِر الجلدِ في رجم الغامديَّة وغيرها،
 ويُجابُ بمنع كونِ عدمِ الذُكرِ يدلُ علىّ عدمِ الوقوعِ، لُمَ لا يُقالُ : إنَّ عدمَ
 صرائحَ الأدلَّةِ القاضيةِ بالإثباتِ، وعدمُ العلمِ ليسَ علمَا بالعدمِّ ومن علمَ حجَّةً على من لم يعلم.
بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
وَأَنَّ الْإِنْلَامَ لَيْسَ بِشَرْطِ فِي الْإِحْصَانِ




## المجلد التاسع



 رَسُولُ اللَّهِ

> مُتْفَقْ عَلَيْيهِ .

## 



















أَحْمَلُ، وَمُسْلِمْ، وَأَبُو دَاوُدَدِ
توله: ( ( تسخَّمُ " بسينِ مهملةٍ، ثمَّ خاءٍ معجمةِ، قالَ في (ا القاموسِ ") : السَّخمُ - محرَّكةَ-: السَّوادُ، والأسخمُ: الأسودُ، ثمَّ قالَّ : وقد تسخَّمَ عليه
 والزَّاي المعجمتينِ أي : يُضحانِ ويُشهرانِ. قالَ في " القاموسِ ": خزيَّ كرضيَ، خزيًا - بالكسرِ -: وقعَ في بليَّة وشهرةٍ فذلَّ بذلكَ، وأخزاهُ اللَّهُ :

فضحهُ. توله: ( فإذا هيَ تلوحُ " يعني آية الرَّجمِ.

 أكبَّ، كأجناً وجاناً وتجانأً وكفرح: أشرفَ كاهلةُ علنُ صدرهِ فهوْ أجنأُ،




 الميمِ الثَّانيةِ مغتوحةَ، اسمُ مفعولِ أي : مسوَّدِ الوجهِ، والتَّحميمُ : التَّسويدِ وأحاديثُ البابِ تدلُ علىي أنَّ حذَ الزُّنا يُقامُ علىن الكافِر، كما يُقامُ علىن المسلم. وقد حكى صاحبُ ( البحرِ "(1) الإجماعَ على أنَّهُ يُجلدُ الحربيُّ، وأمَّا الرَّجمُ فذهبَ الشَّافعيُّ، وأبو يُوسنَ، والقاسميَّةُ إلى أنَّهُ يُرجمُ المحصنُّ من الكفَّارِ. وذهبَ أبو حنيفةَ، ومحمَّذ، وزيدُ بنُ عليٌّ، والنَّاصرُ، والإمامُ يحيين

 وأبو يُوسنَ إلى أَنَّهُ يُحدُّ . وذهبَ مالكُ، وأبو حنيفةَ، ومحمَّلٌ إللئ أَنَّهُ لا يُحلُّ . وقد بالََ ابنُ عبدِ البرٌ فنقلَ الاتُفاقَ على أنَّ شرطَ الإِحصانِ الموجبِ للرَّجم هوَ الإسلامُ. وتعقًّبَ بأنَّ الشَّافعيَّ وأحمدَ لا يشترطانِ ذلكَ، ومن جملةِ من قالَ بأنَّ الإسلامَ شرطّ: ر ربيعةُ شيخُ مالكِ، وبعضُ الشُّافعيَّةٍ .
وأحاديثُ البابِ تدلُّ علىن أَنَّهُ يُحدُّ الذُّمٍيُ كما يُحدُّ المسلمُ . والحربيُّ والمستأمنُ يُلحقانِ بالذُّمٌيٍ بجامِع الكفرِ . وقد أجابَ من اشترطَ الإسلامَ عن
 بحكم الإسلامَ وقد كانَ ذلكَ عندَ مقدمِهِ المدينةَ، وكانَ إذ ذالكَ مأمورًا باتُباعِ
 نِسَآِحُ

ولا يخفىن ما في هذا الجوابِ من التَّعُّفِ، ونصبُ مثلهِ في مقابلةِ أحاديثِ

 ولا طريقَ لنا إلىن ثبوتِ الأحكامِ الَّتي توافقُ أحكامَ الإسلامِ إلَّا بمثلِ هذِّهِ




 منسوخُ عندهُ لا يجوزُ علىُ مثلهِ، وإنَّما أرادَ بقولهِ: "( فإنِي أحكُمُ بينكم بالتَّواةِ ". كما وقَ في روايةِ من حديثِ أبي هريرةَ إلزامْهم الحجَّةَّ وأمَّا الاحتجاجُ بقولهِ تعالى:




 اليهوديَّةَ مَ اليهوديٌ مِّ
ومن غرائبِ التَّعُّباتِ مارويَ عن مالكِ أنَّهُ قالَ : إنَّما رجمَ النَّبُّ




كِّ
مأمنهم.


 في بيتِ المدراسِ، وقد زننى رجلّ منهم بامرأةٍ بعَّ إحصانهما ". وأخرج





 يكتموا عنهُ مثلَ ذلكَ .
ومن جملِّة ما تمسًّكَ بهِ من قالَ: إنَّ الإسلامَ شرطُ حديثُ ابنِ عمرَ مرفوعًا وموقوفًا (o) " من أشركَ باللَّهِ فليسَ بمحصنِّ " ورجَّحَ الذَّارقطنيُ وغيرهُ




 موقوف . ونقل اليهيةي عنه ذلك بسنده .

 هذا موضعُ بسطها.
بَابُ اغْتِبَارِ تَكْرَارِ الْإِقْرَارِ بِالزِّنَا أَرْبَعَا
r-^9










قَذْ زَنَىَ الْأَخْرُ، فَرَجَمَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمْ، وَأَبَوْ دَاوُدَ(r).

191 91 ما بَلَغْنِي عَنْك "، قَالَ : وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ : ( بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعَتْ بِجَارِيَةِ
 وَمُسْلِمُ، وَابَبْو دَاوُدَ، وَالتُّمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(Y)



促




$$
\text { خَيْرَا. قَالَ : فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ }{ }^{\text {(̌) }}
$$

سَهـ

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: أحمد (1) (1) أخرجه (1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {. (1\&YV) } \\
& \text {.) ( }
\end{aligned}
$$

مَالِكِ لَوْ جَلَسَ فِي رَحْلِهِ بَعْدَ اعْتِرَافِه ثَلَكَّ مَرَّاتِ لَمْ يَرْجُمْهُ، وَإِنَّمَا رَجَمَهُ عِنْدَ الرَّإِبعةٍ . رَوَاهُمَا أَخْمَدُلِ




 عبَّاسِ، وجابر من دونِ تسميةِ صاحبِ القصَّةِ وقد أطالَ أبو داودَ في (ٍ سننهِ ") واستوفني طرقها.
 أسانيدهم كلُهم جابرٌ الجعفيُّ، وهوَ ضعيفُ.
 الكوفئُ الغنويُّ . وقد أخرجَ لهُ مسلمٌ ووثَّقُهُ يحييَّ بنُ معينِ. وقالَّ الإمامُ
(1) أخرجه: أحمد (rیv/0).

وقد بينت علته في: " (ردع الجاني" .
(Y) ( السنن " (Y )

وقد بينت علته في: (ا ردع الجاني").



(0) أخرجه: النسائي (V|09).

أحمدُ: منكرُ الحديثِ، يجيُُ بالعجائبِ، مرجئُ متَّهمٌ . وقالَ أبو حاتم


 نفسكَ أربعَ مرَّات، اذهبوا بهِ فارجموهُ " يُشعرُ بأنَّ ذلكَ هوَ العلَّةُ في ثُبوتِ


الصَّحِحِ





 لا يدلُ على العدمِ، لاحتمالِ أن يقتصرَ الرَّاوي على نقلِ بعضِ الواقِع توله: ( فهل أحصنتَ " بفتحِ الهمزةٍ أي : تزوَّجتَ. وقد رويَ في هذهِ


 حديثِ ابنِ عبَّاسِ أيضًا : (ا أفنكتها؟ قالَ : نعم " وسيأتي ذلكَ في بابٍ استفسارِ

 توله: ( اذهبوا بهِ فارجموهُ " فيهِ دليلُ على أنَهُ لا يجبُ أن يكونَ الإمامُ أوَلَّ




في الحفرِ للمرجومِ
توله: ( ڤلمَّا أذلتتهُ الحجارةُ " بالذَّالِ المعجمة، والقافِ أي : بلغت منهُ
 السَّاقِ. توله: ( إنَّهُ قد زنن الأخرُ ") هوَ مقصورُ بوزنِ الكَبِدِ أي : الأبعدُ .
 المصنّفُ في هذا البابِ علن أنَّ ماعزًا أقرَّ أربعَ مرَّاتِ.

 قالَ شعبةُ : فذكرتهُ لسعيدِ بنِ جبير، فقالَ: إنَّهُ ردَّهُ أربيَ مرَّاتِ .
وقد جمَ بينَ الرٌواياتِ بحملِ روايةِ المرَّتينِ علنُ أنَّهُ اعترفَ مرَّتينِ في يومِّ


 (1) أخرجه: مسلم (119/0)، وأبو داود (Y/££).

منهُ في أححِ اليومينِ . وأمًا روايةُ الثَّلاثِ فلعلَّهُ اقتصرَ الرَّاوي فيها علىُ المرَّاتِ


برجمهِ .
توله: "الو رجعا بعدَ اعترافهما "أي : رجعا إلى رحالهما . ويُحتملُ أنئَّ أرادَ

 ولم يرجعا إليهِ وقد استدلَّ بأحاديثِ البابِ القائلونَ بأنَّهُ يُشترطُ في الإقرار بالزُنا أن يكون



 واحدةَ، ورويَ ذلكَ عن داودَ. وأجابوا عن أحاديثِ البابِ بما سلفَ من الاضطرابِ، ويُردٌ عليهم بما تقدَّمَ
 يا أنيسُ إلىن امرأةِ هذا فإن اعترفت فارجمها " وبما أخرجهُ مسلمٌ الْ، والتُرمذيُّ، ،
 (1) (1) البحر" (10r/(1) ) (Y) الصواب أنه من حديث عمران بن حصين، وسيأتي - كما سيذكر الشارح - برقم (rll)

信














الَّتي يترتَبُ عليها سفكُ الدُماكِء، وهتكُ الحرمِ
وأجابَ الأوَّلونَ عن هذهِ الأدلَّةِ بأنَّا مطلقةُ قيَّدتها الأحاديثُ الَّتي فيها أَنّْهُ




وجميعُ الأحاديثِ الَّتي ذكرَ فيها تربيعُ الإقرارِ أفعالُ ولا ظاهرَ لها، وغارِ وغايةُ ما فيها





 على من كانَ معروفًا بصحَّةِ العقلِ، وسلامةِ إقراره عن المبطلاتِ






 ماعزِ، وقد اكتفى فيها بدونِ أربِعِ مرَّاتِ كما سيأتي



 وأمَّا الاستدلالُ بالقياسِ على شهادةِ الزُّنا فإنَّهُ لمَّا اعتبرَ فيهِ أربعةُ شهودِ،

اعتبرَ في إقرارهِ أن يكونَ أربَِ مرَّاتِ ففي غايةِ الفسادِ؛ لأَنُ يلزمُ من ذلكَ أن



المسلمينَ، فالملزومُ مثلهُ .
وإذا قد تقرَّرَ لك عدمُ اشتراطِ الأربعِ، عرفتَ عدمَ اشتراطِ ما ذهبت إليهِ

 وإذا لم يُشترط في الأصلِ تبعهُ الفرعُ في ذلكَ. وأيضًا لو فرضنا اشتراطَ كونِ الإقرارِ أربعا لم يستلزم كونَ مواضعهِ متعدُدةًّ




 وأمَّا الرَّدُّ الواقعُ بعدَ كلٌ مرَّةٍ كما في حديثِ أبي بكرِ المذكورِ، فليسَ في

 بِّ


 ماعزِ في المرَّةٍ الأولىى والثَّانيةٍ والثَّالثةِ "، كما أخرجهُ أبو داودَ(1"، وأخرجهُ أيضْا أبو داودَ، والنَّسائيٌ (r) من حديثِ أبي هريرةَة . والإعراضُ لا يستلزمُ أن

 من عن شمالهِ، ثمَّ من ورائهِ - وسيأتي قريبًا - أنَّهُ كانَ يُقرُ كلَّ مرَّةٍ في جهةِ غيرِ الجهةِ الأولىّ، فهذا ليسَ فيهِ أيضَا أنَّ الإعراضْ لقصدِد تعدُّدِ الإقرارِ أو تعدُّدِ مجالسهِ بل لتصدِ الاستثباتِ كما سلفَ لما سلفَ.

بَابُ اسْتِفْسَارِ الْمُقِرِ بِالِّنَا وَاغْتِبَارِ تَصْرِيحه بِمَا لا تَرَدُدَ فِيهِ






 الْمُكْحُلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِبْرِ؟ " قَالَ : نَعَمْ، قَالَّ: ( فَهَلْ تَذْرِي ما الزِّنَّ؟ "

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه : أبو داود (Y (YVV). }
\end{aligned}
$$




حديثُ أبي هريرةً أخرجهُ أيضّا النَّسائيُّ (r)، وفي إسنادهِ ابنُ الهضهاضِ، ،
 وقالَ : حديثهُ في أهلِ الحجازِ ليسَ يُعرفُ إلاَّا بهذا الواحدِ



 ذكرَ هذا اللَّفًَ صريحَا، ولم يكنِ عنهُ بلفظِ آخرَ كالجماعِ. توله: ( المِزوَدُ " بكسرِ الميمِ: الميلُ . توله: ( والرُشاءُء ") بكسرِ الرَّاءِ،
 الاستباتِ والاستفصالِ ما ليسَ بعلهُ في تطلُبِ بيانِ حقيقةٍ الحالِّ، فلم يكتفِ بإقرارِ المقرٌ بالزُنا، بل استفهمهُ بلفظٍ لا أصرحَ منهُ في المطلوبِ

 الصامت ابن عم أبي هريرة أنه سمع أبا هريرة يري يقول - فذكره. وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن بن الصامت.
 [ نيل الأوطار - ج-9 9 9 ]

يُسمع منهُ إلًا في هذا الموطنِ، ثمَّ لم يكتفِ بذلكَ بل صوَّرهُ تصويرًا حسِّاًا، ولا شكَ أنَّ تصويرَ الشَّيءٍ بأمرِ محسوسِ أبلغُ في الاستفصالِ من تسميتهِ بأصرحِ أسمائهِ وأدلّها عليهِ .
وقد استدلَّ بهذينِ الحديثينِ علىن مشروعيَّةٍ الاستفصالِ للمقرٌ بالزُّنا، وظاهرُ


 من كانَ جاهلَ للحكِّ، وإذا قصَّرَ الإمامُ في الاستفصالِ، ثمَّ انكشَ التَنْفيذِ وجودُ مسقطِ للحِدُ فقيلَ : يضمنُ الدُّيََ من مالهِ إن تعمَّدَ التَّقصيرَ، وإلًّا




شبهةً . انتهئ .
وهذا إنَّما يتمُ بعدَّ تسليمِ أنَّ استفصالَ المقرٌ عن المسعطاتِ المجمعِ عليها
 سائرِ الشُروطِ على ما عرفَ في الأصولِ. والواجباتُ والشُّروطِ لا تثبت بمجرَّدِ

وأمَّا الاستدلالُ علىن الوجوبِ بأنَّ الإمامَ حاكمّ، والحاكمُ يجبُ عليهِ التُثْثُتُ
 بينَ العبادِ عندَ التَّافِع إليهِ، ولا خصوومةَ ها هنا، بل مجرَّرُد التَّفيذِ لما شَرعهُ اللَّهُ

علنُ من تعدَّى حدودهُ بشهادةِ لسانهِ عليهِ بذلكَ، وكونُ المانعِ مجوزَّا لا يستلزمُ







 الاستفصالِ في الإقرارِ بالزُنا، لا بالمشروعيَّةِ المقيَّدِّ بالوجوبِ أو الشَّرطيَّة.

بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِحَلٌ وَلَمْ يُسَمِهِ لا يُحَدُّ
عَا



 أَخْرَجَاهُ ${ }^{\text {أ }}$
وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِم مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ نَخْوُهُ (r) .



 عليَّ، فسكتَ عنهُ، ثُمَّ أعادَ فسكتَ عنه وأقيمت الصَّلاةُ، فلمًا انصرفَ
 خرجتَ من بيتك أليسَ قد توضًأَتَ فأحسنتَ الوضوءَ؟ . قالَ: بلى يا
 اللَّةَ تعالى قد غفرَ لك حدَّكَ . أو قالَ : ذنبكَ ه. . وفي البابِ عن ابنِ مسعودِ (1) عندَ مسلم، والتُرمذيٌ، وأبي داودَ،
 ما دونَ أن أمسَّها، فأنا هذا فأقم عليَّ ما شئتَ، فقالَ عمرُ : لقد سترَ اللَّهُ



(1) حاثية بالأصل : ينظر ؛ فإن ما ساقه من حديث ابن مسعود غير مناسب ؛ فإن الباب



 حديث أنس هذا المذكور في الباب . قال في (الفتح" : إن من وحد بين القصتين فليس بجيد
 (rlir)

فقالَ: للنَّاسِ كافَّة ا. هذا لفظُ أبي داودَ، وهذا الرَّجلُ هوَ أبو الِيَرِ كعبُ بنُ
عمرِو وقيلَ غيرهُ

 معصيةٌ من المعاصي الموجبةِ للتَّعزيرِ، وهيَ هنا منا من الصَّغائرِ ؛ لأنَّا كفَّرتها

 التاضي عياضٌ عن بعضهم أنَّ المرادَ الحدُّ المعروفُ، قالَّ : وإنَّما لم يحدَّهُ


تلقينَ الرَّجلِ صريحًا. انتهين.
وممَّا يُؤيُدُ ما ذهبَ إليهِ الجمهورُ من أنَّ المرادَ بالحدُ المطلقِ في الأحاديثِ



 بالظَّاهرِ، والحكمُ بأنَّ الصَّلاةَ تكفُرُ ما يصدقُ عليهِ أنَّهُ يُوجبُ الحذَّ أِّرِّ
ولا شكَّ ولا ريبَ أنَّ من أقرَّ بحلٌ من الحدودِ ولم يُعسِّرْ لا يُطالبُ


(1) (1 شرح مسلم" (N/V).
(Y) في الأصل : "الحديث" . . والمبيت من " شرح مسلم"،

للقطعِ بأنَّا مختلفةُ المقاديرِ، فلا يتمكَّنُ الإمامُ من إقامتها مَعْ الإبهامِ، ويُوُيُدُ
 بَابُ ما يُذْكَرُ فيي الرُّجُوعِ عَنِ الْإِقَرَارِ







مَاجَه، وَالتُّزمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنْ (1).
 خَرَجْنَا بِهِ فَرَجْنَاهُ، فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارِةٍ صَرَخَ بِنَا : يَا قَوُُْ رُدُوْنِي إِّنَ





$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) \# (Y) }
\end{aligned}
$$

الحديثُ الأوَّلُ : قالَ التُرمذيُّ بعَّ أن قالَ إنَّهُ حديثٌ حسنٌ : وقد رويَّ من












وفي البابِ عن نعيمِ بنِ هزَّالِ، عن أبيهِ عندَ أبي داودَّ(غ) وفيهِ : (ا فلمَّا رجمَ

 لعلَّهُ أن يتوبَ فيتوبَ اللَّهُ عليه " .


(VIrT)



توله: ( فلمًا وجدَ مسَّ الحجارةٍ فرَّ يشتدُّ حتَّى مرَّ برجلِ معهُ لحيُ جملِ "








 كذلكَ.

ويُمكنُ الجمعُ بين هذهِ الرُواياتِ بأن يُقال : إنَّهُ فرَّ أوَّلًا من المكانِ الأوَّلِ


 فضربهُ بهِ، فوقعَ، ثُمَّ رجموهُ حتَّنَ ماتَ. توله: ( ( هلَّا تركتموهُ " استدلَّ بِه علىن أَنَّ يُقبلُ من المقرٍ الرُّجوعُ عن الإقرارِ




مرويٌّ عن مالكِ في قولِ للُ ．وذهبَ ابنُ أبي ليلى، والبتّيُ، وأبو ثورِ، وروايةٌ
 من الإقراراتِ．قالَ الأوَّلونَ ：ويُتركُ إذا هربَ لا لعلَّهُ يرجُعُ قالَ في＂البحرِ＂（1）：مسألةٌ：إذا هربَ المرجومُ بالبيُنةِ أتبَ الرَّجَمَ حتَّن





قولينِ فيمن رجعَ إلى شبهةِ

 الحدُ أسقطهُ لأجلها، وإن لم يجد شبهةَ كذلكَ أقامَ عليه الحدَّ، وليسَ المرادُ أنَّ النَّبيَ وِّ⿰亻⿱丶⿻工二⿹\zh13一未 المسقطاتِ ولهذا قالَ ：＂فهلَّا تركتموهُ وجئتموني بهِ ）؟ ．

بَابُ أَنَّ الْحَدَّ لا يَجِبُ بِالتُّهَم وَأَنَهُ يَسْقُطُ بِالشُّبُهاتِ







وَمَنْ يَذْخلُ عَلْيَهَا ها . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ
وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ كَمْ يَحُلَّ الْمَرْأَةِ بِنُوُوِهَا عَنِ اللُّعَانِ
حديثُ ابنِ عبَّاسِ الثَانئي: إسنادهُ في ( سنِّ ابنِ ماجه ") هكذا: حدَّثنا


 رجالِ الإسنادِ رجالُ الصَّحيحِ. وقد وردَ بألفاظِ منها: ما ما ذكرهُ المصنّنُ،




 علىن الصُّفةِ الفلانيَّة فهوَ لزوجها هلالِ ابِنِ أمئَةً.

 (Y) تقدم في كتاب ( اللعان " باب: (\# في أن اللعان يمين ".

توله: " فقالَ شدَّادُ بنُ الهادِ " في ( الفتحِ") "1 في كتابِ اللُّعانِ : إنَّ السَائلَ



البخاري" " .





العمومِ فمحتملٌ .
وقد استدلَّ المصنٍّ

 الشَّارعُ كالحدودِ والقصاصِ وما أشبَ ذلكَ بعَّ حصولِ اليقينِ ؛ لأنَّ مجرَّدَ
 تأليمُ المسلم وإضرارهُ بلا خلافي.
ما r r ما وَجَدْتُمْ لَهَا مَذْفَعَا ه، . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ

 أبي هريرة. وسنده ضعيف.
 الْمُسْلِمِينَ ما اسْتَطْعُتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجْ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبِةِ ". . رواهُ التُرمذيُّ (1) وذكرَ أَنَهُ قد رويَ موقوفًا، وأنَّ الوقَ أحِّ

قالَ : وقد رويَ عن غيرِ واحدِ من الصَّحابِة أنَّهم قالوا مثلَ ذلكَ. حديثُُ أبي هريرةً أخرجهُ ابنُ ماجه بإسنادٍ ضعيف؛ ؛لأنَّهُ من طريقِ إبراهيمَ بنِ الفضلِّ، وهوَ ضعيفُ ايرّ
 أبي زياد، وهوَ ضعيفُ كما قالَ التُرمذيُّيُ و وقالَ البخاريُّ فيه: إنَّهُ منكرُ
 قالَ البيهتيُّ : روايةُ وكيعِ أقربُ إلىن الصَّوابِ. قالَّ : ورواهُ رشدينُ، عن عقيل، عن الزُّهريٌ، ورشدينُ ضعيفٌ

 حديثُ سفيانَ الثُوْريٌ، عن عاصمّ، عن أبي وائلِ، عن عبدِ اللَّهِ بِنِ مسعودِ (1) ( ج جامع الترمذي " (1EY\&) . وسنده ضعيف مرفوعَا وموقوفًا؛ فإن مداره علئ يزيد بن



 (r) أخرجه: البيهي (Y (r)/^).

قالَ : ( ادرعوا الحلودَ بالشُبهاتِ، ادفعوا القتلَ عن المسلمينَ ما استطعتم |(1) " ورويَ(r) عن عقبَّ بنِ عامِرِ ومعاذِ أيضًا موقونًا، ورويَ منقطعا وموقوفًا علن عمرَ(٪) . ورواهُ ابنُ حزمَ في (ا كتابِ الإيصالِِ ") عن عمرَ موقوفًا عليهِ. قالَ الحافظُ (8): وإسنادهُ صححيحُ • ورواهُ ابنُ أبي شيبةَ(0) من طريقِ إبراهيمَ النَّخعيٌ عن عمرَ بلفظِ: ( لأن (أخطئً) (1) في الحدودِ بالشُّبهاتِ أحبٌ إليَّ من أن أقيمها بالشُّهاتِ " . وفي ( مسندِ أبي حنيفةَ " للحارثيٌ من طريقِ مقسمه عن ابنِ عبَّاسِ مرفوعًا بلفظِ : " ادرءوا الحلودَ بالشُّهاتِ ") .

وما في البابِ وإن كانَ فيهِ المقالُ المعروفُ فقد شدَّ من عضدهِ ما ذكرناهُ، فيصلحُ بعدَ ذلكَ للاحتجاجِ بهِ على مشروعيَّةٍ درء الحدودِ بالشُّبهاتِ المحتملةِ

 " أنَّما عذرا جاريةً زنت وهيَ أعجميَّةٌ ، وادَّعت أنَّا لم تعلم التَّحريمَّ" . . ع • اس- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
 بَعْلَهُ، فَأَخْشَىْ إنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : وَالَلَّهِ ما نَجِحُ الرَّجْمَ فِي
(1) أخرجه: البيهقي (Y (Y (Y/A) )

















(0) "فمنهـم عمر' (0)

توله: " إذا قامت البيُنةُ "أي: شهادةُ أربعةِ شهودِ ذكورِ بالإجماعِ. توله: (ا أو كانَ الحبلُ " بفتحِ المهملةِ، والموحَدةِ. وفي روايةٍ : (الحملُ ". وقد



. (६)


استدلَ بذلكَ من قالَ: إنَّ المرأةَ تحدُّ إذا وجدت حاملّا ولا زوجَ لها ولا سيّدَ، ولم تذكر شبهة، وهوَ مرويٌ عن عمرَ، ومالكِ وأصحابِه . قالوا: إذا حملت

 بل لا بدَّ من الاعترافِ أو البيُنةِ، واستدلُّوا بالأحاديثِ الواردةِ في دريٌ الحدودِ بالشُّهاتِ.

والحاصرلُ أنَّ هذا من قولِ عمرَ، ومثلُ ذلكَ لا يثبتُ بهِ مثلُ هذا الأمرِ


 بذلكَ عمرُ، وهوَ بمنزلِّةِ من المهابةِ في صدورِ الصَّحابةِ وغيرهم، اللَّهَّمَّ إلَا أن




 توله: ( أو الاعترافُ ه) قد تقدَّمَ الخلافُ في مقدارهِ وما هوَ الحقُّ. بَابُ مَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَهِّ فَجَحَلَتْ

0


الحديثُ في إسنادهِ عبدُ السَّامِ بنُ حصصِ أبو مصعبٍ المدنيّ، قالَ






وقد استدلَ بحليثِ سهِلِ بِنِ سعدِ مالكُّ والشَّافتيُّ فقالا : يُحلُّ من أقرَّ بالزُنا


 ابنِ عبَّاسِ الَّذي ذكرناهُ .

 لاحتمالِ أن يكونَ ذلكَ لعدمِ الطُلبِ من المرأةِ، أو لوجودِ مسقطِ بِخلافِ


(077\&)

حديثِ ابنِ عبَّاسِ، فإنَّ فيهِ أَنَهُ أقامَ الحلَّ عليهِ . الوجهُ اللًّاني : أنَّ ظاهرَ أدلَّةِ

 لا يكونُ قاذفًا من أبوابِ اللُعانِ

بَابُ الْحَتُ عَلَنْ إِقَامَةِ الْحَدُ إذَا ثَبَتَ وَالنَّهِ عَنِ الشَّفَاعةِ فِيهِ




 حديثُ أبي هريرةً أخرجَ نحوهُ الطَّبرانيُ في " الأوسطِ"(r) "من حديثِ







أعرفهُ. وفي إسنادِ حديثِ أبي هريرةً المذكورِ في البابِ عندَ ابنِ ماجه
 الحديثِ


 في ملكهِ ") .



 من قبلكم أنَّهُ كانوا إذا سرقَ فيهم الشَّريفُ تركوهُ، وإِّا وإِّا سرقَ فيهم الضَّعيفُ


 لأهلِ الأرضِ من أن يُمطروا أربعينَ صباحًا ، الحديثَ .


$$
\begin{aligned}
& \text { عمر } \\
& \text { (Y) أخرجه: ابن أبي شيبة (Y) (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$

وحديثُ ابنِ عمرَ المذكورُ فيهِ دليلّ على تحريم الشَّفاعةِ في الحدودِ،



 اللَّهِ " وسيأتي في بابِ ما جاءَ في المختلسِ من كتابِ القطعِ ولكنَّهُ ينبغي أن يُقيَّدَ المنعُ من الشَّفاعةِ بما إذا كانَ بعدَ الرَّفِع إلىَ الإمامِ،


 والنَّسائيٌّ (T)، والحاكمُ وصحَحَهُ من حديثِ عمرو بنِ شعيبِ، عن أبيهِ، عن




(1) سيأتي في كتاب " القطع في السرقة ") .
 السرقة بعد وجوب القطع أو يشفع فيه ") .

قال رسول اللّه
(६) أخرجه : ابن أبي شيبة (६•ץ).


 أن يُخلَّنَ سبيلك ". وأخرجَ الدَّارقطنيٌ (1) من حديثِ الزُّبيرِ مرفوعًا : ٪ اشفعوا مالم يصل إلى الوالي، فإذا وصلَ إلى الوالي فعفا فلا عفا اللَّهُ عنهُ هـ .

والموقوفُ أصحُ



 بينَ المحدودينَ، وعلىن التَّصيلِ المذكورِ بينَ قبلِ الرَّفِعِ وبعدهُ تحملُ الِّرُ
 الأفضلَ قبلَ الرَّفِع إلىن الإمامِ

بَابُ أَنَّ السُّنَةَ بَّاءَةُ الشَّاهِدِ بِالرَّجْمِ
وَبَاءَةُ الْإِمَام بِهِ إذَا ثَبَتَ بِالْإِقْرَارِ




(1) أخرجه: الدارقطني (Y/0/Y).



الحديثُ أخرجهُ أيضُا النَّسائيٌ والحاكمُ (r)، وأصلهُ في ( البخاريٌ "(r) ولكن بدونِ ذكرِ الحفرِ وما بعدهُ، كما تقدَّمَ في أؤَلِ كتابِ الحدودِ من حدِّ

الشَّعبيّ، وسيأتي الكلامُ على الحفرِ قريبًا .

 الإمامَ يُجبرهم علىُ ذلكَ؛ لما فيهِ من الزَّجرِ عن التُّساهلِ والتَّرَيبِ في التَّتُبُتِ . وإذا كانَ ثبوتُ الزُّنا بالإقرارِ؛ وجبَ أن يكونَ الإمامُ أوَّلَ من يرجمُّ، أو
 رجمَ امرأةً، وكانَ هوَ أوَّلَ من رماهِا بحصاةِ مثلِ الحمَّصهِة، ثمَّ قالَّ : ارموها

 فإن اعترفت فارجها " على وجوبِ البداءةٍ بذلكَ منهُ، بل غايتهُ الأمرُ بنغسِ

وأمَا ما رواهُ المصنُفُ في البابِ عن عليٌ فإنَّما ينتهضُ للاحتجاج بهِ على
 ولهذا حكىن صاحبُ " البحرِ "(1)" عن العترِّ، والشَّافعيُ أنَّهُ لا يلزمُ الإمامَ


 قالَ في ( التُّلخيصِ "(Y): لم يقع في طرقِ الحديثِنِ أنَّهُ حضرَ، بل في بعضِ



 وتبدأُ الشُّهودُ بهِ إذا ثبتَ بالبيُنةِ .

بَابُ ما جَاءَ فِي الْحَفْرِ لِلْمَجْجومِ








-












信






 صَنْرِهِ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ بِرَّمْمِهِ
صِانِّ





 وعشرينَ سنةّ .

توله: ( والخزفِ " بفتحِ الخاءٍ المعجمةِ والزَّايٍ، آخرهُ فاءٌ : وهيَ أكسارُ الأواني المصنوعةِ من المدرِ . توله: ( ( في عرضِ الحرَّةٍ ) بضمٌ العينِ المهملةِ ،






فَزْارةَ، وببلادِ بني القَيْنِ، وباللَّهناءِ، وبعاليةِ الحجازِ، وقربَ فَيْدِ، وبجبالِ طَيِّئ، وبأرضِ بَارِقِ، وبنجدِ، وبينيَّ مُرَّةَ وقربَ خيبرَ - وهيَ حرَّةُ النَّارِ وبظاهرِ الملينةِ تحتَ واقتم - وبها كانت وقعةُ الحرَّةٍ أَيَّامَ يزيدَ - وبالبُرَيْكِ في طريتِ اليمنِ، وححَّةٍ غَأَّاسِ، ولُبْنِ (1) ولَفْلَفِ، وشَوْرانَ (Y) و والحِمَارةِ،


كذا في " القاموسِ " .
 والجندلِ - كجعفرِ - : ما يُقلّهُ الرَّجلُ من الحجارةِ، وتكسرُ الَّالُ . وكعُلبُطِ : الموضعُ يجتمعُ فيهِ الحجارةُ، وأرضُ جُنَبِلةّ - كعُلَبِطةٍ وقد تفتحُ - كثيرتها. كذا في " القاموسِ ". قوله: ( إمًا لا ناذهبي " قالَ النَّوويُّ في (٪ شرحِ
 أبيت أن تستري نفسك وتتوبي عن قولكِ، فاذهبي حتَّى تلدي فتربمينً بعذ

ذلكَ. انتهـي.
قوله: " فنضتَّ " بالخاءِ المعجمةِ، وبالمهِملةِ. قوله: ( صاحبُ مكسِ" " بفتح الميمِ، وسكونِ الكافِ، بعدها مهـملةٌ: هوَ من يتولَّي الضَّرائبَ الَّتي تؤخخُ من النَّاسِ بغيرِ حقَّ . قالَ في "ا القاموسِ ": مكسَ في البيع يمكسُ إذا جبيُ مالأ، والمكسُ : النَّقصُ والظُّلمُ، ودراهمُ كانت تؤخذُ من بانعحي السِّع

 (Y) (Y) مسلم بشرح النووي" (Y/ (Y) .

في الأسواقِ في الجاهليَّة، أو درهمُ كآنَ يأخذهُ المصدُقُق بعدَ فراغهِ من
الصَّدقةِ. انتهّئ
توله: ( فصلَّن عليها " قالَ القاضي عياضٌ : هوَ بفتحِ الصَّادِ واللَّامِ عنَّ

 لأبي داودَ بلفظِ: پ ثتَّ أمرهم فصلَّوا عليها "، ووقعَ في حديثِ علئِ عمرانَ بنِ
 تابت توبةً لو قسّمت بينَ أهلِ المدينةِ لوسعتهم" . توله: " إلًا وفي العقلِ " بفتح الواوِ، وكسرِ الفاءِ، وتشديدِ الياءِ، صفةٌ مشبَّهُة وهذهِ الأحاديثُ المذكورةُ في البابِ قد قدَّمنا الكلامَ علىْ فقهها، وإنَّما ساقها
 وقد اختلفت الرُواياتُ في ذلكَ، فحديثُ أبي سعيد المذكورُ فيهُ أنَّهم لم يحفرورا

وقد جمَ بينَ الرُوايتينِ بأنَّ المنفيَّ حفيرةً لا يُمكنهُ الوثوبُ منها، والمشبتُ
 حفيرة، فانتصبَ لهم فيها حتَّن فرغوا منهُ، أو أنَّهم حفروا لُّ في أوَّلِ الأمرِ، ، ثمَّ لمَّا وجلَ مسَّ الحجارةٍ خرجَ من الحفرةِ فتبعوهُ، وعلىُ فرضِ عدمِ إمكانِ الجمعِ، فالواجبُ تقديمُ روايةِ الإبثاتِ على النُفي، ونِّ ولو فرخنا أنَّ ذلكَ غيرُ



مرجُجِ توجَّهَ إسقاطُ الرُوايتينِ والرُّجوعُ إلىَ غيرهما كحديثِ خالدِ بنِ


أيضًا في الحفرِ للغامديَّة .

 إذا حفرَ لهُ فلا بأسَ، ويهِ قالَ الإمامُ يحيئ. وفي وجهِ للشَّافيَّةِ أنَهُ يُخيَيرُ

 والمرأةٍ . والمشهورُ عن الأئمَّةِ التُّلاثةِ أَنَّهُ لا يُحفرُ مطلقًا، والظَّاهرُ مشروعيَّةُ الحفرِ لما قَّمنا.

بَابُ تَأْخِيرِ الرَّجْمِ عَنِ الْحُبْلَنِ حَتَّى تَضَعَ
وَتَأْخِيرِ الْجَلْدِ عَنْ ذِي الْمَرَِِ الْمَرْجُوٌ زَوَالُهُ
عَا



 (1) حاثية بالأصل : ينظر أين ذكر حديثه في الغامدية ، فلعله حديث بريدة الذي في المتن ، فصوابه التصريح بحديث بريدة .



细
 فَكَعَا نَبِيْ اللَّهِ



 الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ انَّا

وَهُوَ دَلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَخُدُودَ مُحْتَرَز تُخَفُظُ عَوْرَتُهُ مِنَ الْحَشْفِ.






توله: ( من غامدِ " بغينِ معجمةِ، ودالِ مهملةِ، لقبُ رجلِ هوَ أبو قبيلة،

 لإصلاحهِ أمرًا كانَ في قومهِ هِ
وهذهِ القصَّةُ (r) قد رواها جماعةٌ من الصَّحابةِ. منهم بريدةَ، وعمرانُ بنُ حصينِ، كما ذكرهُ المصنّفُ في هذا البابِ وفي البابِ الأوَّلِ ونِ ومنهم


وأحاديثهم عندَ مسلمب" (r)
وفي سياقِ الأحاديثٌ بعضُ اختلافِ، ففي حديثِ بريدةً المتقدُمِ في البابٍ






 بريدة وعمران بن حصين ، ولم يرووها عن ألما غيرهم . واللّه أعلم . (r) أخرجها: مسلم (1117-117/0).

فقالَ: لا نرجها وندعُ ولدها صغيرًا. فقامَ رجلّ من الأنصارِ فقالَّ: إليَّ

 فربمت ولم يُمهلها إلن الفطام " .









 كلَّ الإباء .
وما أكثرَ ما يقعُ مثلُ هذا الاختلافِ بينَ الصَّحابةِ في القصَّةِ الواحدةِ الَّتي

 لا يجري عليهم، وما هم إلًا كسائِر النّاسِ في العوارضِ البشريَّة، فإِن أمكننا (1) حاشية : أما فيما نحن فيه فليس المخرج متحدًا بل مختلف لأنهما من رواية عمران وبريدة . واللَّ أعلم .

الجمعُ بوجهِ سليم عن التُّسُّفاتِ فذاكَ، وإلَّا توجَّهَ علينا المصيرُ إلِّ التَّجيحِ،


 ويأبى الرِّضا با كلُ عقلِ مستقيم.
توله: ( ا أصبت حدَّا فأقمهُ عليَّ" هذا الإجمالُ قد وقعَ من المرأةِ تبيينهُ، كما في سائرِ الرُواياتِ، ولكنَّهُ وقعَ الاختصارُ في هذهِ الرُوايةِ، كما يُشُعرُ بذلكَ




يفعلوا بها ما يُؤذيها، فأمرهُ بالإحسانِ تحذيرًا من ذلكَ
تُوله: (॥ فشدَّت ") في روايةٍ: "( فشُكَّت " ومعناهما واحذّ، والغرضُ من من ذلكَ أن لا تتكشفَ عندَ وقوعِ الرَّجمِ عليها لما جرت بِّ بهِ العادةُ من الاضطرابِ







توله: (اثمَّ صلَّن عليها ") قد تقدَّمَ الخخلافُ في ذلكَ في كتابِ الجنائزِ .
 الأوَّلِ " ( لو تابها صاحبُ مكسِ " ولا مانعَ من أن يكونَ ذلكَ قد وقعَ جميعهُ منُ


ومنهم الشَّافعيُّ .
وقد استدلَّ بقصَّةِ الغامديَّة علىن أنَّهُ يجبُ تأخيرُ الحلُ عن الحاملِ حتَّى تضعَ



بريدةً المذكورِ
توله: ( ا اتركها حتَّى تماثلَ " بالمشُلَّةِ، قالَ في ( القاموسِ ") : تماثلَ العليلُ :
 حدٌ الرَّقيقِ بلفظِ : ( إذا تعالت من نفاسها فاجلدها ") . وفيه دليلُ علن أنَّ المريضَ يُمهلُ حتَّن يبرأَ أو يُقاربَ البرءً. وقد حكىئ في


 والظَّاهُ الأوَّلُ لحديثِ أبي أمامةَ بنِ سهلِ بنِ حنيفِ الآتي قريبًا .

وأمَّا المرجومُ إذا كانَ مريضًا أو نحوهُ فذهبت العترةُ، والشَّافعيَّةُ، والحننيَّةُ، ،

 الإسفرايينيُ : يُؤخَّرُ للمرضِ فقط، وفي الحِرُ والبردِ أوجهُ : يُرجمُ في الحالِ، ، أو حيثُ ثبتَ بالبيّنةٍ لا الإقرارِ أو العكسُ .

بَابُ صِفَةِ سَوْطِ الْحَلْدِ
وَكَيْفَ يُجْلَلُ مَنْ بِهِ مَرَضُ لا يُرْجَن بُرْؤُهُ
عَآ



( الْمُوَطِّإِّ هعْهُ (1)
وَ وَعْن أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ :



 (1) (10 موطأ مالك" (ص 010، 017).

شِمْمَاِْن، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةُ وَاحِدَةٌ . . قَالَ: فَفَعَلُوا. زَوَاهُ أَخْمَلُ،
وَابْنُ مَاجَهْ (1)



عَظْم
 يحيين بنِ أبي كثيرِ نحوهُ، وآخرُ عندَ ابنِ وهبِبُ من طريقِ كريبِ مولئ




 من حديثٌ أبي أمامةَ بِن سهلِ، عن أبي سعيدِ الخدريٌّ . وقالَ (A) : إن كانت
(0) في الأصل : (أبي سالم"). والتصويب من ( ( سنن اللدارقطني ".



(^) يعني : الحانظ ابن حجر في التلخيص" .

الطُرقُ كلُّها محفوظةً فيكونُ أبو أمامةَ قد حملهُ عن جماعةٍ من الصَّحابةِ
وأرسلهُ أخرىى.
ورواهُ أبو داودَ(1) من حديثِ الزُهريُ، عن أبي أمامةَ، عن رجلِ من







ضربةً واحدةَ .
وأخرجهُ النَّسائيُ من حديثِ أبي أمامةَ بنِ سهلِ بنِ حنيفي، عن أبيهِ باللَّفظِ


 ميئوسًا منه ومن معاودة الصحة والقوة إياه وقد وجب عليه الحد فإنه يتناول بالضرب الخفيف الذي لا عَيُّه ه (Y) وقع في هذا سهو من الشارح؛ فهو من كلام المنذري علئ الحديث الذي ذكره أبو


 هذا الحديث فلم يكن في إسناده من ذكر ، إنما قال المنذري فيه : وقد ولد روئ غير أبي أمامة . وساق الاختلاف بجميع هذه الروايات فلم يتكلم بشيء .

من السَّادسِة. وقالَ الحافظُ في (ا بلوعِ المرامِ"(1): إنَّ إسنادَ هذا الحديثِ حسنّ، ولكنَّهُ اختلفَ في وصلهِ وإرسالهِ.

توله: ( لم تقطع ثمرتهُ " أي : عذبتهُ، وهيَ طرفهُ . توله: "( وركبَ بهِ " بضمٌ الرَّاءِ، وكسرِ الكافِ - علىن صيغةِ المجهولِ أي : ركبَ بهِ الرَّاكبُ على الدَّابَّةِّ، وضربها بهِ حتَّن لانَ. توله: ( رويجلٍ " تصغيرُ رجلِ للتَّحقيرِ ع توله: ( مخخدجٌ " بضمُ الميمَ، وسكونِ الخاءِ المعجمةِ، وفتِحِ الدَّالِ المهملةِ بعدها

 توله: (اعثكالاً " بكسرِ المهملةِ، وسكونِ المثلَّثة، ، قالَ في " القاموسِ " :





 هذه الأغصانِ يُسْمَّن شمراخّا: وحديثُ زيدِ بنِ أسلمَ فيهِ دليلّ علىَ أَنَّهُ ينبغي أن يكونَ السَّوطُ الَّذي يُجلُ
 يكونَ متوسُطًا بينَ الكبيرِ والصَّغيرِ، فلا يكونُ من الخِّبِبِ الَّتي تكسرُ العظمَ (Y) في الأصل : واحدة. (1) (1 بلوغ المرام" (17^).

وتجرحُ اللَّحَّ، ولا من الأعوادِ الرُققِةِ الَّتي لا تؤثُّرُ في الألم، وينغني أن
 بأصبِعِ وطولهُ بذراعِ. وحديثُ أبي أمامةَ فيه دليلّ عليْ أنَّ المريضَ إذا لمـ يحتمل الجلَّ ضربَ




بَابُ مَنْ وَقَعَ عَلَىْ ذَاتِ مَحْرَم أَوْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطِ أَوْ أَتَى بَهِيمَةُ


 وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِيُّ أَخْذَ الْمَالِ
(1) (1البحر" (100/7).
(Y) حاشية : ينظر من جعله من الحيل فالظاهر أن هنا حلُ من لا يحتمل الجلد القوي مخصوضا با به اه


$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( أ ( } \\
& \text { وفي إسناده اضطراب. }
\end{aligned}
$$

 ( )

الحديثُ حسَّنُ التُّرمذيُّ، وأخرجهُ أبو داودَ عن البراءٍ أيضُا بلفظِ : ( بينما أنا أطوفُ علن إبل لي ضلَّت؛ إذ أقبلَ ركبٌ أو فوارسُ معهم لواءّ، فجعلَ
 فضربوا عنقهُ، فسألت عنهُ فذكروا أنَّهُ أعرسَ بامرأةِ أبيهِ ". . قالَ المنذريُ : وقد اختلفَ في هذا اختلانًا كثيرًا، فرويَّ عن البراءٌ

 حديثهِ الحارثَ بنَ عمرِو، وهذا لفظُ ابنِ ماجه. ورويَّ عنهُ قالَ : " مرَّ بنا أناسُ ينطلقونَ ه.

ورويَ عنهُ : " إنُّي لأطوفُ علن إبل ضلَّت في تلكَ الأحياءً في عهِدِ النَبِيٍ
 منها ما رجالهُ رجالُ الصَّحيحِ
والحديثُ فيهِ دليلّ علنَ أنَّهُ يجوزُ للإمام أن يأمرَ بقتلِ من خالفَ قطعيًّا من




موجباتِ الكفرِ، والمرتدُ يُقتلُ للأدلَّةِ الآتيةِ .
وفيه أيضًا متمسَّكُ لقولِ مالكِ : إنَّهُ يجوزُ التَّعزيرُ بالقتلِ . وفيهِ دليلّ أيضًا
 قَّمنا في كتابِ الزَّكاةِ الكالامَ علىن التَّأديبِ بالمالِّ .



إلَّا النَّسَائِيَّ
عَا

الحليثُ الَّذي من طريقِ عكرمةً أخرجهُ أيضَا الحاكمُ والبيهتيّ(ث) . وقالَ

 إسحاقَ هذا الحديثَ عن عمرو بنِ أبي عمرِو فقالَ : (ا ملعونّ من عملَ عملَ قومِ لوطِ". ولم يذكر القتلَ. انتهني. وقالَ يحيين بنُ معينٍ : عمرو بنُ أبي عمرو مولى المطلبِ ثقةُ، يُنكرُ عليهِ حديثُ عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسِ أنَّ
 الشَّيخانِ بهِ (£)، وروىن عنهُ ماللُ في ( الموطِّإِ"، وقد استنكرَ النَّسائيُّ هذا
 (YOTI)
والحديث؛ ضعفه البخاري، والترمذي وغير واحد من الأئمة.

 (Y) (



الحديثَ. والأثرُ المرويُّ عن ابنِ عبَّاسِ من طريقِ سعيدِ بِنِ جبيرِ ومجاهلِ
أَخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ، والبيهقيُ (1)
 (ا اقتلوا الفاعلَ والمفعولَ بهِ أحصنا أو لم يُحصنا "، وإسنادهُ ضعيفنّ . قالَ ابنُ

 ابُُ عبَّاسِ، وأبو هريرةً. انتهئ . قالَ الحافظُ : وحديثُ أبي هريرةً لا يصحُ .


 الرَّجلُ الرَّجلَ فهما زانيانِ، وإذا أتت المرأةُ المرأَةَ فهما زانيتانِّ")، وفي إسنادهِ




 أو غيَ محصنِّ






 واحدةً صنعَ اللَّهُ با ما قد علمتم، نرىن أن نحرِّقهُ بالنَّارِ، فاجتمعَ أصحابُ

 محمَّلِ، عن أبيه، عن عليُ في غيرِ هذهِ القصَّةِ قالَّ : (ا يُرجمُ ويُحرَّقُ بالنًارِ " .


وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في عقوبةِ الفاعلِ للُواطِ والمفعولِ بهِ بعدَّ اتُقاقهم على تحريمهِ وأنَّهُ من الكبائرِ؛ للأحاديثِ المتواترِة في تحريمهِ ولعنِ فاعلهِ،
 فاعلًا أو مفعولَا، وإليه ذهبَ الشَّافعيُّ، والنَّاصرُ، والقاسمُ بُنُ إبراهيمَم واستدلُوا بما ذَكرْ المصنِّفُ وذكرناهُ في هذا البابِ وهوَ بمجموعهِ يتهضُ
 يُحرَّقُ لعظم المعصية، وإلى ذلكَ ذهبَ أبو بكرِ كما تقدَّمَ عنهُ . وذهبَ عمرُ

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخرجه : البيهقي ( }
\end{aligned}
$$


في البلدِ
وقد حكن صاحبُ ( الشُفاءِ " إمجاعَ الصَّحابة علىن القتلِ . وقد حكىن البغويٌ
 التُرمذيُّ عن ماللِ، والشَّافعيُ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وريَّ وريَّ عن النَّخعيُّ أنَّهُ



عبدِ الملكِ.




 فرجِ في فرجِ، فيكونُ اللًّايُطُ والملوطُ بهِ داخلينِ تحتَ عمومِ الأدلَّةِ الواردةِ في



لهما، فهما لاحقانِ بالزَّاني بالقياسِ .
ويُجابُ عن ذلكَ بأنَّ الأدلَّةَ الواردةَ بقتلِ الفاعلِ والمفعولِ بهِ مطلقًا
 ومبطلةٌ للقياسِ المذكورِ على فرضِ عدمِ الشُّمولِ؛ لانَنُّهُ يصيرُ فاسدَ الاعتبارِ

كما تقرَّرَ في الأصولِ، وما أحقَّ مرتكبَ هذهِ الجريمةِ، ومقارفَ هذهِ الرَّذيلةِ


 وقد خسفَ اللَّهُ تعالىن بهم، واستأصلَ بذلكَ العذابِ بكرهم وثيُّهمم. وذهبَ أبو حنيفةَ، والشَّافعيُّ في قولِ لهُ، والمرتضئ، والمؤيَّدُ باللَّهِ إلىن أنَّهُ يُعزَّرُ اللُوطيُّ فقط . ولا يخفىّ ما في هذا المذهبِ من المخالفةِ للأدلَّةِ المذكورةِ

 فمردودُ بأنَّ ذلكَ إنَّما هوَ مَ الالتباسِ والنُّاعِ ليسَ هوَ في ذلكَ


 أَبَي عَمْرِو








الحديثُ الَّذي رواهُ عكرمةُ أخرجهُ أيضًا النَّسائيٌ وابنُ ماجه(")، قالَ التُرمذيُّ : هذا حديثٌ لا نعرفهُ إلَّا من حديثِ عمرو بنِ أبي عمرِو، عن





وإسحاقَ. انتهيْ .
وقد روىن هذا الحديثَ ابنُ ماجه في ( سننهِ "(Y) من حديثِ إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ، عن داود بنِ الحصينِ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسِ قالَ : قالَ

 منكرُ الحديثِ. وضعَّفُ غيرُ واحِِ من الحفًّاظِ، وأخرجهُ أبو يعلى


 ابنُ عديٌّ أنَّم كانوا لقَّوهُ
(1) أخرجه: النسائي (Y) (Y (Y)، وابن ماجه. (YOT\&).


 الآتي، وحذف الضمير من أخرجه.

وأخرجَ هذا الحديثَ البيهتيُّ(1) بلفظِ : (ا ملعونُ من وقعَ على بهيمةِ. وقالَ :











(1) أخرجه: البيهتي ( (1)



 إن أحاديث عباد بن منصور ، عن عكرمة إنما سمعها من إيرا إيراميم بن أبي يحيمّ ، ، عن




 (1) أخرجه: النسائي (Yr-1).

وقد اختلفَ أهلُ العلم فيمن وقع على بهيمةِ، فأخرجَ البيهتيد(1) عن
 الحسنِ بنِ عليٌ الحسنِ البصريُ أَنَّهُ قالَ : هوَ بمنزلةِ الزَّاني. وقالَّ الَّ الحاكُمُ : أرىنَ أن يُجِلَّ


صاحبُ ( البحرِ "(Z) "




 وفي الحديثِ دليلّ على أنَّا تقتلُ البهيمةُ؛ والعلَّةُ في ذلكَ مارونى


 البهيمةِ المفعولِ بها والِلن أنَّا تذبحُ عليًّ، والشَّافعيُّ في قولِ لهُ . وذهبت القاسميَةُ، والشَّافعيُّ في قولِ لهُ، وأبو حنيفةَ، وأبو يُوسفَ إلىَ أَنَّهُ
 . ( ) ( 1 ) ( $)$
(1) أخرجه: البيهقي ( (1)
.
(0) في الأصل : (هذا الذي" .

يُكرهُ أكلها تنزيّا فقط. قالَ في ( البحرِ")" (1) إنَّا تذبحُ البهيمةُ ولو كانت غيرَ

 مخضصَصْ بحديثِ البابِ .

## بَابٌ فِيمَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ

Mr فَقَالَ : لَأَقْضِيَنَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّ




الحديثُ قالَ التُرمذيُّ : في إسنادهِ اضطرابٌ، سمعت محمَّدا - يعني البخاريًّ - يقولُ: لم يسمع قتادةُ من حبيبِ بنِ سالمِ، هذا الحديثَ إنَّما رواهُ







عن خالدِ بنِ عرفطةَ، وأبو بشرِ لم يسمع من حبيبٍ بنِ سالمِ هذا الحديثَ



 وقالَ النَّسائيُّ : أحاديثُ النُعمانِ هذهِ مضطربةً . وقالَ الخطَّابئُ : هذا الحديثُ ونُ


المهملتينِ، وضمُّ الفاءء، وبعدها طاءٌ مهملةٌ مفتوحةٌ، وتاءُ تأنيثبِ. وفي البابِ عن قبيصةَ بنِ حريثِ، عن سلمةَ بنِ المحبِقِ عندَ أبي داودَ،
 استكرهها فهيَ حرَّةٌ وعليهِ لسيُّدتها مثلها، وإن كانت طاوعتهُ فهِ فهيَ لهُ وعليه
 قبيصةُ بنُ حريثِ غيرُ معروفي، وروينا عن أبي داودَ أَنَّهُ قالَ : سمعتُ أَحمدَ بنَ حنبلِ يقولُ : رواهُ عن سلمةَ بنِ المحبِّقِ شيخُ لا يُعرفُ، لا يُحِدُّثُ عنهُ غيرُ







وقد روى أبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه(1) من طريقِ الحسنِ البصريُي عن
 مالهِ لسِيُدتا"، وقد اختلفَ في هنا الحديثِ عن الحسنِ فقيلَ : عنهُ، عن



أحمدُ: لا يُعُفُ.
والمحبقُق : بضمٌ الميم، وفتح الحاءِ المهملةِ، وبعدها باءً موحَدةٌ مشدَدْةُ مفتوحةً، ومن أهلِ اللُغةِ من يكسرها. والمحبِّقُق : لقبُ واسمهُ صخرُ بنُ عبيد، وسلمةُ ابنهُ، لهُ صحبةً، سكنَ البصرةَ، كنيتهُ أبو سنانِ، كنِّيَ بابنهِ سنانِّ و وذكرَ


الواوِ، وبعدها نونّ
وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في الرَّجلِ يقعُ على جاريةِ امرأتهِه فقالَ التٌرمذيٌ : ورويَ عن غيرِ واحدِ من الصَّحابةٍ منهم عليّ وابئُ عمرَ أنَّ عليهِ الرَّجُمُ ـ وقالَ ابنُ مسعودِ: ليسَ عليهِ حدّ ولكن يُعزَّرُ . وذهبَ أحمدُ وإسحاقُ إلىن ما رواهُ
 المتقدُمُ، فأقلُ أحوالهِ أن يكونَ شبهةَ يُدرأُ بها الحدُّ. قالَ في " البحرِ "(r)" مسألةًّ : ولو أباحت الزَّوجةُ للزَّوجِ وطءً أمتها أو وطء امرأةٍ تستخقُّ دَمَها (r) حُدَّ . وقالَ أبو حنيفةَ : لا، إذ هما شبهةً . قلنا : لا نسلُمُ م

انتهين. وهذا منغُ مجرَّدٌ؛ فإنَّ مثلَ حديثِ النُّمانِ إذا لم يكن شبهةُ فما الَّني
يكونُ شبهةَ؟. .

توله: ( (وإن كانت لم تحلَّها لك رجمتك" زادَ أبو داودَ: " فوجدوهُ أحلَّتها لهُ، فجلدهُ مائةً ه. .

بَابُ حَدٌ زِنَا الرَّقِيقِ خَمْسُونَ جَلْدَةَ



-ابْنُ أَحْحَدَ فِي (ا الْمُسْنَدِ |(1)


 حديثُ عليٌ قد تقدَّمَ الكلامُ عليه في بابِ تأخيرِ الرَّجمِ عن الحبلىي، وسيأتي




 صاحبُ ( البحرِ "(1) "

ورويَ عن ابِن عبَّاسِ أنَهُ قالَ : "لا حذَّ على مملوكُ حتَّىَ يتزوَّجَ " تمسُّكا
 وأجابَ عنهُ في " البحرِ " بأنَّ لفظَ الإحصانِ محتملُ ؛ لأنَّهُ بمعننُ أسلمنَ، ،
 والأولىن الجوابُ بحديثِ أبي هريرةَ وزيدِ بنِ خالبِ الآتي في البابِ الَّني



 يُحصن ". وقد وافقَ ابنَ عبَّاسِ طاوسٌ، وعطاءٌ، وابنُ جريجِ، وذهبَ الجمهورُ إلى خلافِ ذلكَ.
(1) البحر" (1/(1) ).
 تزوَّجنَ "اهـ

حاشية : هكذا في (البحر ") ، ولم يذكر في كتب اللغة والتفسير مجيئه بمعنني ("بلغن" . قال في (القاموس ") : إنه استعمل بمعنزئ الفقه والتزويج • وفي كتب التفسير لأربعة معانٍ : التزويج والعفة والعتق والإسلام، فلعل الصواب في موضع "بلغن") : | (عتقن" . . . إلخ .


توله: » إذا تعالت من نفاسها " بالعينِ المهملةِ أي : خرجت، وفيّ ويهِ دليلِ
 ذلكَ في بابِ تأخيرِ الرَّجم عن الحبلى .

## بَابُ السَّيِّدِ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى رَقِيقِهِ



 عَلَيْهِ ${ }^{\text {(1) }}$

وَرَوَاهُ أَخْمَلُ فِي رِوَايَّةٍ وَأَبْو دَاوُدَ (r) وَذَكَرَا فِيهِ فِي الرَّابِعَةِ الْحَدَّ وَالْبَعْعَ









حديثُ عليُّ أخرجهُ مسلمّ في ( صحيحهِ ")، والبيهتيُّ، والحاكمُ (r) ووهمَ
فاستدركهُ .












السُّياقُ . وفي ذلكَ - كما قالَ ابنُ بطَّالِ - دليلُ على أَنَّهُ لا يُعزَّرُ من أقيمَ عليه

 شاربِ الخمرِ

 لفظُ ( ثمَّمَّ بعدَ ذكرِ الحدُ .








 وظاهرُ الأمرِ بالبيِ أَنَّهُ واجبٌ. وذهبَ الجمهورُ إلىن أنَّهُ مستحبٌ فقط. وزعَمَ (1) حاشية بالأصل : لم يذكر هذا النووي، وليس هو في (شرح مسلم" ولا غيره، بل بل اللذي ذكره الحافظ في "الفتح"، ،والشارح وهم في ذلك من إيراده إياه بعد كلام النووي إلخ


بعضُ الشَّافعيَّةِ أنَّ الأمَرَ بالبيعِ منسوخُ، كما حكاهُ ابنُ الرِّفعةِ في " المطلبِ"، ، ولا أعرفُ لهُ ناسخَا، فإن كانَ هوَ النَّهيُ عن إضاعةِ المالِّ كما زعمَّ بعضهمَ




 [واجبانِ](1)، وبيعُ الكبير بالحقيرِ جائزُ إذا كانَ البائُع عالمَا بهِ بالإجماعِ.




 الحقُّ ما قالهُ أهلُ الظَّاهرِ








الإمامُ مطلقًا .
وظاهرُ أحاديثِ البابِ أَنَّهُ يحدُ المملوكَ سيُّهُ، من غيرِ فرقِ بينَ أن يكونَ












( أخرجه: الليهتي (Y/ (Y) ( $)$

(1) أخرجه: البيهتي (Y\&०/ (Y)





وقد احتجَّ من قالَ : إنَّهُ لا يُقيمُ الحدودَ مطلقَا إلًا الإمامُ بما رواهُ الطَّحاويُّ

 الصَّحابةٍ . وتعقَّبُه ابنُ حزمِ بأنَّهُ خالفهُ اثنا عشرَ صحابيًا . وظاهرُ أحاديثِ البابِ أنَّ الأمةَّ والعبدَ يُجلدانِ، سواءٌ كانا محصنينِ أم لا، وقد تقدَّمَ الحخلافُ في ذلكَ في البابِ الَّذي قبلَ هذا .

 الرَّجمَ لا يُتْصَّفُ، واحتجَّ الآخرونَ بعمومِ الأَدلَّةِ وأمَّا المكاتبُ فذهبت العترةُ إلى أنَّهُ لا رجمَ عليهِ، ويُجلُُ كالحرٍ بِلدرِ
 مطلقًا؛ لحديثِ: "( المكاتبُ عبدٌ ما بقيَ عليه درهمْ "(Y) ". وقد تقدَّمَ . وتقدمَ الكلامُ على التُّسِطِ في المكاتبِ في بابِ الكتابة.




 . (YYT - MY

## كِتَابُ الْتَطْع فِي السَّرِقَةِ <br> بَابُ ما جَاءَ فِي كَمْ يُقْطُعُ السَّارِقُ؟

رُوَ
رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (1)
وَفِي لَفْظِ بَعْضِهِمْ تِيمَتُهُ ثَاَكَةُ دَرَاهِمَ





وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: "( تُقْطُع يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُع دِينَارِ ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ،

> وَالنَّسَابِيُّ، وَأَبْو دَاوُدَ(ع) .





( أخرجه: مسلم ( C ( ماجه (Y०へ०)

وَفِي رِوَايَةِ : قَالَ : تُتْطَعُ الْيُدُ فِي رُبِع دِينَارِ نَصَاعِدَا ه. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ' . وَفِي رِوَايَةِ قَالَ : (ا اقْطَعُوا فِي رُبُع دِينَارِ، ولا تَقْطُعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ
 رَوَاهُ أَخْحَلُ ${ }^{\text {وَ }}$.

 رسُ


 وَلَيْسَ لِمُسْلِمْ فِيهِ زِيَادَةُ قَوْلِ الْأَعْمَسِ .

 هوَ منصوبٌ على الحاليَّةِ، أي: فزائِّا، ويُستعملُ بالْفاءِ وبثمَّ لا بالواوِ و وفي رواية لمسلم: : (لن تقطعَ يدُ السَّارقِ إلَّا في ربِ دينارِ فما فوتهُ "ه.
(1) " صحيح البخاري " (199/1) .
( (














ثقاتٌ ولكنَّهُ منقطع -
وقد ذهبَ إلى ما تقتضيهِ أحاديثُ البأبِ من ثبوتِ القطع في ثلاثةِ دراهمَ أو ربِ دينارِ الجمهورُ من السَّلِِ والخلفِ ومنهم الخلفاءُ الأربعةُ . واختلفوا فيَ فيما



(1) أخرجه: : الشافعي ( (1) أخ/




الأرضِ كلْها حتَّى قالَّ: إنَّ الثَّلاثةً اللَّراهمَ إذا لم تكن قيمتها ربِّ دينارِ لم توجب القطعَ. انتهى . قالَ مالكُ : وكلُ واحدِ من الذَّهبِ والفضًّةِ معتبرٌ في نفسهِ، لا يُقوَمُ بالآخرِ . وذكرَ بعضُ البغداديُيْنَ أنَّهُ يُظُرُ في تقويمِ العروضِ بِما كانَ غالبّا في نقودٍ أهلِ البلدِ
وذهبت العترةُ، وأبو حنيفةً وأصحابهُ، وسائرُ فقهاءٍ العراقِ إلى أنَّ النُصابَ
 أخرجهُ البيعتيُّ والطَّحاويُّ(1) من حديثِ محمَّلِ بنِ إسحاقَ، عن أيُوُبَ بنِ موسى، عن عطاءٌ، عن ابنِ عبَاسِ قالَ: „ اكانَ ثُمنُ المجنُ على عهِدِ




 وهذهِ الرُواياتُ في تقديرِ ثمنِ المجنُ أرجحُ من الرّواياتِ الأولى وإن كانت
 كأنّا شبهةً في العملِ بما دونها. ورويَ نحوُ هذا عن ابنِ العربيُ قالَ: وإليهِ ذهبَ سفيانُ معَ جلالتِّه


( ) أخرجه: اليهيتي (^/^OQ).
(0) أخرجه: النسائي (^/ بَ).

ويُجابُ بأنَّ الرُواياتِ المرويَّةَ عن ابنِ عبَّاسِ وابنِ عمرو بنِ العاصِ في
 معنعنًا، فلا يصلحُ لمعارضةِ ما في الصَّحيحينِ عن ابنِ عمرَ وعائشةَ. وقد



ابنِ عمرَ حجَّةُ مستقلَّةً .
ولو سلَّمنا صلاحيَّةً رواياتِ تقديرِ ثمنِ المجنٍ بعشرةِ دراهمَ لمعارضةِ
 دونَ ذلكَ - لما في البابِ من إثباتِ القطعِ في ربِع الدُّينارِ وهوَ دونَ عشرِّ
 المجنُ، وبهنا يلوحُ لك عدمُ صسَّةٍ الاستدلالِ برواياتِ العشرةٍ الدَّراهم عن بعضِ الصَحابةِ على سقوطِ القطع فيما دونا وجعلها شبهةَ، والحدودُ تدرأُ بالشُّهُاتِ؛ لما سلفَ. وقد أسلفنا عن جماعةِ من الصَّحابةِ أنَّم قطعوا في ربِع دينارِ وفي ثلالةِ دراهمَم

المذهبُ الثَّالثُ : نقلهُ عياضٌ عن النَّخعيُّ أنَّهُ لا يجبُ القطُ إلَّا في أربعةِ دنانيرَ، أو أربعينَ درهمَا، وهذا قولُ لا دليلَ عليه فيما أعلمُ .

المذهبُ الرَّابُ : حكاهُ ابنُ المنذرِ عن الحسنِ البصريُ أنَّهُ يُقطعُ في


المرفوعِ. وقد أخرجَ ابنُ أبي شيبةً(1) عن أنسِ بسندِ قويٌ " أنَّ أبا بكرُ قطعَ في شيءٌ ما يُساوي درهمينِ ". وفي لغظِ : " لا يُساوي ثلاثةَ دراهمَ ". . المذهبُ الخامسُ : أربعةُ دراهمَ، نقلهُ ابنُ المنذرِ عن أبي هريرةً


الصَّحابةِ، وهوَ مردودُ بما سلفَ.
المذهُ السَّادسُ : ثلُُ دينارِ، رواهُ ابنُ المنذرِ عن الباقِرِ . المذهُُ السَّابعُ :


 المذهبُ اللًّامنُ : دينارٌ أو ما بلَّ قيمتهُ، رواهُ ابنُ المنذرِ عن النَّخعيّ، وحكاهُ ابنُ حزم عن طائفة.
المذهبُ التَّاسُ : ربعُ دينارِ من الذَّهبِ ومن غيرهِ في القليلِ والكثيرِ، وإليهِ
 الذَّهبِ منصوصٌ ولم يُوْجد نصٌ في غيرهِ، فيكونُ داخلًا تحَتَ عمومِ الآيةِ



(1)

ما لم تبلغ قيمتهُ ربُِ دينارِ أنَّهُ دونهُ، وإن كانَ من غيرِ الذَّهبِ فإنَّهُ يُضضّلُ الجنسُ
 باعتبارِ اختلافِ ثمنهما .
 عن الحسنِ البصريّ، وداودَ، والخوارجِ، واستدلُّوا بإطلاقِ قوله تعالى
 مقيَّدْ بالأحاديثِ المذكورةٍ في البابِ. واستدلُّوا ثانيَّ بحديثِ أبي هريرةً المذكورٍِ
 وقد أجيبَ عن ذلكَ أنَّ المرادَ به تحقيرُ شأنِ السَّارقِ وخسارِ ما ربحهُ، وأَنَّهُ
 المقدارَ الَّني تقطُ بهِ الأيدي، هكذا قالَ الخطًابيُّ وابنُ قتيبةً وفيهِ تعسُفُ
 بمنزلةِ ما فيهِ القطعُ كما في حديثِ: " من بنى للَّهِ مسجدًا ولو كمفحصِ قطاةٍ " (r)، وحديثِ : ( تصدًّقي ولو بظلفِ محرَّقِ " مَّ أنَّ مفحصَ القطاةِ لا يكونُ مسجدَّا، والظُلفُ المحرَّقُ لا ثوابَ في التَّصدُّقِ بِه لعدمِ نفعِهِ، ولكِّنَّ مقامَ التَّرغيبِ في بناءٍ المساجِدِ والصَّدقِةٍ اقتضى ذلكَ، على أَنَّهُ قد قيلَّ : إنَّ
 قيمةً. وكذلكَ الحبلُ فإنَّ في الحبالِ ما تزيدُ قيمتهُ على ثلاثِةٍ دراهمَ كحبالِ

$$
\text { [ نيل الأوطار - جـ } 9 \text { ] }
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {. (1VV/7) "البحر (1) } \\
& \text { (Y) تقدم في الصلاة باب: (॥ (Y) فضل من بنى مسجدًا ". }
\end{aligned}
$$

السُفنِ، ولكنَّ مقامَ المبالغةِ لا يُناسبُ ذلكَّ . وقد تقدَّمَ | أنَّ عليًّا قطعَ في بيضِةِ حديد ثمنها ربعُ دينارِ " .
الحاديَ عشرَ : أنَّهُ يثبتُ القطعُ في درهم فصاعذًا لا دونهُ، حكاهُ في " البحرِ"(1) عن البتِّيُ، ورويَ عن ربيعةً . هذْهِ جملةُ المذاهبِ المذكورةٍ في
 لا يصلحُ جعلها مذاهبَ مستقلَّةً لر جوعها إلى ما حكيناهُ .

## بَابُ اعْتِبَارِ الْحِرْزِ وَالْقَطْع فِيمَا يُسْرِعُ إلَيْهِ الْفَسَادُ





 مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيًْا بَعْدَ أَنْ يُئوِيَهُ الْجَرِيُُ فَبَلَغَ تَمَنَ الْمِّحِنٍ فَعَلَيْهِ الْتَطْعُ ". رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدِ (£)

وراجع : "الإرواء "Vr/^).

$$
\begin{aligned}
& \text {. (1V7/7) ") (1) }
\end{aligned}
$$







 (r) ${ }^{(r)}$



 وابنُ حبَّانَ(7)، واختلفَ في وصلهِ وإرسالهِ. وقالَ الطَّحاويُّ : هذا الحديثُ تلقُّت الأمة (v) متنهُ بالقبولِ.
( (






(V) في ( التلخيص " (Y)/乏): (العلماء").

وحديثُ عمرو بنِ شعيبٍ أخرجهُ أيضًا الحاكُّ(1) وصخَحهُ، وحسَّنُ
التُّرمذيُي (r)
وأثرُ عثمانَ أخرجهُ أيضْا البيهقيُّ (r)، وابنُ المنذرِ .
وفي البابِ عن أبي هريرةً عندَ أَحمدَ وابنِ ماجه (\&) بنحوِ حديثِ رافع، وفي

 ثمرِ معلَّقِ ولا في حريسةِ جبل " . وهوَ معضلٍ .
 " القاموسِ ": ويُحرَّكُ : بَّارُ النَّخلِ أو طلعها، قالَ أيضًا : والجمَّارُ - كرمًا انِ - : شُحمُ النَّخلةِ . توله: " خبنةَ ") بضمُ الخاءٍ المعجمةِ، وسكونِ الموحَّدةِ، بعدها

 ما تحملهُ في حضنكَك. انتهى .

توله: ( الجرينُ ") قالَ في ( النُهايةِ ") هوَ موضعُ تجفيفِ التَّمِر، وهوَ لهُ كالبيدرِ للحنطِّ، ويُجمعُ على جُرُنِ بضمَّتينِ . قالَ في " القاموسِ " : والجرنُ


 ولا حكين عن الترمذي فيه قولاّلا . (६) أخرجه: ابن ماجه (YO9\&). ( ( $)$ (0) وأخرجه: مالك (ص (019)

بالضَّمُ وكأمير ومنبرِ : البَّدْرُ . وأجرنَ التَّمرَ: جمعهُ فيهِ. انتهى . توله: "اعن الحريسةِ" بفتحِ الحاءِ المهملةِ، وكسرِ الرُّاءِ، وسكونِ التَّحتيّةِّ، بعدها سينِ مهملةّ، قيلَ: هيَ الَّتي ترعى وعليها حرسُ، فهيَ على هذا المحروسةُ نفسها.
 (ا القاموسِ ": خَرَسَ كَضَرَبَ: سرقَ، كاحترسَ، وكسَمِمَ: عاشَ طويلَا
 توله: ( فيها ثمنها مرَّتينِ " فيهِ دليلِ على جوازِ التَّأَيبِ بالمالِِ. وقد تقدَّمَ

 أكمامها " جمُعُ كمٌ - بكسرِ الكافِ - : وهوَ وعاءُ الطّطلع
وقد استدلَ بحديثِ رافِ على أنَّهُ لا قطُ على من سرقَ الثُمَرَ والكثرُ سواءٍ كانا باقيينِ في منتههما أو قد أخذا منهُ وجعلا في غيرهِ، وإلى ذلكَ ذهبَ أَبو حنيفةَ. قالَ : ولا قطعَ في الطَعامِ ولا فيما أصلهُ مباحْ كالصَّيِّدِ والحطبِ


 إذا أحرزت وجبَ فيها القطُ، وهوَ محكيٌ عن الجمهورِ. وذهبَ الثّوريٌّ إلى

 عدمِ إحرازِ حوائطها فذلكَ لعدمِ الحرزِ، فإذا أحرزت الحِّ الحوائطُ كانت كغيرها .

وقد حكى صاحبُ " البحرِ " عن الأكثرِ أنَّ شرطَ القطع الحرزُ. وعن



وفي بابِ تغسير الحرزِ
وممَّا يُستدلُ بهِ على عدمِ القطع في التَّمرِ إذا كانَ غيرَ محرزِ حديثُ عمرو
 بفيهِ ولم يتَخذ خبنةً فلا تطعَ عليهِ ولا ضمانَ إن كانَ من ذوي الحاجِّ، وإن


 البابِ في سارقِ الحريسةٍ والثُّمارِ .





بَابُ تَنْسِيرِ الحِرْزِ وَأَنَ المَزْجَعَ فِيهِ إِلَى العُرْفِ
ع عسا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : كُنْت نَائِمَا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةِ
 (1) انظر : ما سيأتي نقله قريبًا عن حاشية الأصل .





 طرقِ: منها: عن طاوسِ، عن ابِنِ عبَّاسِ، قالَ البيهيُّيُ : وليسَ بصحيحِ




 والبيهقيُ عن طاوسِ مرسنَا . ورواهُ أيضًا البيهقيٌّ (9) عن الشَّافعيّ، عن مالكِ
 -




(7) أخرجه: ابن الجارود (AYA).
(0) (0) الموطأه) (ص (OT) )
 (9) أخرجه: الليهتي (^/^).


أنَّ صفوانَ بنَ أميَةَة. الحديثَ. وأخرجهُ أيضًا البيهقيٌ (1) من حديثِ حميد ابنِ أختِ صفوانَ عن صفوانَ . وحديثُ ابنِ عمرَ أخرجهُ أيضًا مسلمُ (r) بمعناهُه .






 وصُفَةُ المسجدِ : موضعٌ مظلًّلٌ منهُ .
 وهوَ مجمعٌ عليهِ، كما قَّمنا ذلكَ في بابِ الحِّ
 والحديثُ يردُ عليهِ
 أو الهبةِ أَنَّما إنَّما يصحًا القطعَ يسقطُ بالعفوِ قبلَ الرَّفِِ وهوَ مجمعُ عليهِ إِّ وقد استدلَ بحديثي البابِ من قالَ بعدمِ اشتراطِ الحرزِ، وقد سبقَ ذكرهم (Y) أخرجه: مسلم (IIr/0). (1) أخرجه: البيهتي (Y70/^).

في البابِ الَّني قبلَ هذا . ويُردُ بأنَّ المسجدَّ حرزّ لما داخلهُ من آلةٍ وغيرها، ،

 فقط فخلافُ الظَّاهرِ، ولو سلُّمَ ذلكَ كانَ غايتهُ تخصيصُ الحرزِ بمشلِ المسجِدِ ونحوهِ ممَّا يستوي النَّاسُ فيه؛ لما في تركِ كِ القطعِ في ذلكَ من المفسدةِ،
 مخصوصْ بالأحاديثِ القاضيةِ باعتبارِ الحرزِ . وممَّا يُؤيُُّ اعتبارهُ قولُ صاحبِ لاِّ
 فهذا إمامُ من أئمَةِ اللُّغةِ جعلَ الحرزَ جزءًا من مفهومِ السَّرقةِ، وكذا قالَ ابنُ الخطيبِ في "( تفسيرِ البيانِ ") .

مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلِسِ وَالْمُنتَهِبِ وَالْخَائِنِ وَجَاحِدِ الْعَارِيَّةِ


الحديثُ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ، والبيهتيُّ، وابنُ حبَّانَ(r) وصحَّحهُ، وفي روايةٍ لهُ عن ابنِ جريج، عن عمرو بنِ دينارِ وأبي الزُبيرِ، عن جابِر، وليسَ فيهِ (1) أخرجه: أحمد (1ヶ/r)
 وهو معلول.



ذكرُ الخائنِ . ورواهُ ابنُ الجوزيُّ في ( ألعلِ "(1) من طريقِ مكُيٍ بنِ إبراهيمَ،

 عن جابر بلفظٍ : (ليسَ على المختلسِ ولا على الخائنِ قطع " . وقالَ
 من ياسينِ بِن معاذِ الزَيَّاتِ، وهوَ ضعيف، وكِّ وكذا قالَ أبو داودَ. قالَ الحافظُ أيضًا : وقد رواهُ المغيرةُ بنُ مسلمب، عن أبي الزُّبير، عن جابِّ جابِّ ، وأسندهُ النَّسائيُ


 ابنِ جريجِ حذَّثني أبو الزُّبيرِ، ولا أحسبهُ سمعهُ منهُ (7) . وقد أعلَّهُ ابنُ القطَّانِ


وفي البابِ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفِ عندَ ابنِ ماجه( (1) بإسنادِ صحيحِ بنحوِ حديثِ البابِب. وعن أنسِ عندَ ابنِ ماجه أيضًا، والطَبرانيٌ في " الأوسطِ "(9)




 (4) أخرجه: الطبراني في ( الأوسط " (4) (0.4).

وعن ابنِ عبَّاسِ عندَ ابنِ الجوزيُّ في ( العللِ "(1) وضتَّفُه، وهذهِ الأحاديثُ
 وياسينُ الزَّيَّاتُ هوَ الكوفئّ وأصلهُ يمامئّ، قالَ المنذرئّ : لا يُحتجُ بحديثهِ والمغيرةُ بنُ مسلمِ هوَ السراجُ، خراسانئِ كنيتهُ أبو سلمةَ، قالَ ابنُ معينِ صالحُ الحديثِ، صُدوقٌ . وقالَ أبو داودَ الطَّيالسيُّ : إنَّهُ كانَ صدوقًا . وقد ذهبَ إلى أنَّهُ لا يُقطُ المختلسُ والمنتهبُ والخائُنُ : العترةُ،
 يُقطعُ (Y)، وذلكَ لعدمِ اعتبارهم الحرزَ، كما سلفَّ، والمرادُ بالخائئِ : هوَ من يأخذُ المالَ خفيةَ ويُظهُ النُّصحَ للمالكِ. والمنتهبُ: هوَ من ينتهبُ المالَ على جهةٍ القهرِ والغلبةِ. والمختلسُ : الَّني يسلبُ المالَ على طريقةِ الخلسةِ . وقالَ في ( النّهايةٍ ") : هوَ من يأخذهُ سلبّا ومكابرةً.




 والمختلس الحكم بالقطع كما اقتضاه كلام الشارح فيما سبق ناقالذا له عن ״ „البحر" " والذي ذكره فيه محتمل أيضًا أن خلافهم مختص به بها فإنه قال عنهم : لا يشترط ، بلا بل من

 لأنهم يقولون : العام إذا لم يخص منه شيء بدليل بقي ما ما عداه علئ عمومهـ


واختلف في وصله وإرساله، والصواب مرسل.
 عَنْ صَفِيَّة بِنْتِ أَبي عُبَيْدِ ، قَالَ فِيهِ : فَشُهِلْ عَلَيْهَا .

وَساM وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ


 كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَهُ إذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، وَأَلَّبِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدِ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ". فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْزُومِيَّةِ . رَوَاهُ أَحْمَلُ، وَمُسْلِمُّ، وَالنَّسَائِيُّ (r) . وَفْيِ رِوَايَةٍ قَالَ : اسْتَعَارَتِ امْرَأَةً - يَعْنِي حُلِئًا - عَلَى أَلْسِنَةِ نَاسِ يُعْرَفُونَ

 أَبَو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُ (£)
= والحديث أحله عند مسلم (110/0) من حليث عائشة، وأعله بعضهم أيضًا بالشذوذ.
(1) بالأصل : (أبي نجيح" . والمثبت من ( سنن أبي داود ".
(Y) في الأصل : ("أبي نجيح" . والمثبت من ( المنتقى " و (\# سنن أبي داود ") .



حديثُ ابنِ عمرَ أخرجهُ أيضًا أبو عوانةَ في ( صحيحهِ )"1 ") من طريقِ أيؤبُ،

 توله: » كانت مخزوميَّةً "اسمها فاطمةُ بنتُ الأسودِ بنِ عبدِ الأسدِ بنِ


 فأعارتها فمكثت لا تراها، فجاءت إلى الَّتي استعارت لها تسألها، فالها فقالت : ما استعرتك شيئّا، فرجعت إلى الأخرى فأنكرت، فجاءت إلى النَبيٍ فدعاها فسألها، فقالت: والَّذي بعثك بالحقٌ ما ما استعرت منها شيئًا، فقالَ :

اذهبوا إلى بيتها تجدوهُ تحتَ فراشها . فأتوهُ وأخذوهُ، فأمرَ بها فقطعت " . توله: " فأتى أهلها أسامةَ فكلَّموهُ " في روايةَ للبخاريُّ(7) : پ إنَّ قريشًا





 (£) لفظ النسائي وأبي عوانة : (॥انت تستعير الحلي") .










يقبلُ شفاعتهُ لمحبَّتهِ لهُ .
توله: "لا أراك تشفعُ في حلٌ من حلودِ اللَّهِ "فيهِ دليلّ على تحريمٍ
 ذلكَ فإنَّهُ جائزّ، وقد وردَ في بعضِ طرقِ هِّ هِا الحديثِ من مرسلِ حبيبِ بنِ


 الشَّفاعةِ في الحدُ قبلَ الرَّفِِ وبعدهُ .
توله: ( ( إنَما هلكَ من كانَ قبلكم" " في روايةِ : " إنَّما هلكَ بنو إسرائيلَ "
 إلًا بهذا السَّبِبِ وقيلَ : المرادُ من هلكَ بسببِ تضييعِ الحدودِ، فيكونُ المرادُ الِّ بالعمومِ هذا النَّوُ الخاصَّ . وفي حديثِ عائشَةَ عندَ أبي الشَّيِّخِ أنَّم عطًّلوا
(1) هذا لفظ أبي داود، ولفظ الحاكم : (بربيب رسول اللَّ تصحيف، ويوئيه ما سيأتي ( ا أخرجه: عبد الرزاق (1) (1) ). (Y) في الأصل: مجازي

الحلودَ عن الأغنياءٍ وأقاموها على الضُعفاءِ، ومثلهُ ما في حديثِ البابِ ״ أنّْم


توله: ( ا فقطعَ يدَ المخزوميَّةِ " فيهِ دليلُ على أنَهُ يُقطُ جاحـُ العاريَّة ، وإليهِ ذهبَ من لم يشترط في القطع أن يكونَ من حرزِ وهوَ أحملُ، وإسحاقُ،
 وذهبَ الجمهورُ إلى عدمِ وجوبِ القطِ لمن جحدَ العاريَّة، واستدلُّوا علَّى





كما سلفَ. وقد دلَّ الذَّليلُ على أنَّهُ لا يُقطُ .
وأجابَ الجمهورُ عن أحاديثِ البابِ المذكورةِ في المخزوميَّةٍ بأنَّ الجحدَ
 وردَ التَّصريحُ في ( الصَّحيحينِ " وغيرهما بذكرِ السَّرقةِ . وفي روايةِ من حديثِ


(1) راجع : (فتح الباري " (9乏/Y -9 -9 ) .




مرسلِ حبيبِ بنِ أبي ثابتِ ( أنّا سرقت حليًا "، قالوا : والجمعُ ممكنٌ (1) بأن
 العاريَّة لا يدلٌ على أنَّ القطعَ كانَ لهُ فقط (r)

ويُمكنُ أن يكونَ ذكُ الجححِد لقصدِ النَّعريفِ بحالها، وأنَّا كانت مشتهرةً


 المذكورةِ يدلُّ على أنَّهُ قد وقعَ منها السَّرقُ .
 فيكونُ دليلَا لمن قالَّ: إنَّهُ يصدقُ اسمُ السَّرقِ على جحِدِ الوديعةِ .
ولا يخخفى أنَّ الظَّاهرَ من أحاديثِ البابِ أنَّ القطعَ كانَ لأجلِ ذلكَ الجحِدِ

 في بعضِن الرُّواياتِ بأنَّا سرقت، فإنَّهُ يصدقُ على جاحِّهِ العاريةِ بأنَّهُ سارقُ
(1) حاشية : الجمهور لا حاجة لهم إلمن هذا الجمع ولا غرض فهو لا يصح بين رواية

 وهو جمع واضح في ذلك كما لا يخفئ فتول الشارح : فتقر أن أن المذكور • إلخ مرتّا له علئ روايتي أن المسروق تطيفة أو حلي ، ليس علئ ما ينغي إذ لا يلانم رواية الجحد أصلاّ. واللّه أعلم اهـ .
(Y) حاشية : الصواب حذف (انقط) لأنها با أن التطع كان لهما، وإنما هو للسرقة وحدها اهـ اه

كما سلفَ، فالحقُّ قطُُ جاحدِ العاريةِ، ويكونُ ذلكَ مخصِّصًا للأدلَّةِ الدَّالَّةٍ على اعتبارِ الحرزِ، ووجههُ أنَّ الحاجةَ ماسةً بينَ النَّاسِ إلى العارئَّة، فلو علمَ المعيرُ أنَّ المستعيرَ إذا جحَّ لا شيءَ عليهِ لجرَّ ذلكَ إلى سدٌ بابِ العاريَّةٍ وهوَ خلانُ المشروعِ.

بَابُ الْقَظْع بِالْإِقْرَارِ وَأَنَّهُ لا يُكْتَفَى فِيهِ بِالْمَرَّةِ



 أَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَأَتُوبُ إلَيْهِ ". نَقَالَ : أَنْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْه، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ


ثَاْنِيَّة فِيهِ قَالَ : ॥ مَا إخَالُكَ سَرَقْتَ " قَالَ : بَلَى (1) .
 (YOQV)

أبي المنذر، مولى منى أبي ذر، عن أبي أمية به. وأبو المنذر مولى أبي ذر مجهول.

أبي أمية رجل من الأنصار، عن النبي
-ع اس - وَعَنِ الْقَاسِم بْنِ عَبْدِ الرَحْمَنِ، عَنْ عَلِيٌّ قَالَ : لا يُقْطُعُ السَّارِقُ

حديثُ أبي أميَّةَ قالَ الحافظُ في (ا بلوغِ المرامِ"(Y): رجالهُ ثقاتٌ. وقالَ


 سلمةَ عنهُ، ويشهُُ لهُ ما سيأتي في البابِ الَّني بعدَ هذا . وفي البابِ آثارٌ عن جماعةٍ من الصَّحابِة، منها : عن أبي الدَّرداءِ ״ أنَّهُ أتيَ

 فيقولُ: أسرقت؟ قل : لا، وسمَّى أبا بكِير وعمرَ . وأخرجَ أيضَا عن عمرَ بنِ
 أبي هريرةَ عندَ ابنِ أبي شيبةَ (1 أنَّ أبا هريرةَ أتيَ بسارقِ فقالَّ : أسرقت؟ قل : لا لا ، لا

 علي فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني قد سرقت فانتهره، ثم عاد الثانية فقال :


$$
\begin{aligned}
& \text { ( ا ( })
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (६) في الأصل : (اعن") . }
\end{aligned}
$$



مرَّتينِ أو ثلانًا "(1) . وعن أبي مسعودِ الأنصاريُ في " جامِع سفيانَ " ه( أنَّ امرأة سرقت جملا فقالَ : أسرقت؟ قولي : لا "(r) توله: ॥ ما إخالكَ سرقتَ " بفتح الهمزةِ وكسرها أي : ما أظلُكَكَ سرقتَ، وفي ذلكَ دليلّ على أنَّهُ يُستحبُّ تلقينُ مايُسِّ





إلى أنَهُ يكفي الإقرارُ مرَّة.
ويُجابُ عن الاستدلالِ بحديبِ أبي أميَّةَ المذكورِ أنَّهُ لا يدلُّ على اشتراطِ




 يُنقل في ذلكَ تكرار الإقرادِ ـ وأمَّا الاحتجاجُ بما رويَ عن عليٌ المصنُّنُ، فهوَ وإن كان الصُيغةُ مشعرةَ باشتراطِ الإقرارِ مرَّتينِ لكئنّهُ لا تقومُ بِي

الحجَّةُ إلَّا عندَ من يرى حجِّيَة قولهِ، كما ذهبَ إليهُ بعضُ الزَّيديَّةِ

توله: ( قل أستغفرُ اللَّة ه فيهِ دليلِ على مشروعيَّةٍ أمِرِ المحدودِ بالاستغفارِ
والدُّعاءٍ لهُ بالتَّوبةِ بعَّ استغفارهـ هِ
بَابُ حَسْمَ يَدِ اللَّارِقِ إِذَا قُطِعَتْ وَاسْتِتْبَابٍ تَعْلِيِقهَا فِي عُتُقِهِ









وَفِي إسْنَادِهِ الْحَجَاجُ بُنْ أَرْطَاةَ، وَهُوْ ضَعِيفٌ



$$
\begin{aligned}
& \text { وراجع: \# الإرواء " (Y\& (Y). }
\end{aligned}
$$

حديثُ أبي هريرةً أخرجهُ موصولًا أيضًا الحاكمُ، والبيهقيُّ (1)، وصحَحهُ
 عبِد الرَّحمنِ بنِ ثوبانَ بدونِ ذكرِ أبي هريرةَ، ورجَّحَ المرسلَ ابنُ خزيمةَ، وابنُ المدينيُ، وغيرُ واحلِ .

وحديثُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ محيريزِ قالَّ التُرمذيُّ : حسنُ غريبٌ لا نعرفهُ إلَّا من حديثِ عمرَ بنِ عليٌ المقدَّميّ، عن الحجَّاجِ بنِ أرطاةً . وعبدُ الرَّحمنِّ بنُ محيريزِ هوَ أخو عبدِ اللَّهِ بِنِ محيريزِ شاميُّ . انتهى . وقالَ النَّسائيُّ : الحجَّاجُ بنُ


واحدِ من الأئمَةِة
قوله: ( ثثمَّ احسموهُ "ه ظاهرهُ أنَّ الحسَّ واجبّ، والمرادُ بهِ الكيُّ بالنَّارِ أي :

 يُحسم لهُ، وجعلهُ مندويًا فقط مَّ رضاهُ .

 ظاهرَ الحديثِ الوجوبُ لكونهِ أمرَا ولا صارفَ لهُ عن معناهُ الحقيقيٍّ، ولا سيَّما


قالَ في " البحرِ "(1)": وثمنُ الدُّهنِ وأجرةُ القطع من بيتِ المالِ ثمَّ من مالِ السَّارقِ، فإن اختارَ أن يقطعَ نفسهُ فوجهانِ . قالَ الإمامُ يحيى : لا يُمكنُ ؛ كالقصاصِ وسائرِ الحدودِ، وقيلَ : يُمكنُ ؛ لحصولِ الزَّجرِ • انتهى • توله: ( فعلُقت في عنقهِ "هيهِ دليلٍ على مشروعيَّة تعليقِ يدِ السَّارقِ في عنقهِ؛ لأنَّ في ذلكَ من الزَّجرِ ما لا مزيَّ عليهِ؛ فإنَّ السَّارقَ ينظرُ إليها مقطوعةً معلَّقةَ فيتذكَّرُ السَّبَبَ لذلكَ وما جرَّ إليهِ ذلكَ الأمرُ من الخسارِ بمفارقةِ ذلكَ العضوِ النَّفيس، وكذلكَ الغيرُ يحصلُ لهُ بمشاهدةِ اليِِ على تلكَ الصُّورةٍ من
 ( ${ }^{\text {(Y) " }}$

## بَابُ ما جَاءَ فِي السَّارِقِ يُوهَبُ السَّرِةَّ

بَعْدَ وُجُوبِ الْقَطْعِ وَالشَّفْعِ فِيهِ



عَثَرَاتهِْْ إلَّا الْحُدُودَ ل. رَوَاهُ أَحْمَلُ، وَأَبُو دَاوُدِ(ع) .

$$
\begin{aligned}
& \text { وقال العقيلي : (ا له طرق، وليس فيها شيء يثبت ") ". }
\end{aligned}
$$

ریا 0

 السُلْطَانَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَع رَوَاهُ مَالِكُ فِي (ا الْمُوَطِّا "(1)
 سَرَقَت، قَالُوا: مَنْ يُحَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ

 قَبْلَكُمْ أَنَهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيْهِ




 نسخِ هذا الكتابِ عبُُ اللَّهُ بنُ عمرَ بدونِ واوِ ولِلَّهُ غلطُ من النَّاسِِّ (1) الموطأ" (ص (1) (OY)




 وقالَ: لهُ طرقُ وليسَ فيها شيءُ يثبتُ . وذكرهُ ابنُ طاهرِ في " "ختريجِ أحاديثِ







 أبو بكرِ بنُ نافِع. وقد نصَّ أبو زرعةً على ضعفِهِ في هذا الحديثِ . وفي البابٍ عن ابنِ عمرَ رواهُ أبو الشَّيِّ في (ا كتابِ الحدودِ " بإسنادٍ








 (0) (\$ (0 فتح الباري " (AV/MY).

وفي حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو دليلّ على مشروعيَّةِ المعافاةِ في الحدودِ قبلَ الرَّفِ إلى الإمامِ لا بعدهُ . وقد تقدَّمَ الكالامُ على ذلكَ وحديثُ عائشةَ فيهِ دليلِ على أنَّهُ يُشرُ إقالةُ أربابِ الهيئاتِ إن وقعت منهم

الزَّلُّةُ نادرًا .
و (الهيئةُ) : صورةُ الشَّيء وشكلهُ وحالتهُ، ومرادهُ أهلُ الهيئاتِ الحسنةِ




أحدهما: الصَّغائرُ . والثَّاني : أوَّلُ معصيةِ زلَّ فيها مطيعُ

 عندَ التُرمذيٌ(1) من حديثِ : (ا ومن سترَ على مسلم سترهُ اللَّهُ في الدُّنيا


 ابنِ عبَّاسِ مرفوعَا: " من سترَ عورةَ أخيهِ المسلمِ سترَ اللَّهُ عورتهُ يومَ القيامِة،
 (r) أخرجه: الحاكم (گ/
(1) أخرجه: الترمذي (1) (19r.)




قوله: ( فلعنَ اللَّهُ الشَّافعَ والمشفعَ ") فيهِ التَّشديدُ في الشَّفّاعةِ في الحدوِِ بعدَ الرَّفِع . وقد تقلَّمَ الكلامُ على حديثِ المحزوميَّةِ الَّذي ذكرهُ المصنِّفُ .
هَلْ يُسْتَوْفَى فِي دَارِ الْحَرْبِ الْقَطِ وَغَيْرِهِ أَمْ لَا

侸


 الكَّاسَ فِي اللَّهِ، الْقَرِيبَ وَالْبِعيدَ، ولا تُبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمَ، وَأَقِيمُوا


$$
\text { أَبِيهِ } 1 \text { (r) }
$$


 النَّسائيٌ بقيَّةُ بُنُ الوليدِ

واختلفَ في صحبةِ بسرِ المذكورِ، وهوَ بضمٌ الباءِ الموحَّدِّ، وسكونِِ اللّينِ المهملةِ، بعدها راءٌ، قرشيٌّ عامريٌّ كنيتهُ أبو عبِد الرّحمنِ، فقيلَ: لهُ
 ( $91 / \mathrm{A}$ )






- غمزهُ الدَّارقطنيُ

ولا يرتابُ منصفٌ أنَّ الرَّجلَ ليسَ بأهلِ للرُوايةٍ . وقد فعلَ في الإسامِم

 المذهبُ الرَّاجُح، بل هوَ إمجاعٌ لا يختلفُ فيهِ أهلُ العلمِ كما حققنا ذلكُ



 أهليَّةً ؛ على ما تقرَّرَ في الأصولِ

وحديثُ عبادةَ بنِ الصَّامتِ أخرجَ أوَّلُ الطَّبرانيُّ في ( الأوسطِ " و و الكبير " .

 والمقيمِ والمسافرِ . ولا معارضةَ بينَ الحديثينِ؛ لأنَّ حديَّ بسرِ أخصَّ مطلقًا (1) انظر : (امجمع الزوائده (YYY/0) .

من حديثِ عبادةً، فيبنى العامُ على الخاصٌ، وبيانهُ أنَّ السَّفرَ المذكورَ في

 في عمومِ الحدٌ .
وتوله: ( فجلدهُ ه فيهِ إمجالٌ ؛ لعدمِ ذكرِ عددِ الجلِِ، والظَّهرُ أنَّ أمرَ ذلكَ إلى الإمامِ كسائرِ التُّعزيراتِ

## كِتَابُ حَدٍ شَارِبِ الْخَمْرِ








- و101


 رَسُولِ اللَّهِ



$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$




年










 إطلاقًا حقيقيًّا إجماءًا. واختلفوا هل يُطلقُ على غيرِه حقيقةً أو مجازًا؟ وعلى

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( }
\end{aligned}
$$

الثًاني هل مجازُ لغةٍ كما جزَمَ بهِ صاحبُ ( المحكم؟؟ " قالَ صاحبُ " الهدايةِ ") من الحنفيَّةٍ : الخمرُ عندنا ما اعتصرَ من ماءِ العنبِ إذا اشتدَّ، وهوَ المعروِّ عندَ أهلِ اللُّغةِ وأهلِ العلمِ. انتهىى. أو من بابِ القياسِ على الخمرِ الحقيقيَّةِ عندَ من يُثْتُ التَّسميةً بالقياسِ

وقَد صرَّحَ الرَّاغبُ أنَّ الخمرَ عندَ البعضِ اسمٌ لكلٍ مسكر، وعنَّ بعضِ







 الخمرِ؛ لأنَّا تركت حتَّى أدركت وسكنت، وإِّا وإذا شربت خالطت العقلَ حتَّى


لأنَّا تركت حتَّى اختمرت، واختماريارها تغيُّرُ رائحتها.
قالَ الخطًابيُ : زعَمَ قومُ أنَّ العربَ لا تعرفُ الخمرَ إلَّا من العنبِ، فيُقالُ





الصُيغةً لا دليلَ فيها على الحصرِ المدَٔعى، وذكرُ شيءٌ بحكم لا ينفي ما عداهُ . وقد روى ابنُ عبدِ البرٌ عن أهلِ المدينةِ وسائرِ الحجازيُّينَ وأَهلِ الحديثِ كلّْهم أنَّ كلَّ مسكرِ خمرٌ .

وقالَ القرطبيًّ : الأحاديثُ الواردةُ عن أنسِ وغيرٍِ على صحَّتها وكثرتها تبطلُ




 يُشُكل عليهم شيء: من ذلكَ، بل بادروا إلى إتلافِ ما كانَ مانَ من غيرِ عصيرِ
 عن الإراقةِ حتَّى يستفصلوا ويتحقَّقوا التَّحريمَ.


 قد حرّمت وهيَ من خمسةِ: من العنبِ، والتَّمرِ، والعسلِ، والحنطِِّ

 لا اللُّويُّ فيكونُ حقيقةَ شرعيَّةً





 يكفرُ لهذا الخلافِ. ثتمَّ قالَ : فرعُ : وتحريمُ سائرِ المسكراتِ بالنُّنَّة والقياسِ

 ما خامرَ العقلَ " قلنا : مجازٌ .







 ما سلفَ عن أهلِ اللُّغِة من الخخلافِ.
 (Y) سيأتي في كتاب ( الأشربة ") .
[
 دليلُ على مشروعيَّةِ أن يكونَ الجلدُ بالجريدِ، وإليهِ ذهبَ بعضُ الشَّافعيَّةِّة وقد

 مسلمَ "(1) فقالَ : أبمعوا على الاكتفاءِ بالجريدِ والنُعالِ وأطرافِ التُّابِ ثمَّمَ قالَ : والأصحُ جوازهُ بالسَّوطِ . وحكى الحافظُ عن بعضِ المتأَخِّرينَ أَنَّهُ يتعيَّنُ السَّوطُ


 ( فأمرَ نحوّا من عشرينَ رجلَا فجلدهُ كلٌ واحدِ جلدتينِ بالجريدِ والنُعالٍ ". . فيُجمعُ بأنَّ جلةَ الضَّرباتِ كانت نحوَ أربعينَ إلَّا أنَّ كلَّ جلدةٍ بجريدِّتِّنِّ ،

 والنُعالِ ". وكذلكَ ما في سائرِ الرٌواياتِ المجملةِ . ولكَنًّ الجمعَ بينَ الضَّربِ


 كانَ بالنٌّالِ فقط نحوّا من أربعينَ . ووردَ أيضًا الضَّربُ بالأرديةٍ كما في روايةِ

السَّائبِ بنِ يزيدَ المذكورةِ. وفي حديثِ عليُ المذكورِ في جلدِ الوليدِ تصريِ
 يسنَّ في ذلكَ سنَّةً ". .
ويُمكنُ الجمعُ بأنَّ المرادَ بالسُنَّةِ المذكورةٍ في الحديثِ الآتي هيَ الطَّريقةُ
 الاستمرارِ، كما في سائِر الرُواياتِ . وقيلَ : تحملُ روايةُ الأربعينَ على التَّقريبِ دونَ التَّحديدِ.
 باعتبارِ المجموعِ أربعينَ، وبالنَّظرِ إلى الحاصلِ منِ كِّلِّ





في هذا البابِ
واستدلَّ الطَّحاويُّ على ضعفِ الحديثِ بقولهِ فيهِ : (ا وكلٌ سنَّةٌ " إلخَ . قالَ :




 قد وقعَ لا محذورَ فيهـ.

ويُمكنُ أن يُقالَ: إنَّ إطلاقَ السُّنَّةٍ على فعلِ الخَلفاءٍ لا بأسَ بهِ؛ لما في حديثِ العرباضِ بنِ ساريةَ عندَ أملِ الـُّنِّ (1" بلفظِ : " عليكم بسنَّتي وسنَّةِ الخلفاءٍ الرَّاشدينَ الهادينَ، عضُّوا عليها بالتَّواجذِ " الحديثَ . ويُمكنُ أن يُقالَّ :


توله: ( أخفُّ الحدودِ ثمانينَ ") هكذا ثبتَ بالياءِ. قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ :
 وقيلَ: التَّقديرُ : أرى أن نجعلهُ ثمانينَ .



توله: ( لا تعينوا عليهِ الشَّيطانَ " في ذلكَ دليلُ على أنَّهُ لا يجوزُ الدُّعاءُ على


 في سائرِ المحدودينَ
 الشُّربٍ شاهدانٍ أحدهما يشهُ على الشُّربِ والآخرُ على القيء؛ ولى وجهُ



الاستدلالِ بذلكَ أنَّهُ وقعَ بمجمع من الصَّحابةِ ولم يُنكر، وإليهِ ذهبَ مالكُّ،
 للاحتمالِ؛ لإمكانِ أن يكونَ المتقيُيٌُ لها مكرهُا على شربها أو نحوِ ذلكَ توله: ( ولٍ حارَّها " بحاءٍ مهملةِ، وبعدَ الألفِ راءٌ مشَّدةٌ . قالَ في


 لا مشقَّةَ فيهِ البردَ.



الصَّوابُ.
والأحاديثُ المذكورةُ في البابٍ فيها دليلِ على مشروعيَّةِ حدٍ الشُربِ، وقد ادَّعى القاضي عياضٌ الإجماعَ على ذلكَ. وقالَ في " البَحرِ"|(1) ": مسألةٌ : " ولا ينعُر حدُّهُ عن الأربعينَ إجماعًا " وذكرَ أنَّ الخخلافَ إنَّما هوَ في الزُيادةِ على الأربعينَ .

وحكى ابنُ المنذرِ والطَّبريُّ وغيرهما عن طائفِّة من أهلِ العلمِ أنَّ الخمرَ





 الصَّحابِة على جلدِ الشَّاربِ، واختلافُهم في العددِ إنَّما هوَ بعدَ الاتُفاقِ على ثبوتِ مطلقِ الجلدِ، وسيأتي في البابٍ المشارِ إليِّ الجوابُ عن بِّ بِّ

ما تمسَّكوا بهِ.
وقد ذهبت العترةُ، ومالكُ، واللَّيُُ، وأبو حنيفةَ وأصحابهُ، والشَّافعيُّ في قولِ لهُ إلى أنَّ حدَّ السَّكرانِ ثمانونَ جلدةَ. وذهبَ أحمدُ، وداود، وأبو ثورِ،





الخمرِ نحوَ أربعينَ بجريدتينِ " .
والحاصلُ أنَّ دعوى إجماعِ الصَّحابِة غيرُ مسلَّمة، فإنَّ اختلافهم في ذلكَ قبلَ
 الاقتصارُ على مقدارِ معيَّنِ، بل جلدَ تارةً بالجريِِ، وتارةً بالنُّالِِ، وتارةَ بهما

 المذكورُ في روايةِ عليٌ بالأربعينَ يُعارضهُ ما سيأتي من أنَهُ ليسَ في ذلكَ عنِ

 بالفعلِ والقولِ كما في حديثِ : " من شربَ الخمرَ فاجلدوهُ ") وسيأتي، فالجلدُ الْ


يقتضي تحتُّمَ مقدارِ معيَّن لا يجوزُ غيرهُ
لا يُقالُ: الزُيادةُ مقبولةُ فيتعَيَّنُ المصيرُ إليها وهيَ روايةُ اليَّمانينَ ؛ لأنَا







 عبِد الرَحمنِ، بل عن عقيلِ بنِ خالبِ عنهُ .

ولو صحَّ لكانَ من جملةِ الأنواعِ التَّي يجوزُ فعلها، لا أنَّهُ هوَ المتعيُِّ


 والنُعالِ ". ومن ذلكَ حديثُ أبي سعيدِ عندَ التُرمذيٌ - وقالَّ : حسنٌ - (ا أنَّ رَسُولَ اللَّ

 جميعُ أكابرِ الصَّحابة .



 قُلْتُ : وَمَعْنَى لَمْ يَسُنَهُ يَغْنِي كَمْ يُقَدِّرْهُ وَيُوَقِّتُهُ بِلَفْظِهِ وَنُطْقِهِ






$$
\begin{align*}
& \text { وإسناده فيه ضعف } \\
& \text { (ا صصحيح البخاري " (1N-IV/0). } \tag{६}
\end{align*}
$$

وَفِي رِوَايَةٍ له : أَرْبَعِينَ (1)

وَيتَوَجَّهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِمَا رَوَاهُ اَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّلُ بْنُ عَلِيٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ جَلَدَ الْوَلِيَ بِسَوْطِ لَهُ طَرَفَانِ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "( مُسْنَلِهِ "(Y) O^ا ان فَقَالَ : إنٍّي لَمْ أَشْرَبْ خَمْرِا، إنَّمَا شَرِبْت زَبِبيًا وَتَمْرَا فِي دُبَّاءَةِ، قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ فَنُهِزَ بِالْأَيْدِي وَخُخِقَ بِالنِّعَالِ، وَنَهَى عَنِ اللُّبَّاءِ، وَنَهَى عَنِ الزَّبِيبِ


109 اس- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَرِيدَ: أَنَّ عُمَرَ خَرَجْ عَلَيْهِْْ، فَقَالَ : إنِّي
 شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرَا جَلَذْتُهُ، فَجَلَلَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامَّا . رَوَاهُ النَّسَائِئُ،

وَالدَّارَقُطْنِيُ
 سَكِرَ هَذَيَ، وَإِذَا هَذَيَ انْتْرَى، وَعَلَى الْمُفْتِرِ ثَمَانُونَ جَلْلَةِّ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَمَالِكُ بِمَعْنَاهُ (0)
 الخطاب استشار، فقال علي-فذكره.
وهو منقطع، لأن ثورًا لم يلحق عمر .


 حديثُ أبي سعيدِ الأؤَلُ أَخرجهُ التُرمذيُّ (T) وحسَنهُ، قالَ : وفي البابِ عن عليُّ، وعبِد الرَّحمنِ بنِ أزهرَ، وأبي هريرةَ، والسَّائبِ، وابِّنِ عبَّاسِ، وعقبةَ بنِ الحارثِ. انتهى. وأثرُ أبي جعفرِ محمَّدِ بِنِ عليّ فيهِ انقطاغُ .


 وابنِ عمرَ، وابِن عبَّاسِ (0)، واتَّفقا عليهِ(7) من حديثِ أبي قتادةً بلفظِ : (ا نهى


على حدة! ".
= ووصله الدارقطني (ז/דآ1) من وجه آخر ضعيف عن ثور بن زيد الديلي، عن
عكرمة، عن ابن عباس به.
(1) ٪ الموطأ " (ص ort).
وهو مرسل .
وراجع: " الإرواء" (YrVQ).
(r) انظر ما بعله.
(Y) أخرجه: الترمذي (Y) (YEY).

(0) أخرجها: مسلم (7/ - -91-9r-9).
(7) سيأتي في الأشربة باب: " ما جاء في الخليطين ".

والنَّهيُ عن الانتباذِ في الدُّبًاءٍ أُخرجهُ مسلمْ (1) من حديثِ أبي هريرةً: ٪ أنَّ







و (الدُّبَاءُ ") هوَ القرعُ . والحتّمُ : هوَ الجرارُ الخضبرُ . والنَّقيرُ : هوَ أصلُ
 المطليُ بالقارِ .

وأثرُ عمرَ رواهُ النَّسائيُ من طريقِ الحارثِ بنِ مسكينِ - وهوَ ثقةٌ - عن
 ابنِ شهابِ، عن السَّائبِ بنِ يزيدَ عن عمرَ، والنَّائبُ لهُ صحبةٌ . وأثرُ عليُ الآخرُ أخرجهُ أيضًا الشَّافعيٌّ (7)، وهوَ من طريقِ ثورِ بنِ زيد



 الحلودِ ثمانونَ، فأمرَ بهِ عمرُ " ه .

قالَ في ( التَّلخيصِ "|(٪): ولا يُقالُ: يُحتملُ أن يكونَ عليٌّ وعبدُ الرَّحمنِ أشارا بذلكَ جميعا؛ لما ثُبتَ في ( صححيحِ مسلمِ" "(8) عن عليٍ في جلدِ الوليدِ بنِ

 ما أضافها إلى عمرَ، ولم يعمل بها، لكن يُمكنُ أن يُقالَ إنَّهُ قالَ لعمرَ باجتهادِ

ثمَّ تغيرَر اجتهادهُ .
ولهذا الأثرِ طرقُ : منها ما تقذَّمَ، ومنها: ما أخرجهُ الطَّبريُّ، والطَّحاويُّ، ،








 (V) أخرجه: ابن أبي شيبة (Y) (Y) (Y)

أبي عبدِ الرَّحمِن السُّلميٌ عن عليٌ قالَ : ״ شربَ نفرٌ من أهلِ الشَّامِ الخمرَ

 فتابوا، فضربهم ثمانينَ ثمانينَ ". وأثرُ ابنِ شهابِ فيه انقطاعُ؛ لأنَّهُ لم يُدرك

عمرَ ولا عثمانَ .
توله: ( ( فإنَّهُ لو ماتَ وديتهُ ") في هذا الحديثِ دليلُ على أَنَّهُ إذا ماتَ رجلُ





(1) حاشية : ينظر في هنا ، فكلام النووي صحيح، وهكنذا قال في (الفتح" ، ولفظه :

 ضمن : قيل : الدية . وقيل : قلر تفاوت ما با بين الجلدين بالئ بالسوط وبغيره ، والدية فير في







 مات بتعزير • وقال الإمام يحيئ والشافعي بل يضمن ، واحتج لهما بقول علي هذا . =

إنَّا تجبُ الدُّيةُ على العاقلةٍ كما حكاهُ في ( البحر ")" (1) . وأجابا بأنَّ عليًا لم يرفع




بعضِ الصَّحابةِ لا يجوزُ بهِ إهدارُ دمِ امرئِ مسلم مجمعُ على أنَّهُ لا يُهلدُ . وقد أجيبَ عن هنا بأنَّ الهدرَ ما ذهبَ بلا مقابلِ لهُ، ودمُ المحدودِ مقابلٍ






توله: ( لم يسنَّةُ ه قد قدَّمنا الجمعَ بينَ هذا وبينَ روايتهِ السَّابقةِ ॥ أنَّ النَبَيَ
. . "
توله: ( ( فجلدهُ ثمانينَ ") هذا يُخالفُ ما تقدَّمَ في أوَّلِ البابِ أنَّ عليًا أمرَ بجلدهِ أربعينَ، وظاهرُ هذهِ الرُوايةِ أنَّهُ جلَّهُ بنغسِهِ وأنَّ جملةَ الجلدِ ثمانونَ وقد جمعَ المصنُّنُ بينَ الرُوايتينِ بما ذكرهُ من رواية أبي جعفرِ، ولا بدَّ من
=




الجمعِ بمثلِ ذلكَ؛ لأنَّ حملَ ذلكَ على تعدُّدِ الواقعةِ بعيلُ جدًّا؛ فإنَّ المحدودَ في القصَّتينِ واحدُ وهوَ الوليدُ بُنُ عقبةَ، وكانَ ذلكَ بينَ يدي عثمَ

في حضرةٍ عليُّ .
توله: (ا نشوانَ " بفتحِ النُونِ وسكونِ الشُينِ . قالَ في ( القاموسِ " : رجلُ


 (ا القاموسِ ") : نهزهُ كمنعهُ : ضربهُ ودفعهُ .

توله: " ونهى عن الزَّبيبِ والتَّمِر" يعني أن يُخلطا، فيهِ دليلّ على أَنَّهُ



الخمرةُ اللَّذيذةُ على ما في ( القاموسِ "، .
توله: ( إذا شربَ سكرَ " إلخ. اعلم أنَّ معنى هذا الأثرِ لا يتمُّ إلًا بعدَ



 صحَّ مثلُ هذا القياسِ

فإن قالَ قائلٌ : إنَّه من بابِ الإخراجِ للككلامِ على الغالبِ ؛ فذلكَ أيضًا ممنوعُ؛ فإنَّ أنواعُ الهذيانِ بالنُبةِ إلى الافتراءء، وأنواعُ الافتراءٍ بالنُّسبة إلى

القذفِ هيَ الغالبةُ بلا ريبٍ، وقد تقرَّرَ في علمِ المعاني أنَّ أصلَ ( إذا ها الجزمُ


 من الصَّحابةِ الأكابرِ هم أصلُ الخبرةِ بالأحكامِ الشَّرعيَّةٍ ومداركها .
توله: ( ( بلغني أنَّ عليهِ نصفَ حلد الحرٌ " قد ذهبَ إلى التَّنصيفِ للعبِد في



 العبيدُ، ويُلحقُ بحدُ الزُنا سائُ الحدودِ، وهذا قياسُ صحيخُ لا يختلفُ في صخَّتهِ من أثبتَ العملَ بالقياسِ .

## بَابُ ما وَرَدَ فِي قَتْلِ الشَّارِبِ فِي الرَّابِعَةِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ

الِّ

 رَوَاهُ أَخْمَدُل ${ }^{\text {(1) }}$


فَاجْلُدوهُمْ، ثُمَّ إذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إذَا شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فَاتُلُوهُمْ ". رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا النَّعَابِئِي (1)


 .



 أَبْو دَاوُدَ، وَذَكَرَهُ التُزْمِذيُّ بِمَعْنَاهُ (r) .




$$
\begin{aligned}
& \text { وابن ماجه (YOVr). }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { وابن ماجه (YOVY). }
\end{aligned}
$$


فَخَلَّلى سَبِبيلَهُ
حديثُ ابنِ عمرِو أخرجهُ أيضًا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ في ( مسندهِ " من

 ووقَ في نسخةٍ من هذا الكتابِ: (اعبدُ اللَّهِ بنُ عمرَّ" بدونِ واوِّ ، والصَّوابُ إثباتها

وحديثُ معاويةَ قالَ البخاريُ : هوَ أصحُ ما في هذا البابٍ. وأخرجهُ أيضًا الشَّافتيُّ، والدَّارميُّ، وابنُ المنذرِ، وابنُ حبَّانَّ (1) وصحَّحهُ من حديتِ
 معاويةً . وأخرجهُ أبو داودَ من روايةِ العطَّارِ وفيهِ: " فإن شربوا - يعني بعدَ

 غطيف: : في الخامسة.

وحديثُ جابرِ أخرجهُ أيضَا النَّسائية(؟).
وحديتُ قبيصةَ بنِ ذؤيبٍ أخرجهُ أيضًا الشَّافحيُّ، وعبُد الرَّزَاقِ، وعلَّقهُ (1) أخرجه: ابن حبان (£££7) من حديث معاوية وأخرج أيضّا (££V) من حديث

$$
\begin{aligned}
& \text { أبي هريرة }
\end{aligned}
$$

التُرمذيُّ (1) . وأخرجهُ أيضًا الخطيبُ عن ابنِ إسحاقَ، عن الزُّهريٌ، عن

 وقبيصةُ بنُ ذؤيبٍ من أولادِ الصَّحابِّ، ولَّ عامَ الفتحِّ وقيلَ : إنَّهُ ولَّ أَوَّلَ




 صحبةٌ. انتهى .

ورجالُ الحديثِ مَ إرسالهِ ثقاتُ. وأعلًّهُ الطَّحاويُّ بما أخرجهُ من طريقِ


 وأخرجُ عبدُ الرَّزَّاقِ عن ابنِ المنكدرِ مثلهُ .
وأمَا حديثُ أبي هريرةَ فقد قدَّمنا من أخرجهُ ومن صحَّحُهُ . وفي البابِ عن الشَّريدِ بِن أوسِ الثُقفييّ عندَ أحمدَ، والأربعةِ، والدَّارميُ ،
 . ( $\mathrm{\varepsilon}$ व/₹)


والطَّبرانيُ، وصحَحهُ الحاكمُ(1) . وعن شرحبيلَ الكنديَّ عندَ أحمَّ، والطَّبرانيد "، وابنِ منده، ورجالهُ ثقاتٌ. وعن أبي الرَّمداءِ - براءِ مهملةٍ


 وقد اختلفَ العلماءُ: هل يُقتلُ الشَّاربُ بعدَ الرَّابعةِ أو لا؟ فذهبَ بعضُ أهلِ الظَّاهرِ إلى أنَهُ يُقتلُ، ونصرهُ ابنُ حزم واحتجَّ لهُ، ودفَ دعَّ دعوى الإجماعِ على عدمِ القتلِ، وهذا هوَ ظاهرُ ما في البابِ عن ابنِ عمرِو . وذهبَ الجمهورُ إلى
 الحديثِ وغيرهِ - يعني حديتَ قبيصةَ بِنِ ذؤِبِ - ثمَّ ذكرَ أنَهُ لا خلافَّ في ذلكَ

بينَ أهلِ العِمِ.
وقالَ الخططّابيُ: قد يردُ الأمرُ بالوعيدِ ولا يُرادُ بهِ الفعلُ، وإنَّما يُقصُُ بِه الرَّدُ والتَّحذيرُ . وقد يحتملُ أن يكونَ القتلُ في الخامسةِ واجبَا، ثمَّ نسخَ بحصولِ الإجماعِ من الأمةِّةٍ على أنهُهُ لا يُتتلُ . انتهى .

وحكى المنذريُ عن بعضِ أهلِ العلِم أنَّهُ قالَ : أبمَعَ المسلمونَ على وجوبِ


(Y) أخرجه": أحمد" ( (Y/\&)، والطبراني في "الكبير ه (VYIY).

الحدُ في الخمرِ، وأبمعوا على أنَهُ لا يُقتلُ إذا تكرَّرَ منهُ إلَّا طائفةَ شاذَّة قالت : يُقتلُ بعدَ حدُّهِ أربُِ مرَّاتِ للحديثِ، وهوَ عندَ الكافَّةِ منسوخْ . انتهى . وقالَ التُرمذيُّ : إنَّهُ لا يعلمُ في ذلكَ اختلانفا بينَ أهلِ العلمِ في القديمِ

 في البابِ. وحديتَ الجمعِ بينَ الصَّلاتينِ وقد احتجَّ من أثبتَ القتلَ بأنَّ حديثَ معاويةَ المذكورَ متأخُّرٌ عن الأَحاديثِ
 إسلامِ الرَّاوي لا يستلزُ تأَخُّرَ المرويٌ؛ لجوازِ أن يروي ذلكَ عن غيرهِ من الصَّحابةٍ المتقدُمِ إسلامهم على إسلامهِه .
وأيضَا قد أخرجَ الخطيبُ في " المبهماتِ " عن ابنِ إسحاقَ، عن الزُّهريٌّ،


فضربهُ أربيُ مرَّاتِ، فرأى المسلمونَ أنَّ القتلَ قد أَخْرَ ").
وأخرجَ عبُُ الرَّزَاقِ (Y) عن معمرِ، عن سهيلِ، وفيهِ: قالَ : فحدَّثت بِهِ



 (Y) أخرجه: عبد الرزاق (Yロ६q). (1) (1)
بَابُ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ سُكْرٌ أَوْ رِيحُ خَمْرِ وَلَمْ يَعْتَرِفْ

צזا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسِ : شَرِبَ رَجُلْ فَسَكِرَ، فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجُّ، فَانُطُلِّقَ بِهِ إِلَى

 أَحْمَلُ، وَأَبْو دَاوُدِ (1) وَقَالَ هَ هَذَا مِمَا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ


 الْخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَذُبُ بِالْكِتَابِبْ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ. مُتَفَقْ

عَلَنِهِ ${ }^{\text {(r) }}$
حديثُ ابنِ عبَّاسِ أخرجهُ أيضًا النَّائئيٌ (r)، وقوَى الحافظُ إسنادهُ. توله: 》 لم يقت " من التَّقيتِ أي : لم يُقُدُرهُ بقدرِ ولا حتَّهُ بحدُّ . وقد
 هوَ تعزيرٌ فقط كما تقدَّمَ . وأجيبَ عن هذا بأنَهُ قد وقعَ الإجماعُع من الصَّحابةِ على

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: أحمد (1 (I) } \\
& \text { ضعف. }
\end{aligned}
$$

وجوبهِ. وحديثُ ابنِ عبَّاسِ المذكورُ قد قيلَ: إنَّهُ كانَ قبلَ أن يُشرعُ الجلدُ ثـَّ

 الدصنُفُ، فيكونُ في ذلكَ دلِلُ على أنَّهُ لا يجبُ على الإمامِ أن يُقيمَ الحدَّ

 وأثُرُ ابنِ مسعودِ المذكورُ فيهِ متمسَّكُ لمن يُجوُزُ للإمامِ والحاكمِ ومن صلَحْ






وذهبت العترةُ إلى أنه يحكمَ بعلمهِ في الأموالِ دونَ الحدودِ إلًا في حدِّ






بابُ: ماجَاءَ فِي قَدْر التَّزْيرِ والحَبْسِ فِي التُهَمِ



النَّكَابِئِّي
رُّهِ

حديثُ أَبي بردةَ مع كونهِ تمتقًا عليهِ قد تكلمَ في إسنادهِ ابنُ المنذرِ والنَأَصيليُ من جهةٍ الاختلافِ فيهو . وقالَ البيهتيُ: : قد أَقامَ عمرُو بنُ الحارِيْ إسنادهُ فانِ يضرهُ تقصيرُ من قَصَرَ فيهِ . وقالَ الغزاليُّ : صححهُ بعضُ الأَئمةِ، وتعقبهُ
 ولكنَّ الحديثَ أَظهرُ من أَن تضافَ صحتُُٔ إلى فردِ من الأَئمةِ ؛ فقد صححهُ

البخاريُّ ومسلمُ .




 ( أخرجه: أحمد ( ( .(TV،IT/A) (1\&|V)


( فوقَ عشرةٍ أسواطِ " في روايةٍ : ( فوقَ عشرِ ضرباتِ" .


 وعرفُ الشَّرِ إطلاقُ الحدُ على كلٌ عقوبة لمعصيةٍ من المعاصي كبيرةً أو
 ذهبَ ابنُ القيّيِّ، وقالَ: المرادُ بالنُّهِي المذكورِ في التُّ












النَّويُّ عن مالكِ وأصحابهِ، وأبي ثورِ، وأبي يُوسفَ، ومحمَّهِ أنَّهُ إلى رأيٍ









 الحدُّ، وأمًا النَّسُخُ فلا يثبتُ إلَّا بدليلِيلِ




 نهرُ اللَّهِ بطلَ نهرُ معقلِ . فلا ينبني لمنصفِ التَّويلُ على قولِ ألِّ




توله: ( في تهمةِ ") بضمٌ التَّاءِ وسكونِ الهاءِ، وقد تغتحُ في لغِّ، وهيَ فعلةُ
 دليلُ على أنَّ الحبسَ كما يكونُ حبسَ عقوبةٍ يكونُ حبسَ استظهارٍ في غيرِ حقُ، بل لينكشَفَ بهِ بِضُ ما وراءهُ .

وقد بوَبَ أبو داودَ على هذا الحديثِ فقالَّ : بابُّ في الحبسِ في الدَّينِ
 عرضهُ وعقوبتهُ ه) . وقد تقدَّمَ . وذكرَ أيضًا(1) حديثَ الهرماسِ بنِ حبيب؛، عن







بَابُ الْمُحَارِبِنَ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ

الـُ


وَرَاعِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَلْيُشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانَهِ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا




رَوَاهُ الْجَمَاعَةُهُ ${ }^{\text {(1) }}$




 فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَّعَ أَبْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسْمَ








(0) " سنن النسائي " (90/V-97).






رَوَاهُ أَبْو دَاوُد، وَالنَّهَايِئِيُ (r)



 حديثُ أبي الزُنادِ مرسلُ، وقد سكتَ عنهُ أبو داودَ، ولم يذكر المنذريُّ لهُ



 رواية أبي عقيل عن أنس " فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين "ا هنا كذا ذكر سنة فقط ، فإن كان محفوظًا فعقوبتهم كانت موزعة اله اهـ . وسيأتي في كلام الشارح وراجع: "اصحيح سنن النسائي" (•؟ (ع) ).










والنَّسائئِ(گ) عن ابنِ عمرَ أنَّ الآيةَ نزلت في العرنيُينَ .








(1) أخرجه: أبو داود (ه 7ז؟).

ولا يوجد حديت ابن عباس بهذا اللفظ في سنن أبي داوّد والنسائي .
(0) أخرجه: البيهتي (^/

 رَّحِيرٌ


الحسينِ بنُ واقدِ، وفيهِ مقالٌ .
توله: ( ( من عكلِ وعرينةً " في روايةٍ للبخاريُ : ( من عكلِ أو عرينةً ")



 قحطانَ . وعكلٌ - بضمٌ العينِ المهملةِ وإسكانِ الكافِ -: قبيلةٌ من تيم








توله: ( فاستوخموا المدينةَ " في رواية : ٪ اجتووا المدينةَ ه قالَّ ابنُ فارسِ :

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ا أخرجه: الطبري ( أخ/^/ (Y) }
\end{aligned}
$$

اجتويت المدينةً إذا كرهت المقامَ فيها وإن كنت في نعمةِ. وقيَّدُ الخطًّابيُّ بما


 أنسِ : ( أنَّ ناسَا كانَ بهم سقمّ قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، آونا وأطعمنا، فلمَّا الِّا صحُّوا





 إلى الجحفةِ " .




 سائرَ المأكولاتِ عليها، وقد تقدَّمَ الكالامُ على ذلكَ في أوائلِ الكتابٍ
(1) أخرجه: البخاري (109/V-•17).
(r) أخرجه: أبو عوانة (••). (Y) أخرجه: أبو عوانة (Y/(Y).

توله: (ا بناحيةِ الحرَّةِ " هيَ أرضْ ذاتُ حجارةِ سودِ معروفةٌ بالمدينةِ . توله:
 الطَّبرانيُّ وابنُ إسحاقَ في " السِّيرةِ" . وفي لفظِ لمسلم " أنَّم قتلوا أحَّ اللَّاعيينِ وجاءً الآخرُ قد جزعَ فقالَ: قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالإبلِ ". قالَ الحافظُ : ولم أقف على اسم الَّاعي الآتي بالخبرِ، والظَّاهرُ أَنَّهُ راعي إبلِ
 " فبعثَ الطَّلبَ في آثارهم ". ذكرَ (1" ابنُ إسحاقَ عن سلمةَ بنِ الأكوع ع ( أنَّ
 الكافِ، وسكونِ الكَّاء، بعدها زايٌّ ، وفي روايةٍ للنَّسائيٍ : (ا فبعثَ في طلبهم
 عشرينَ رجلَا، وبعثَ معهم قائغًا يقتصُ آثارهم ". . وفي "( مغازي موسى بنِ
 الأشهليُّ ، والأوَّلُ أنصارئّ . ويُمكنُ الجمعُ بأنَّ كلَّ واحِِ منهما أميرُ قومهِ، وكرزٌ أميرُ الجميعِ، وفي روايةِ للطَّبرانيٍ وغيرهِ من حديثِ جريرِ بنِ عبدِ اللَّهِ
 جريرًا تأخَّرَ إسلامهُ عن هذا الوقتِ بمدَّةٍ
توله: » فأمرَ بهم " فيهِ حذفٌ تقديرهُ: فأدركوا، فأخذذوا، فجيء بهم، فأمرَ بهم. وفي رواية للبخاريًّ : ( فلمَّا ارتفَحَ النَّهارُ جيءَ بهم ". توله: : فسمروا

أعيُنهم " بالسّينِ المهملةِ وتشديدِ الميم. وفي روايةٍ للبخاريُ : " وسمرت


 شيء كانَ . قالَ أبو ذؤيبٍ الهذليُ:
 وقد وقعَ التَّصريحُ بمعنى السَّمرِ في الرُوايةِ المذكورةٍ في البابِ بلفظِ : ٪ فأمرَ

بمساميرَ " "إلخ
توله: » وما حسمهم " أي : لم يكوِ ما قطعْ منهم بالنَّارِ لينقطعَ الذَّمُ، بل
 الشَّمسِ حتَّى ماتوا " وفي أخرى لهُ : ( يعضُّونَ الحجارةَ "ل وفي أَخرى لهُ في في

 الحرُ والشُدَّةِ ه.

توله: " وصلبهم " حكى في " الفتح")"(r) عن الواقديٌ أنّْهم صلبوا، قالَ :

 (I) سمل، عور) .
(Z) أخرجه: أبو عوانة (T/YY). (

اثنينِ، وقطعَ اثنينِ، وسملَ اثنينِ" وهذا يدلُّ على أنّْم ستَّةٌ فقط، وقد تقدَّمَ


عكلِ ثمانيةً 1" .













 واستشكلَ القاضي عياضْ عدمَ سقيهم الماءً للإجماعِ على أنَّ من وجبَ عليه

 والسُكوتُ كافِ في ثبوتِ الحكمِ. وأجابَ النَّويُّ بأنَّ المحاربَ المرتذَ


 في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمةَ سقي ألبانِ الإبِلِ الَّتي حصلَ لهم بها الشُّفاءُ من

الجوع والوخمr.
توله: ( وعن ابنِ عبَّاسِ في قطَّاعِ الطَّريقِ " أي : الحكَمَ فيهم هوَ المذكورُ ه وقد حكى في (" البحرِ "(1) عن ابِنِ عبَّاسِ، والمؤِيَّدِ باللَّهِ، وأبي طالبِ،






-
وقد ذهبَ أكثٌُ العترٍِ والفقهاءِ إلى أنَّ المحاربَ هوَ من أخافَ السَّبيلَ في غيرِ المصرِ لأخذِ المالِ، وسواءُ أخافَ المسلمينَ أو الذُمْيِّنَ . قالَ الهادي وأبو حنيفةَ: إنَّ قاطعَ الطَّرِيقِ في المصرِ أو القريةِ ليسَ محاربَا للحوقِ الغوثِ

بل مختلسُا أو منتهبا. وفي روايةٍ عن مالكِ: إذا كانوا على ثلاثةِ أميالٍ من

 وأبو ثورِ، وأبو يُوسفَ، ومحمَّلُ، والشَّافعيُّ، والنَّاصرُ، والإمامُ يخِيى • وإذا لم يكن قد أحدثَ المحاربُ غيرَ الإخافةِ عزَّرهُ الإمامُ فقط، قالَ






 شهروا(1) اللُّلاحَ وأخافوا لزمهم ما في الآية. وقالَ الحسنُ البصريُّ، وابنُ المسيِبِ، ومجاهذُ : إذا أخافوا خيٌِ الإمامُ بينَ أن يقتلَ فقط، أَو يقتلَ ويصلبَ، أو يقطعَ الرُجلَ واليدَ فقط، أو يحبسَ فقط لأجلِ التَّخييرِ . وقالَ
 إذا أخذوا المالَ وقتلوا، قُطعوا للمالِ، ثمَّ قُتلوا للقتلِ، ثَّمَّ صُلبوا للجمع بينَ الأخذِ والقتلِ . قالَ أبو حنيفةَ والهادويَةُ : فإنِ قتلَ وجرحَ قُتلَ فقط؛ لدخِّلِ

الجرحِ في القتلِ. وقالَ الشَّافعيُّ : بل يُجرحُ ثَّمَ يُتلَلُ إذ هما جنايتانِ. والنَّفيُ المذكورُ في الآيةِ هوَ طردُ سنةٍ عندَ الهادي، والشَّافعيُ، وأحمدَ، والمؤيَّدِ باللَّهُ وأبي طالبٍ . وقالَ النَّاصرُ، وأبو حنيفةَ وأصحابُهُ : بل الحبسُ ونِّ فقط؛ إذ القصلُ دفُُ أذاهُ.

وإذا كانَ المحاربونَ جماعةً واختلفت جناياتهم فذهبَ العترةُ والشًّافعيُّ إلى


المعينُ كالقاتلِ
واختلفوا هل يُقَدُمُ الصَّلبُ على القتلِ أو العكسُ؟ فذهبَ الشَّافعيُّ ،




 جوعًا وعطشًا. وقالَ أبو يُوسفَ، والكرخيٌ : يُصلبُ قبلَ القتلِ، ويُطعنُ في
 الكرخيٌ أنَهُ لا معنى للصَّلبٍ بعدَ التتلِ .

واختلفوا في مقدارِ الصًّبٍ، فقالَ الهادي: حتَّى تنترَ عظامهُ. وقالَ




وقد رجَّحَ صاحبُ ( البحرِ "(1) أنَّ الآيةَ للتَّخييرِ، وتكونُ العقوبةُ بحسبِ


 وهوَ مثلُ تفسيرِ ابنِ عبَّاسِ المذكورِ في البابِ.

 [التوية: •7] . قالَ: وهوَ مثلُ ما قالهُ صاحبُ ( البحرِ " . يعني في كلامهِ الَّذي

ذكرناهُ قبلَ هذا .
ورجَّحْ صاحبُ ( ضوء النَّهارِ " اختصاصَ أحكامِ المحاربِ بالكافرِ ؛ لتتمَّ

 المحاربينَ أقوالٌ متتشرةٌ مبسوطةٌ في كتبِ الخلافِ، وقد ألورِ أوردنا منها في هذا الشَّرِحِ طرفًا مفيدًا .

## بَابُ قِتَالِ الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْبَغْي

位-rivを



يَمْرُقُ النَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرَا

الِّين






 حَلَمَةِ الِّدَّي، عَلَيْهِ شُعَيَرَاتٌ بِيضٌ " .






 وَشَجْرَهُمُ النَّاسُ بِرمَاحِهِمْمْ



قَالَ : وَقْتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ ، وَمَا أُصِيبَ مِنْ النَّاسِ يَوْمَئِذ إلَّا رَجُلَانِ،
 بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسَا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ، قَاِّلَ : أَخْرُوهُمْ . فَوَجَدُوهُ




توله: ( بابُ قتالِ الخوارجِ" هم جمُع خارجةٍ أي : طائفةِ، سمُوا بذلكَ لخروجهم عن الدُينِ وابتداعهم، أو خروجهـم عن خيارِ المسلمينَ . وأصلُ

 لرضاهُ بقتلهِ أو مواطأتهِ. كذا قالَ، وهوَ خلافُ ما قالهُ أهلُ الأخبارِ ؛ فإنَّهُ




 واعتقدوا كفرَ عثمانَ ومن تابعهُ، واعتقدوا إمامةَ عليٌ وكفرَ من قاتلهُ من من أهلِ

(1) أخرجه: مسلم (118/ヶ)، وعبد اللّه بن أحمد في (زوائده" (91/(1).

عليًا فلقيا عائشةَ وكانت حجَّت تلكَ السَّنةَ، فاتَّفقوا على طلبِ قتلِة عثمانَ،

 الزُّبيرُ بعدَ أن انصرفَ من الوقعةِ
فهذهِ الطَّائفةُ هيَ الَّتي كانت تطلبُ بدمِ عثمانَ بالاتِّاقِ، ثـمَّ قامَ معاويةُ






 فرفعوا المصاحفَ على الرُماحِ ونادوا: ندعوكم إلى كتابِ اللَّهِ تعالى . وكا وكانَ
 مَ عليٌ، خصوصًا القرَاءُ بسببِ ذلكَ تديُّا واحتجُجوا بقولهِ تعالى :
 ذلك، فقالوا: ابعثوا حكمًا منكم، وحكمًا منّا، ويحضرُ معهما من لم يُباشر




حروراءُ: - بفتح الحاءِ المهملةِ، وراءينِ مهملتينِ الأولى مضمومةُ - ومن ثمَّ قيلَ لهم: الحروريَّةُ .






 رزقكم من الفيء؛ ولا نبدأكم بقتالِ ما لم تحدثوا فسادًا |". وخرجوا شيئًا بعدَ شيء إلى أن اجتمعوا بالمدائنِ، فراسلهم عليٌ في






 فهذا ملخَّصُ أوَّلِ أمرهم، ثمَّمَ انضـمَّ إلى من بقيَ منهم من مالَ إلى رأيهمَ،
 عليًّا بعدَ أن دخلَ في صلاةٍ الصُّبِح

ثمَّ لمَا وقعَ صلحُ الحسنِ ومعاويةَ ثارت منهم طائفةٌ، فأوقعَ بهم عسكرُ




 نافِ بنِ الأزرقِِ، وباليمامةِ مَع نجلةَ بنِ عامرِ .
وزادَ نجدةُ على معتقدِ الخوارجِ أنَّ من لم يخرج ويُحارب المسلمينَ فهوَ







مطلقًا بغيرِ دعوةِ، ومنهم من يدعَو أوَلَا ثَّمَّ يفتكُ .



الأمويَّةِ وصدرِ الدَّولةِ العبَّاسيَّةِ، ودخلت طائفةٌ منهـم المغربُ وقد صنَّفَ في أخبارهم أبو مخنفِ - بكسرِ الميمِ، وسكونِ المعجمةِ،

وفتحِ النُونِ بعدها فاءً - واسمهُ لوطُ بنُ يحيى - كتابًا لخَّصهُ الطَّبريُّ في


 المذكورينَ من قبله .
 عندَ علماءٍ الأخبارِ، وبهِ يتبيَّنُ بطلانُ ما حكاهُ الرَّافعيّ في كلامهِ السَّالفِي . وقد وردت بما ذكرنا من أحلِ حالِ الخوارجِ أخبارٌ جيادٌ : منها ما أخرجهُ
 الزُّهريٌ . وأخرجَ نحوَ ذلكَ ابنُ أبي شيبةً عن أبي رزينِ




 الحروريُ من الخوارجِ إلى أنَّ من أتى صغيرةً عذُّبَ بغيرِ النَّارِ، ومن أدمنَ علَّ على

 وصلاةٌ بالعشيُ ـ ومنهم من جوَّزَ نكاحَ بنتِ الابنِ وبنتِ الأخِ والأختِّ، ومنهم من أنكرَ أن تكونَ سورةُ يُوسفَ من القرآنِ، وأنَّ من قالَ : لا إلةَ إلَّا اللَّهُ فهوَ مؤمنّ عندَ اللَّهِ ولو اعتقَدَ الكفرَ بقلبهِ.

وقالَ أبو منصورِ البغداديُّ في " المقالاتِ"): عدَّةُ فرقِ الخوارجِ عشرونَ


قالَ الغزاليُّ في ( الوسيطِ " تبعا لغيرِه: في حكمِ الخوارجِ وجهانٍِ






 شبهةُ أو لا وهم البغاةُ، وسيأتي بيانُ حكمهمر. ورِم


 خرجوا قبلَ ذلكَ بأكثرَ من ستٌينَ سنةّ. ويُمكنُ الجمعُ بأنَّ المرادَ بآخرِ الزَّمانِّ


(1) في ٪ الفتح" (Y^T/ / (1) " بالسنة ه .



الخوارجِ وقتلهم بالنّهروانِ في آخرِ خلافةِ عليُّ سنةَ ثمانِ وثلاثينَ من الهجرةٍ







الصَّغيرِ بهذا الاعتبارِ .
توله: ( ( سفهاءء الأحلام" بمعُ حلم - بكسرِ أوَّلِهُ - والمرادُ بِهِ العقلُ،


 الحسنَ في الظَّاهرِ، والباطنُ على خلافِهِ كقولهم : لا حكمَ إلًا للَّهِ.






 (1) "صحيح مسلم" (1/7) .




 توله: ( | فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإنَّ في تتلهم أجرًا لمن قتلهم يومَ
 إلخ. توله: ( النكلوا عن العملِ " أي تركوا الطّاعاتِ واكتفوا بثوابِ قتلهم.
 عضدهِ مثلُ حلمةِ النُّدي عليهِ شعيراتٌ بيضٌ " في حديثِ أبي سعيد الآتي : ألمِي (ا آيتهم رجلُ أسودُ، إحدى عضديهِ مثلُ ثدي المرأةِّ، أو مثلُ البضعةِ " وسيأتي
 نافعٌ، كما أخرجهُ أبو داود من طريقِ أبي مريمَّ قالَّ : إن كانَ ذلكَ المخدجُ لمعنا في المسجدِ وكانَ فقيرًا، وقد كسوته برنسَا، ورأيته شَهِّ طعامَ عليُّ، كانَ

 وكسرِ الضَّادِ المعجمةِ - عندَ أبي داودَ: (ا إحدى يديهِ مثُلُ ثديٍ المرأِّه، عليهِ





شُعيراتٌ مثلُ شعيراتِ تكونُ على ذنبِ اليربوعِ" وسيأتي عن بعضهم أنَّ اسمَ
المخدجِ حرقوص



 في ( القاموسِ ") : وحشَ بثوبهِ كوعدَ : رمى بهِ مخافةً .

 قالَ: والشَّجرُ: الأمرُ المختلفُ . انتهى . والرُماحُ الشَّواجرُ : المختلفُ بعضها




وهوَ النُّاتُ .


 المستحلفِ لإزالةٍ توهُمِم ما أشارَ إليهِ عليّ أنَّ الحربَ خدعةّ، فخشَيَ أن يكونِّ

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في „ سنن أبي داود (2V79) : ("حرقوس) بالسين . }
\end{aligned}
$$

لم يسمع في ذلكَ شيئًا منصوصًا، وإلى ذلكَ يُشيرُ قولُ عائشةَ لعبِد اللَّهِ بِ

 ورسولهُ، فيذهبُ أهلُ العراقِ فيكذبونَ عليهِ ويزيدونَ ها . فمن هذا أرادَ عبيدةُ لِّ التَّبُتْت في هذهِ القصَّةِ بخصوصها .
























 لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدُّينِ مُرُوقَ السَّهْمَ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَتْتُلُونَ
 مُتَُقْقُ عَلَيْهِمَا (1)

وفيهِ دليلّ على أنَّ من توجَّهَ عليه تعزيرٌ لحقُق اللَّهِ جازَ للإمامِ تركهُ، وأنَّ قومَا
 بالسّلاحِ واستعرضوا النَّاسَ .
 فِرْقَتَيْ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ يَلِي تَتْلَهُمْ أَوْلَاهَهُمَا بِالْحَقِ " (Y)

بِالْحَقٌ | . رَوَامُمَا أَخْمَدُ، وَمُسْلِمْ


 فقسمهُ النبَيُ بينَ الأربعةٍ المذكورينَ






للطَّبريُ عن أبي مريم، قالَ الحافظُ : وليسَ كذلكَ.





عدلت " ونحوهُ في حديثِ أبي برزة(!).




توله: ( ويلك ") في لفظِ للبخاريٌ : " ويحك ") وهيَ روايةُ الكشميهنيُ


 العدلُ بعدي؟ ") وفي رواية لهُ : ( العدلُ إذا لم يكن عندي فعندَ من يكونُ؟ "،

 أعدلُ عليكم منْي " . توله: ( ا فقالَ عمرُ : أتأذنُ لي فيه فأضربَ عنقهُ ") في حديبٌ أبي سعيد الآخرِ

 ما وقعَ في مسلم بلفظِّ "( فقامَ عمرُ بنُ الخطّابِ فقالَّ : يا رَسُولَ اللَّهِ، ألا أضربُ عنقُ؟ قالَ : لا" .

 أصحابًا على الصَفةِ المذكورةِ، وهذا لا يقتضي ترلَّ قتلهِ معَ ما أظهرهُ من
 البخاريُّ، فإنَّهُ بوَّبَ على هذا الحديثِ : بابُ من تركَ قتالَ الخوارجِ للتَأليفِ
. ( $111 / r$ ) "مسلم ( $)$ (

ولئلًا ينفرَ النَّاسُ عنهُ . لأَنُّهُ وصفهم بالمبالغةِ في العبادةٍ من إظهارِ الإسلامِ، فلو
أذنَ في قتلهم لكانَ في ذلكَ تنفيرٌ عن دخولِ غيرهم في الإسلامِ . توله: " يحقرُ أحدكم صلاتهُ معَ صلاتهم" في روايةٍ بصيغةِ الإفرادِ،





 في القلبٍ. توله: ( يمرقونَ من الدُّينِ كما يمرقُّ السَّهمُ من الرَّميَّةٍ "تقدَّمَ تغسيرهُ في أؤَلِ البابِ.



 خرجا بعدهُ .

توله: (\# ثيَّمَ ينظرُ إلى رصافهِ "الرِّصافُ : اسمٌ للعقبِ الَّذي يُلوى فوقَ الرُّعظِ


 كغنيٌ : السَّهُمُ بلا نصلِ ولا ريشِ .

توله: ( ثمَّ ينظرُ إلى قنذهِ ") جمُع قذَّةٍ - بضمٌ القافِ، وتشديدِ الذَّالِ



 يخرجونَ من الإسالِم لا يعلقُ بهم منهُ شيءُ، كما أنَّهُ لم يعلق بالسَّهِمِ من الذَّمِ

والفرثِ شيءُ .
توله: ( أو مثلُ البضعةِة "بفتح الموحَّدةِ وسكونِ المعجمةِة : القطعةُ من

 تتحرَّك وتذهبُ وتجيءُ، وأصلهُ حكايةُ صوتِ الماءِ في بطنِ الوادي إذا تدافعَع توله: ( ( يخرجونَ على حينِ فرةّة من النَّاسِ " في كثيرِ من الرِّواياتِ : ( حينِ



 الفاءء، والرُوايةُ الأولى هيَ المعتمدةُ.
 عليَ بنَ أبي طالب قاتلهم " في روايةٍ للبخاريٌ : " وأشهدُ أنَّ عليًّا قتلهم " نسبَ


المعجمةِ وفتحِ الهاءٍ : تصغيرُ ذهبةٍ . توله: ( وعلقمةُ بُنُ علاثةَ العامريُّ ") بضمٌ
 الشُّجاعُ، أو الحليمُ، أو الجوادُ، أو الشَّريفُ، على ما في " القاموسِ "، . توله: ( غائرُ العينينِ" بالغينِ المعجمةِ، والمرادُ أنَّ عينيهِ منحدرتانِ عن الموضع المعتادِ، ووجنتيهِ مشرفتانِ، أي : مرتفعتانِ عن المكانِ المعتادِ، وجبينُ ناتئُ، أي : بارزُّ . توله: (ا محلوقٌ " أي : رأسهُ جميعهُ محلوقٌ . وقد وردَ


 هل في هؤلاءِ القومِ علامةّ؟ قالَ : يحلقونَ رءوسهم " . توله: "( من ضئضئِ" بضادينِ معجمتينِ مكسورتينِ، بينهما همزةٌ ساكنةّ،


كهُدهُدِ وسُرسُورِ: الأصلُ والمعدنُ، أو كثرةُ النَّسلِ وبركتهُ . انتهى . توله: ( أولاهما بالحقً " فيهِ دليلِ على أنَّ عليّا ومن معهُ هـم المحققُونَ، ومعاويةَ ومن معه هم المبطلونَ، وهذا أمرّ لا يمتري فيهِ منصفّ، ولا ولا يأباهُ إلًا


الباغيةُ " وهوَ في الصَّحيحِ
وقد وردت في الخوارجِ أحاديثُ . منها: ما أخرجهُ الطَّبريُ عن أبي بكرةَ



يرفعهُ : ( إنَّ في أَتَّي أقوامًا يقرعونَ القرآنَ لا يُجاوزُ تراقيهم، فإذا لقيتموهم
 قالَّ : ( قالت لي عائشةُ: من قتلَ المخدجَ؟ قلت : عليّ ، قالت : فأينَ؟ قلت :





 المسلمونَ، ولم يُقتل من المسلمينَ سوى تسعةِ، فإن شئت فاذهب إلى



 الخوارجُ ما قالوا ونزلوا حروراءً، فأرسلَ إليهم عليّ فرجعوا، ثمَّ قالوا: نكونِّ

 وأخرجَ أحمدُ، والطَّبرانيُّ، والحاكمُ (r) من طريقِ عبدِ اللَّهُ بنِ شبَّادِ ٍا أَنُّ
(1) أخرجه: الطبراني في (الأوسط ه( (ع (17)).



دخل على عائشةَ مرجعهُ من العراقِ لياليَ قتلِ عليّ، فقالت لهُ عائشةُ: تحدُثني

 لها: حروراءً من جانبٍ الكوفةِ، وعتبوا عليهِ فقالوا: انسلخت من من قميصِ




 أعظمُ من امرأةٍ ورجلِ، ونقموا عليَّ أن كاتبت معاويةَ، وقد كاتبَ رَسُولُ اللًّهِ



 فعلتم نبذت إليكم الحربَ. قالَ عبدُ اللَّهِ بنُ شدَّادٍ : فواللَّهِ ما قتلهم حتَّى قطعوا

السَّبيلَ، وسفكوا اللَّمَ الحرامَ " الحديتَ .
وأخرجَ النَّسائيُ في ( الخصائصِ "(1) صفةَ مناظرةِ ابنِ عبَّاسِ لهم بطولها . وفي » الأوسطِ "للطّبرانيُ عن جندبِ بنِ عبدِ اللَّهِ البجليُ قالَّ : پ لمَّا فارقت الخوارجُ عليّا خرجَ في طلبهم، فانتهينا إلى عسكرهم، فإذا لهُ دويٌّ كديُّ (1) أخرجه: النسائي في „الكبرى'" (AOYY).

النَّحلِ من قراءةِ القرآنِ، وإذا فيهم أصحابُ البرانسِ - يعني الَّذينَ كانوا


 جئته أقبلَ رجلْ على برذونِ يقولُ: إن كانَ لكَ بالقومِ حاجةُ فإنَّهم قد قطعوا
 ما قطعوهُ ولا يقطعونهُ، وليُقتلنَّ من دونهِ، عهذّ من اللًّهِ ورسولهِ . قلتُ : اللَّهُ



 منَّا عشرة، ولا نجا منهم عشرةٌ ال . وأخرج يعقوبُ بنُ سفيانَ بسندِ صحيِّ عن حميدِ بنِ هلالِ قالَّ : حدَّثنا




 حبلى، فبقروا عمًا في بطنها "، . ولابنِ أبي شيبةَ(1) من طريقِ أبي مجلِّلِ قالَّ : (1) أخرجه : ابن أبي شيبة (rv^9r) وانظر : (الفتح" (Yav/イY) .
( قالَ عليّي لأصحابهِ: لا تبدءوهم بقتالِ حتَّى يُحلثوا حدثًا . قالَ : فمرَّ بهم



 فقالوا: كلُّنا قتلهُ . فأذنَ حينئذِ في قتالهـم "ا .
وأخرجَ الطَّبريُّ من طريقِ أبي مريمَ قالَ : أخبرني أخيَ أبو عبِد اللَّهِ أنَّ عليًا



حتَّى فرغَ منهم كلْهم " .
وقد رويَّ عن أبي سعيدٍ الخدريُ قصَّةٌ أخرى تتعلَّقُ بالخوارجِ، فيها





 وأصحابهُ يُرءونَ القرآنَ لا يُجاوزُ تراقيهم، يمرقونَ من الدّينِ كما يمرقُ


الحافظُ - بعدَ أن قالَ : إنَّ إسنادهُ جيُدٌ - لُُ شُاهذُ من حديثِ جابر أخرجهُ أبو يعلى(") ورجالهُ ثقاتٌ .

قالَ : ويُمكنُ الجمعُ بأن يكونَ هذا الرَّجلُ هوَ الأوَّلَ، وكانت قصته هذهِ




 وفي أحاديثِ البابِ دليلِ على مشروعيَّة الكفُ عن قتلِ من يعتقدُ الخروجَ

 وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في تكفيرِ الخوارجِ، وقد صرَّ الْحَ بالكفِرِ القاضي



 خالفَ معتقدهم بالكفرِ والتَّخليدِ في النَّارِ، فكانوا هم أحقَّ بالاسمِ منهمَ. وممَّن جنحَ إلى ذلكَ من المتأَخِرينَ الشَّيَُ تقيُّ اللُّينِ السُّكِيُّ، فقالَ في






 قالَ : وهؤلاءٍ قد تَقِّقَ منهم أَنْم يرمونَ جماعةً بالكفرِ ممَّن حصلَ عندنا




 بكفرهم، كما لا يُنجي السَّاجَّ للصَّنمِ ذلكَ.
قالَ الحافظُ "(r): وممَّن جنَحَ إلى بعضِ هذا المِّ فقالَ بعدَ أن سردَ أحاديثَ البابِ: فيه الرَّدُ على قولِ من قالَ : لا يخرجُ أحذ
 عالمُا، فإنَّهُ مبطلْ لقولِّ في الحديثِ: (ا يقولونَ الحقَّ، ويقرعونَ القرآَنَ، ويمرقونَ من الإسلامِ، ولا يتعلَّقونَ منهُ بشيء؛ " ومن المعلومِ أنَّم لم يرتكبوا

استحلالَ دماءٍ المسلمينَ وأموالهم إلَا لخطبٍ منهم فيما تأؤَوهُ من آي القرآنِ على غيرِ المرادِ منهُ.






 إلى تضليلِ الأمئةِ أو تكفيرِ الصَّحابِة . وحكاهُ صاحِّ الرُدَّةِ عنهُ وأقرَّهُه

وذهبَ أكثرُ أهلِ الأصولِِ من أهلِ السُنَّةِ إلى أنَّ الخَوارجَ فسَّاقْ ، وأنَّ حكَمَ



 المسلمينَ، وأجازوا مناكحاتهم وأكلَ ذبائحهم، وأنَّهم لا يكفرونَ مادنَ اداموا متمسُكينَ بأصلِ الإسلامِ .
 غيرها، حتَّى سألَ الفقيهُ عبدُ الحقٌ الإمامَ أبا المعالي عنها، فاعتذرَ بأنَّ إدخالَ كافرِ

في الملَّةِ، وإخراجْ مسلمِ عنها عظيمّمْ في الدُّينِ . قالَ : وقد توقَّنَ القاضي أبو بكرِ الباقَأنيُّ قالَ : ولم يُصرّح القومُ بالكفرِ، وإنَّما قالوا أقوالَا تؤدُّي إلى الكفرِ .
 الاحترازُ عن التُّكفيرِ ما وجذَ إليهِ سبيلَّ؛ فإِنَّ استباحةَ دماءِ المسلمينَ المقرُّينَ بالتُوَحيدِ خطأُ، والخَطاُ في تركِ ألفِ كافِر في الحِياةٍ أهونُ من الخطإِ في سفكِ دمِ مسلم واحيِ.
قالَ ابنُ بطَّالِ : ذهبَ جههورُ العلماء إلى أنَّ الخوارجَ غيرُ خارجينَ من جملةِ

 اطَّلعُ على معتقدهم الَّذي أوجبَ تكفيرهم عندَ من كفَّرهم.
قالَ القرطبيً في ( المفهم ") : والقولُ بتكفيرهم أظهرُ في الحديثِ . قالَّ :


 خطرّ، ولا نعدلُ بالنَّلامةِ شيئًا.



مُتَوَافِرُونَ، فَأَجْمَعُوا أَنْ لا يُقَادَ أَحَدُ، وَلَا يُؤْخَذَ مَالٌ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ إلَّا
 أثرُ مروانَ أخرجَ نحوهُ أيضًا ابنُ أبي شيبةَ، والحاكمُ، والبيهتيُّ(1) من طريقِ عبِد خير، عن عليٌ بلفظِ: ا انادى منادي عليِّ يومَ الجملِ : ألا لا يُتبُع


 على جريحهم، ولا يُقتلُ أسيرهم ". وفي لفظِ : " ولا يُذفَّفُ على جريحهم " لا



 المذكورُ قد صرَّحَ بتركهِ البخاريُ عوه وأخرجَ البيهقيُ(£) عن أبي أمامةَ قالَ : (ا شهدت صفُينَ فكانوا لا يُجهزونَ




 ( ( ) أخرجه: البيهقي (1) (1) ).

على جريح، ولا يقتلونَ مولِّيا، ولا يسلبونَ قتيْا ". وأخرجَ(") أيضًا عن
 لا أقتلكَ صبرَا، إنٍّي أخافُ اللَّة ربَّ العالمينَ . ثمَّ خلَّى سبيلهُ . ثمَّ قالَّ : أفيكَ
 ثلاثًا، حتَى إذا كانَ يومُ الثَّالثِ دخلَ عليهِ الحسنُ والحسينُ وعبدُ اللًّه بنُ جعفرِ، فقالوا: قد أكثروا فينا الجراحَ . فقالَ : ما جهلتُ من أمرهم شيئًا . ثمَّ
 على القومِ فلا تطلبوا مدبرّا، ولا تجهزوا على جريح، وانظروا إلى ما حضروا بهِ الحربَ من آلةٍ فاقبضوهُ، وما سوى ذلكَ فهوَ لورثتهم "، . قالَ البيهتيُّ : هذا


 بقيت قدرّ، ثمَّ رأيتها أخخت بعدُ "|(\%)


 القرآنِ قصاصٌ فيمن قتلَ، ولا حدٌّ في سباءٍ امرأةٍ سبيت، ولا يُرى عليها حدُ
(Y) أخرجه: البيهقي (Y) (

. المصدر السابق (



ولا بينها وبينَ زوجها ملاعنةّ، ولا يُرى أن يقذفها أحدُ إلًا جلَّ الحدَّ، ويُرى

زوجها الأولَّلُ.

توله: ( ولا يُذفَّفُ " بالنَّالِ المعجمةِ المفتوحةِ بعدهُ، فاءً مشدَّدة، ثُمَّ فاءٌ مخفَّةُ، على صيغةِ البناءِ للمجهولِ، ولاِّ وهوَ في معنى يُجهزُ . قالَ في




سريغُ . انتهى .
وفي الأثرِ المذكورِ دليلز على أنَّهُ لا يجوزُ قتلُُ من كانَ مدبرّا من البغاةِ، ، ولِّ


 لا يجوزُ؛ إذ القصدُ دفعهم في تلكَ الحالِّ، وقد وقعَ، وهوَ الظَّاهرُ من إطلاقِ
 قوله تعالى :
 المرادَ بالفيئةِ إلى أمرِ اللَّهِ تركُ الصَّولةِ والاستطالةِ، وقد وِدِّ حصلَ ذلكَ من الهاربِ والجريحِ الَّذي لا يقدرُ على القتالِ . وأمَّا ما رويَ عن زيدِ بنِ عليٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، عن عليٍ أنَهُ قالَ :
"لا تتبعوا مولِّيا ليسَ بمنحازِ إلى فئةِ ". فقد أجيبَ عن الاستدلالِ بمفهومهِ
 يكونُ الحكمُ متَّحذًا، بل المتوجُهُ الوقوفُ على ظاهرِ النَّهيٍ المرفوعِ إلى النَّبيٍ

 وربَّما كانَ ذلكَ الهربُ من مقُدماتها إن لم يكن منها . توله: (ا ومن أغلقَ بابهُ فهوَ آمنّ، ومن ألقى اللُّلاحَ فهوَ آمنٌ " استدلَّ بِه على عدمِ جوازِ مقاتلةِ البغاةِ إذا كانوا في بيُوتهم، أو طلبوا منَّا الأمانَ؛ لأنَّم إذا أغلقوا على أنغسهم فليسوا ببغاةٍ في ذلكَ الوقتِ، واتٌّصافهم بذلكَ الوصفِ شرطُ جوازِ مقاتلتهم كما في الآيةِ، وإذا طلبوا الأمانَ فقد فاءوا إلى أمر اللَّهِ تعالى، وهيَ الغايةُ الَّتي أذنَ اللَّهُ بالقتالِ إلى حصولهِا، وقد حصلت توله: ( ( فأجمعوا على أن لا يُقادَ أحدٌ " ظاهرهُ وقوعُ الإجماعِ منهم على عدمِ

 ما أتلفوا أي : البغاةُ. وحكى أبو جعغرِ عن الهادويَّةٍ أنَّم يضمنونَ الِّم توله: ( ( ولا يُؤخذُ مالٌ على تأويلِ القرآنِ إلَّا ما وجدَ بعينهِ " فيهِ دليلّ على أَنَّهُ



 على ذلكَ ما تقدَّمَ في الحديثِ المرفوعِ بلفظِ : "(ولا يغنم منهم " .


 ديارهم؛ إذ فعلهم في دارِ الإسلامِ كفعلِ الفاحشةِ في المسجدِّ. قالَ في (ا البحرِ"|(1) أيضًا : والبغيُ فسقٌ إجماعًا.

بَابُ الصَّبرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ وَتَرْكِ قِتَالِهْمْ
وَالْكَفُ عَنْ إِقَمِةِ السَّيفِ



 قُ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا مَلَكَ نَبِيّْ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي وسَيُكُونُ







 لأنَّ الأخذَ في ذلكَ يئولُ إلى سفكِ الدُماءِ بغيرِ حقٌّ .
توله: ( فميتتهُ جاهلئةٌ " في روايةٍ للبخاريُّ : ( ماتَ ميتةً جاهليَّةً ه. . وفي






قالَ الكرمانيُ : الاستثناءُ هنا بمعنى الاستفهامِ الإنكاريٌ، أي : ما فارقَ


 مططُ ؛ لأنَّه كانوا لا يعرفونَ ذلكَ، وليسَ المرادُ أن يموتَ كافَّرَا بل يموتَ

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) في (الفتح" (Y/ (Y/ (Y) : حالة . }
\end{aligned}
$$

عاصيًا. ويُحتملُ أن يكونَ التَّشبيُ على ظاهرهِ، ومعناهُ أنَّهُ يموتُ مثلَ موتِ الجاهليٍ وإن لم يكن جاهليًا، أو أنَّ ذلكَ وردَ موردَ الزَّجرِ والتَّنْيرِ، وظاهِرهُ

غيرُ مرادِ.
 وابنُ حَبَّانَ(1) وصحَّحهُ من حديثِ الحارثِ بنِ الحارثِ الأشعريٌّ، من حديثِ

 جليدُ بنُ دعلجِ، وفيه مقالّ، وقالَ : ( من رأسِهِ " بدلَ "( من عنقهِ ". توله : ( فوا ببيعةِ الأوَّلِ فالأوَّلِ ) فيهِ دليلُ على أنَّهُ يجبُ على الرَّعيَّةِ الوفاءُ
 الأوَّلِ. تولْه: (اثمَّ أعطوهم حقَّهم " أي : ادفعوا إلى الأمراءِ حقَّهم الَّذي لهُم
 في المالِ كالزَّكاةِ، وفي الأنفسِ كالخروجِ إلى الجهادِ




 هذا في حديث أبي هريرة بلفظ : اكانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء" إلخ ، وليس

 حتى تلقوني علئ الحوض" .

عبدِ اللَّهِ بنِ زيدِ، ولا يلزمُ من مخاطبتهم بذلكَ أن يختصَّ بهم؛ فإنَّهُ يختصُ بهم

 ولا حظًّ للأنصارِ فيه خوطبَ الأنصارُ في (بعضِ الأوقاتِ) (1)، وهوَ خطّ

للجميعِ بالنُّبة إلى من (لا) (1) يلي الأمرَ م
وقد وردَ ما يدلُّ على التَّعميم، ففي حديثِ يزيدَ بنِ سلمةَ الجعفيٍ عندَ








 قلتُ: فكيفَ يسلمُ من سلمَ منهم؟ قالَ : بالكفُ والصَّبرِ، إن أعطوا الَّذي لهم أخذوهُ، وإن منعوهُ تركوهُ " .


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) ليس في (الفتح" (r/ (Y) }
\end{aligned}
$$









 وَأَخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ "(r)




وَالمَا



$$
\begin{aligned}
& \text { ( أخرجه: مسلم ( } 1 \text { ( }
\end{aligned}
$$





خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ؟ تَضْبِرُ حَتَى تَلْحَقْنِي"، . رَوَاهُ أَحْمَدُ ا"




 خرجَ من الجماعةِ فقد خلعَ ربقةً الإسلامِ من عنقهِ حتَّى يُراجعهُ، ومن مانِّ






 ( ( ) ) سبق تخريجه . أخر (T) أخرجه: مسلم (T/T) (TY).



 . ( 1 ( التخريج السابق

أيضًا من حديثِ ابنِ عمرُ . وأخرجهُ مسلمُ(1) من حديثِ أبي هريرةَ وسلمةً بنِ
الأكوع
وأخرجُ أحمدُ، وأبو داودَ، والحاكُمُ (r) من حديثِ أبي ذرٌ : (ا من فارقَ


 أطاعني فقد أطاعَ اللَّة، ومن عصاني فقد عصى اللَّ، ومن يُطع الأميرَ فقد
 حديثِ ابنِ عمرَ: "( على المرءِ المسلمِ السَّمعُ والطَّاعةُ فيما أحبَّ وكرهَ إلَّا أن

 ويُحبُّونكم، وتدعونَ لهم ويدعونَ لكمَ، وشرارُ أمرائكم الَّذينَ تبغضهونهم

 في هذا البابِ كثيرةٌ وهذا طرفُ منها
(1) أخرجه: مسلم (19/19).

(Y)


 (Y) أخرجه: الترمذي (YYY) (Y) (YY).



 وأحسنَ القولَ لهمَ؛ أطاعوهُ وانقادوا لهُ وأثنوا عليه، فلمَّا كانَ هوَ الَّذي يتسبَّبُ

 القالةِ منهم فيهِ، كانَ من شرارِ الأئمّةٍ . توله: (\# لا، ما أقاموا فيكم الصَّلاةَ "هيهِ دليلِ على أَنَّهُ لا تجوزُ منابذةُ الأئمَّةِ
 عندَ تركهم للصَّاةٍ وحديثُ عبادةَ بنِ الصَّامتِ المذكورِ فيهِ دليلِ على أنَّا لا تجوزُ المنابذةُ إلَّا



 البراحِ: الأرضُ الفقرُ الَّتي لا أنيسَ فيها ولا بناءً . وقيلَ : البراحُ : البيانُ . يُقالُ :
 بعضها بالرَّاءِ.
(1) كذا بالأصل والصواب: (ما") .


قالَ الحافظُ : ووقعَ عنَّ الطَّبرانيُ (1) : (1 كفرَا صراحًا ) بصادِ مهملةِ مضمومةِ









 بالأمراءٍ إذا فعلوا منكرًا؛ لما في الأحاديثِ الصَّحيحةٍ من تحريم معصيتهم
 المنكرِ عليهِم باليدِ واللُّانِ تظهُرْا بالعصيانِ، وربَّما كانَ ذلكَ وسيلةً إلى الِّ

المنابذةٍ بالسَّيفِيِ
توله: " في جثمانِ إنسِ " بضمُ الجيم وسكونِ المثلَّثةِ، أي : لهم قلوبٌ كقلوبِ الشَّياطينِ، وأجسامٌ كأجسامِ الإنسِ
(1) كذا بالأصل، وفي ( الفتح" (Ү/ (Y) : أذاعه.
 ووقع الحديث في الأصول مقلوبًا هكذا : ( إإن لم يستطع فقلبه، فإن لم يستطع فبلسانهاه .

توله: ( و وإن ضربَ ظهرك وأخذَ مالك فاسمع وأطع " فيهِ دليلٌ على وجوبِ


 توله: (اوعن عرنجةَ") بفتحِ العينِ المهملةِ، وسكونِ الرَّاء؛ وفتحِ الفاءِ؛





الأشجعيُّ، ويُقالُ: الكنديُّ، ويُقالُ: الأسلميُّ



 وقتِ الكسلِ والمشَقَّةِ في الخروجِ؛ ليُطابقَ معنى " منشُطنا ". . ويُوئُدهُ ماعنَّ أحمدَ في حديثِ عبادةَ بلفظِ : " في النَّشاطِ والكسلِ " . توله: (ا وأثرةٍ علينا " بفتحِ الهمزةِ والمثلَّثة، والمرادُ أنَّ طاعتهم لمن يتولَّى

 ( وإن رأيت أنَّ لك في الأمر حقًا فلا تعمل بذلكَ الظَّنٍ ، بل اسمع وأطع إلى أن

يصلَ إليكم بغيرِ خروجِ عن الظَّاعةِ ". توله : ( إلَا أن تروا كفرًا بواحَا " قد تقلَّمَ
ضبطهُ وتفسيرهُ .
قوله: (اعندكم فيه من اللَّهِ برهانّ ه أي : نصُّ آيةٍ أو خبرٌ صريحُ لا يحتملُ


 الإسلام، فإذا رأيتم ذلكَ فأنكروا عليهم وقولوا بالحقُ حيثما كتتم . انتهى . قالَ في " الفتحِ"(1): وقالَ غيرهُ: إذا كانت المنازعةُ في الولايةِ ؛ فلا يُنازعهُ





 عدلًا فاختلفوا في جوازِ الخروجِ عليهِ، والصَّحيحُ المنعُ إلَّا أن يكفرَ فيجب


حجَّةٌ في تركِ الخُروجِ على السُلطانِ ولو جارَ .
قالَ في ( الفتح "(r): وقد أبمَحَ الفقهاءُ على وجوبِ طاعةِ السُلططانِ المتغلًّبِ والجهادِ معهُ، وأَنَّ طاعتهُ خيرّ من الخروجِ عليهِ لما في ذلكَ من حقنِ الدُماءِ

وتسكينِ الدَّهماءِ، ولم يستنوا من ذلكَ إلَّا إذا وقعَ من السُّلطانِ الكِفرُ الصَّريحُ، فلا تجوزُ طاعتهُ في ذلكَ، بل تجبُ مجاهدتهُ لمن قدرَ عليها، كما في

الحديثِ. انتهى .
وقد استدلَّ القائلونَ بوجوبِ الخروجِ على الظَّلمةِ، ومنابذتهم السَّيفَ، ومكافحتهم بالقتالِ؛ بعموماتِ من الكتابِ والسُّنَّة في وجوبِ الأِّ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ، ولا شكَّ ولا ريبَ أنَّ الأحاديثَ التَّي ذكرها وها المصنُّفُ في هذا البابِ وذكرناها أخصرُ من تلكَ العموماتِ مطلقًا، وهيَ متوافرةُ المعنى،

كما يعرفُ ذلكَ من لهُ أنسةُ بعلمِ المُّنَّةٍ
ولكنَّهُ لا ينبغي لمسلمِ أن يحطُ على من خرجَ من السَّلِِ الصَّالِّ من العترةٍ

 بعضُ أهلِ العلم - كالكرَّاميَّةٍ ومن وافقهـم - في الجمودِ على الِّى أحاديثِ البابِ

 الجلودُ ويتصدَّعُ من سماعها كلُّ جلمودِ .

بَابُ ما جَاءَ فِي حَدٌ السَّاحِرِ وَذَمٌ السِّحْرِ وَالْكِهَانَةِ


 إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جندب مرنوعًا، به.
 وهو




 . حَفْصَهَ زَوْجَ النَّبِيْ


 مِنْ أَفلِ الْكِكَابِ |. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ
= قال الترمذي : ( هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي







حديثُ جندبٍ في إسنادهِ إسماعيلُ بنُ مسلم المكُيٌ . قالَ التُرمذيُّ بعدَ
 المكِيٌ يُضعَفُ في الحديثِ من قبلِ حفظهِ، وإسماعيلُ بنُ مسلم العبديٌّ البصريُّ قالَ وكيعٌ : هوَ ثقةُ . ويروى عن الحسنِ أيضَا، والصَّحيحُ عنْ جندبِ موقوفٌ. قالَ: والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلم من أصحابِ النَّبيٍ وغيرهمَ، وهوَ قولُ مالكِ بنِ أنسِ . وقالَ الشَّافعيٌّ : إنَّما يُقتلُ السَّاحرُ إذا إِا كانَ يعملُ في سحرهِ ما يبلغُ الكفرَ، فإذا عملَ عملَّ دونَ الكفرِ فلم نرَ عليهِ قتلَّ انتهى. وأخرجَ هذا الحديتَ الحاكمُ والبيهقيُ (1). وأثرُ عمرَ أخرجهُ أيضّا


وقد استدلَّ بحديثِ جندبِ من قالَ إنَّهُ يُتتلُ السَّاحرُ، قالَ النَّوويُّ في (ا شرحِ مسلم""(ع): عملُ السُحرِ حرامٌ، وهوَ من الكبائرِ بالإجماعِ. قالَّ : وقد يكونُ كفرًا، وقد لا يكونُ كفرًا بل معصيةً كبيرةَ، فإن كانَ فيبه قَولُ أو فعلُ يقتضي الكفرَ كفرَ وإلَّا فلا، وأمَّا تعلُّمُ، وتعليمهُ فحرامُّ ، قالَّ : ولا يُقتلُ عندنا - يعني اللسَّاحرَ - فإن تابَ قبلت توبتهُ . وقالَ مالكُ : السَّاحرُ كافرُ، يُقتلُ بالسُّحرِّ ، ولا يُستتابُ، ولا تقبلُ توبتهُ، بل يتحتَّمُ قتلهُ . والمسألةُ مبنَّةٌ على الخَّلافِّ في
 وعندنا تقبلُ توبةُ المنافقِ والزُّنديقِ . قالَ القاضي عياضُ أحمدُ بنُ حنبلِ، وهوَ مرويٌّ عن جماعةٍ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ، قالَ أصحابنا :

إذا قتلَ السَّاحرُ بسحرهِ إنسانًا أو اعترفَ أنَّهُ ماتَ بسحرهِ، وأنَّهُ يقتلُ غالبَا لزمهُ

 باعترافِ الجاني. قالَ أصحابنا : ولا يُتصوَرُ القتلُ بالسُّحرِ بالبيّنة، وإِنَّما يُتصوَّرُ

باعترافِ السَّاحرِ، واللَّهُ أعلمُم . انتهى كلامُ النَّويٌّ
وحكى في ( البحرِ "(1) عن العترةِ وأبي حنيفةَ وأصحابِه أنَّ السّحرَ كفرٌ .



受 استعاذَ منهُ . وقد يحصلُ بهِ إبدالُ الحقائقِ من الحيواناتِ. قلنا : سمًاهُ اللَّهُ


 سيأتي، ويأتي أيضًا أنَّ مذهبَ جمهورِ العلماءِ أنَّ للسُّحرِ تأثيرِّا، وهوَ الحقُّ كما

يأتي بيانهُ .
توله: " عن الزَّمزمةِ " بزايينِ معجمتينِ مفتوحتينِ بينهما ميمٌ ساكنةٌ . قالَ في (ا القاموسِ ": الزَّمزمةُ: الصَّوتُ البعيدُ للُ دويُّ، وتتابُِ صوتِ الرَّعدِ، وهوَ

أحسنهُ صوتًا، وأثبتهُ مطرًا، وتراطنُ العلوجِ على أكلهم وهم صموتٌ لا يستعملونَ لسانًا ولا شفة، لكِنُّهُ صوتٌ تديرهُ في خياشيمها وحلوقها، فيفهمُ

بعضها عن بعضِ . انتهى


 للسَّاحرِ جائزّ لا واجبٌ .





 قَالَ: فِيمَاذَا؟ قَالَ : فِي مُشُطِ وَمُشَاطَةِ، وَجُفْ طَلَّعَةِ ذَكَرِ . قَالَ : فَأَيْنَ هُوْبِ






وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمِ: قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَكَ أَخْرَجْتُ؟ قَالَ:
(1)"yَ"

توله: " ححتَى إنَّهُ ليُخيَّلُ إليهِ "إلخ. قالَ الإمامُ المازريُّ : مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ وجمهورِ علماءٍ الأمَةِة : إثباتُ السُحرِ، وأنَّ لهُ حقيقةً كحقيقةِ غيرِهِ من الأشياءِ


 فيما لا حقيقةَ لهُ . وهذا الحديثُ أيضًا مصرِّح بإثباتهِ وأنَّهُ أشهاءُ دفنت
 ولا يُستنكرُ في العقلِ أنَّ اللَّهَ - سبحانهُ - يخرقُ العادةَ عندَ النُطقِ بكاملام، أو تركيبِ أجسامِ، أو المزِجِ بينَ قوى على ترتيبِ لا يعرفهُ إلَّا السَّاحرُ، وإِذا شُاهذَ

 قوّى قتَالةِ، أو كلامٍ مهلك، أو مؤدٌ إلى التَّفرقةِ . قالَ : وقد أنكَرَ بعضُ المبتدعةِ هذا الحديثَ بسببِ آخرَ، فزعمَ أَنَّهُ يحطُ





مفضًّاْ من أجلها، وهوَ ممَّا يعرضُ للبشر؛ ؛ فغيرُ بعيدِ أن يُخْيَّلَ إليهِ أَنَّهُ وطئً



لا يعتقُ صحَّةَ ما تَيَّلُ، ، فتكونُ اعتقاداتهُ على السَّدادِ (1)
قالَ القاضي عياضٌ : وقد جاءت رواياتُ هذا الحديثِ مبيُنَّ أنَّ السُحرَ إنَّما تسلَّطُ على جسدهِ وظواهرِ جوارحهِ لاعلى عقلهِ وقلبهِ واعتقادهِ، ويكونُ




 الرُّسالةِ ولا طعنًا لأهلِ الضَّلالةِ . انتهى . قالَ المازريُ : واختلفَ النَّاسُ في القدرِ الَّني يقُ بهِ السُّحرُ، ولهم فيهِ





 (1) قارن بما في ॥شرح النووي على مسلم" (IVo/li) .

بعضُها بأولى من بعضِ، ولو وردَ(1) الشَّرُُ بقصرهِ على مرتبةِ لوجبَ المصيرُ إليه، ولكن لا يُوجدُ شرغُ قاطُّ يُوجبُ الاقتصارَ على ما قالهُ القائلُ الأولَّل،


أنَّهُ ظاهرٌ أم لا .
قالَ : فإن قيلَ: إذا جوَّزت الأشعريَّةُ خرقَ العادةٍ على يدِ السَّاحرِ فبماذا





شيئًا من ذلكَ لم تنخرق العادةُ لهما .
وأمَّا الفرقُ بينَ الوليٌ والسَّاحرِ فمن وجهينِ : أحدهما: - وهوَ المشهورُ - :



 يستدعيهُ أو يشعرَ بهه . واللَّهُ أعلمُ . هكذا في ( شُرحِ مسلمِ للنَّوويٌ " . توله: "( دعا اللَّة ودعا"ه في رواية لمسلم: " دعا اللَّه، ثمَّ دعا، ثمَّ دعا" " وفي ذلكَ دليلِ على استحبابِ الدُّعاءٍ عندَ حصولِ الأمرِ المكروهِ، وتكريرهِ (1) في الأصل: "اولوروده" . والمثبت من " شرح صحيح مسلم " (IVo/IE) .


وحسنِ الالتجاءِ إلى اللَّهِ تعالى . توله: ( ما وجعُ الرَّجلِّ قالَّ: مطبوبٌ"

 ورجلُ طبيبَ أي: حاذقّ، سمُيَ طبيبًا لحذقهِ وفطنته. قالَّ النَّوويُّ : كنَّوا بالطُبُ عن السُحرِ، كما كنَّوا بالسَّلِمِ عن اللَّديغِ
 بضمٌ الميم والشُّينِ، أو بضمُ الميم وإسكانِّ الشُّينِ، وبكسِرِ الميمِ وإسكانِ
 وهيَ الشَّعرُ الَّذي يسقطُ من الرَّأسِ أو اللُّحيةِ عنَّ تسريحهِ بالمشطِّ . ووقعَ في رواية للبخاريٌّ : " ومشاقةٍ " بالقافِ، وهيَ المشاطةُ، وقيلَّ: مشُاقِة الكتَّانِّ توله: ( ا وجفت طلعةِ " بالجيمِ والفاءِ، وهوَ وعاءُ النَّخلِ (") أي : الغشاءُ الَّذي




توله: ( في بئرِ ذروانَ ") هكذا في معظمِ نسِِ البخاريٌ . وفي جميعِ رواياتِ


 النُونِ من نقاعةٍ: وهوَ الماءُ الَّني تنقعُ فيهِ الحنَّاءُ، والحنًّاءُ ممدودُ
(1) في ( شرح صحيح مسلم" (1VV / / ) : "وعاء طلع النخل" .



 فيه، أو إيذاءِ فاعلِّ، فيحملهُ ذلكَ أو يحملُ بعضّ أهلهِ ومحتبيّه من المنافقينَ

 وبمثلِ هذا يُجابُ عن استدلالِ من استدلَّ على عدم جوازِ قتلِ السَّاحرِ بأنَّ النَّبَيْ

 سا

## 

فَئَ

















 وأحالوهما، ولا استحالةَ في ذلكَ ولا بعدَ في وجودهِ، لكَنَّهم يصدقونَ





 هوَ الَّذي يتعاطى معرفةَ مكانِ المسروقِ ومكانِ الضَّالَّةِ ونحوهما. قالَّ فيا في ( النُّاية ") : الكاهنُ يشملُ العرَّافَ والمنجُّمَم
(1) تقدم التعليق علني هذا، وييان ما فيه في التعليق علن شرح حديث (1ץ . فلينظر . (v•rv)

توله: (1 نصدَّقهُ بما يقولُ " زادَ الطَّبرانيّ (1) من روايةِ أنسِ : (ا ومن أتاهُ غيرَ
 ثبوبِ كفرِ من أتى الكاهنَ والعرَّافَ. توله: (ا فقد كفرَ ") ظاهرهُ أنَّهُ الكفرُ

 اعتقدَ تأثيرَ الكواكبِ وإلَّا فلا . توله: (الم يقبل اللَّهُ منهُ صلاةً أربعينَ ليلةَ "ه قالَ النَّوويُّ (r): معناهُ أنَّهُ





 أتى العرَّافَ إعادةُ صلاةٍ أربعينَ ليلةَ، فوجبَ تأويلهُ . واللَّهُ أعلمُ . انتهى .




(Y)




فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1 .



حديثُ ابنِ عبَّاسِ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، ورجالُ إسنادهِ ثقاتٌ توله: ״ ليسوا بشيء؛ " معناهُ بطلانُ قولهمه، وأنَّهُ لا حقيقةَ لهُ . قالَ النَّويُّ :

 الطَّاءٍ المهملةِ على المشهورِ، وبهِ جاءً القرآنُ، وفي لغبة قليلةٍ كسرها، ومعناهُ
استرقهُ وأخذهُ بسرعةِ .
 اللُّغةِ والغريب: القرٌّ : ترديدكُ الكلامَ في أذنِ المخاطبِ حتَّى يفهمهُ، تقولُ : قررته فيه أقرُّهُ قرَّا . قالَ الخطًّابئّ وغيرهُ: معناهُ أنَّ الجنَّيَّ يقذفُ الكلمةَ إلى وليّهِ
(1) "صحيح البخاري " (0/0r-\&) .


الكاهنِ فتسمعها الشَّياطينُ، وفي رواية كلبخاريُ : (ا يقرُّا في أذنهِ كما تقرُ








وليُّه حسٌّ كحسُّ القارورةِ عندَ تحريكها على اليدِ أو على صفا .






 يُقال: رقيَ فلانُ إلى الباطلِ - بكسرِ القافِ - أي : رفعهُ الِّهُ وأصلهُ من الصُّعودِ

 متمسَّكُ لتحريمِ ما أخذذُ الكهًانُ ممَّن يتكهَّنونَ لهُ وإن دفَّ ذلكَ بطيبِة من نفسهِ هِ توله: (ا من اقتبسَ " أي : تعلَّمَ، يُقالُ: قبستُ العلمَ واقتبستُه : إذا تعلَّمته .

والقبسُ : الشُّعلةُ من النَّارِ، واقتباسها: الأخلُ منها. توله: ( ا اقتبسَ شعبةً من






 وهبوبِ الرّياحِ، وتغيُرِ الأسعارِ .
توله: ( زادَ مازادَ " أي : زادَ من علمِ النُّجومِ كمثلِ ما زادَ من السُحرِ،

 علمِ التُّنجيمِ






و ومُمْلِمْمٌ


 النَّهيُ عن إتيانِ الكهُّانِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على ذلكَ توله: ( يططَّرَونَ " بفتحِ التَحتيَّة في أوَّلهِ وتشديدِ الطًّاءِ المهملةِ، وأصلهُ
 المكروهُ من قولِ أو فعلِ أو مرئيٌ، وكانوا يتطيَرونَ بالسَّوانحِ والبوارحِ،


 ونهى عنهُ، وأخبرَ أنَّهُ ليسَ لهُ تأثيرٌ ينغعُ ولا يضرُ هُ وقد أخخرجَ أبو داودَ، والتُرمذيُّ وصحَحهُ، وابنُ حبانَ، وابنُ ماجه(1) من



 (1) أخرجه: أبو داود (•rq|)، والترمني (17|६)
( $7 / \mathrm{rr}$ )
(Y) يعني قوله : "وما منا إلا . . " "إلخ

 ما لا يجوز أن يضاف إلى النبي

عن البخاريُّ، عن سليمانَ بنِ حربِ نحوَ هذا، وأنَّ الَّني أنكرهُ هوَ : " وما منَّا

 وغيرهما: في الحديثِ إضمارْ، أي: وما منّا إلَّا وقد وقعَ في قلبه شيءً من



 نفوسكم في العادةِ، ولكن لا تلتفتوا إليهِ ولا ترجعوا عمًا كتتم عزمتم عليه قبلَ هذا. انتهى

وإنَّما جعلَ الطّيرةَ من الشٌّركِ؛ لأنَّهم كانوا يعتقدونَ أنَّ التَّطيُرَ يجلبُ لهم


 سلمَ، ولم يُؤاخذهُ اللَّهُ بما عرضَ لهُ من التُطيُّرُ




قالَّ: فمن أعدى الأوَّلَ؟ ॥. قالَ معمرٌ: قالَ الزُّهريُّ : فحدَّثني رجلّ، عن


 وما سمعت أبا هريرةَ بشيء حدَّثنا قطُّ غيرهُ، هذا لفظُ أبي داودَّ

وقد أخرجَ حديثَ : (لا عدوى" إلخ . مسلمٌ وأبو داودَ(1) من طريقِ





 فقالَ : أخذنا فألك من فيك ". . وأخرجَ أبو داودَ(T) عن عروةَ بنِ عامرِ القرشيٌ قالَ : ا ذُكرت الطّيرةُ عندَ



$$
\begin{align*}
& \text { ( ( } \tag{0}
\end{align*}
$$

[ نيل الأوطار -جـ 9 9]

ولا قوَّةَ إلَّا بك ". قالَ أبو القاسم الدُمشقيُّ : ولا صحبةَ لعروةً القرشيٌ تصحُ .






 اسمها رئيَ كراهةُ ذلكَ في وجههِ" .





 أيضًا : ( إن كانَ الشُؤُمُ في شيءٌ فني الرَّبِعِ والخادمِ والفرسِ " .

$$
\begin{aligned}
& \text { (YイY६) ( }
\end{aligned}
$$



وأخرجَ أبو داودَ(1) وصحَحهُ الحاكُم عن أنسِ قالَ : ( قالَ رجلّ :





 قالَ النَّوويُ (\&): اختلفَ العلماءُ في حديثِ : " الشُؤمُ في ثلابٌ " فقالَ مالكُ - رحمه اللَّه تعالى - : هوَ على ظاهرهِ، وإنَّ الدَّارَ قد يجعلُ اللًّهُ - تباركَ





 الفرسِ أن لا يُغزى عليها، وقيلَ: حرانها، وغلاءُ ثمنها. وشؤُمُ الخادمِ : سوءُ خلقهِ، وقلَّةُ تعهُّهِ لما فوُضَ إليهِ. وقيلَ: المرادُ بالشُّؤمِ هنا عدمُ المو افقةِّة قالَ القاضي عياضٌ : قالَ بعضُ العلماءٍ: لهذهِ الفصولِ السَّابقِ في

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

الأحاديثِ ثلاثثُ أقسام: أحدها: مالم يقع الضَّرُ بِهِ، ولا الَّردت بهِ عادةٌ




فهذا يُباحُ الفرارُ منهُ . انتهى .
والرَّاجحُ ما قالهُ مالكُ، وهوَ الَّذي يدلُّ عليهِ حديثُ أنسِ الَّذي ذكرنا،

 الخاصٍ مَ جهلِ التَّاريخِ، وادَّعى بعضهم أَنَّهُ إمجاعُ، والتَّاريخُ في أحاديثِ الطُيرةِ والشُؤَمِ مجهولٌ .

وما حكاهُ القاضي عياضٌ في كلامهِ السَّابقِ أنَّ الوباءً لا يخرجُ منهُ ولا يقلمُ عليه؛ فلعلَّهُ يتمسَكُ بحديثِ النَّهِ عن الخروِجِ من الأرضِ التَّي ظهرَ فيها الطَّاعونُ، والنَّهِي عن دخولها، كما في حديثِ أسامةَ بِنِ زيدِ عندَ

 فلا خخرجوا منها ".

وقد أخرجَ أبو داودَ(r)عن يحيى بنِ عبِد اللَّهُ بنِ بحير، قالَ : أخبرني من



 أرضُ أبينَ، هيَ أرضُ ريفنا وميرتنا وإنَّا وبئةُ - أو قالَّ : وباؤها شديدُ - فقالَ


والقرفُ - بفتحِ القافِ والرَّاءٍ بعدها فاءٌ - : وهوَ ملابسةُ الدَّاءِ، ومقاربةُ الوباءء، ومداناةُ المرضى، وكلُ شيءُ قاربته فقد قارفته. والتَّلُُ : الهلالكُ،
 ابنُ رسلانَ : وليسَ هنا من بابِ العدوى بل هوَ من بابِ الطّطبّ، فإِنَّ استصلاَ الهواءِ من أعونِ الأشياءِ على صحَّةِ الأبدانِ، وفسادَ الهواءِ من أسرعِ الأشياءِ إلى الإسقامِ .
قالَ: واعلم أنَّ في المنع من الدُّخولِ إلى الأرضِ الوبئةِ حكمًا: أحدها: تجنُبُ الأسبابٍ المؤذيةٍ والبعُُ منها. الثَّاني: الأخذُ بالعافيةِ الَّتي هيَ مادَّةُ

 فيحصلَ لُُ بمجاورتهم من جنسِ أمراضهم، والحديثُ يدلُ على هذا . انتهى . قالَ المنذريُّ في ( مخختصرِ السُّنِ " بعدَ أن ذكرَ حليَّ فروةَ المذكورَ ما لفظهُ: في إسنادهِ رجلِّ مجهولُ . قالَّ : ورواهُ عبدُ اللَّهِ بنُ معاذِ الصَّنعانيُ،

 يُكذُّبُه انتهىى. ورجالُ إسنادِ هذا الحديثِ ثقُتٌ ؛ لأنَّهُ رواهُ أبو داودَ عن مخلدِ بنِ خاليِ شيخِ مسلم، وعبَّاسِ العنبريُ شيخِ البخاريٌ تعليقًا ومسلمِ قالا :

حـَّثنا عبلُ الرَّزَّاقِ، عن معمرِ - وهما من رجالِ پ الصَّحيحينِ " - عن يحيى بنِ


وممَّا ينبني أن يُجعلَ مخصٍصَا لعمومِ حديثِ : " لا عدوى ولا طيرةَ "

 فأرسل إليهِ النَبيُ وَّ

 من المجذومِ كما تفرٌ من الأسِد " ومن ذلكَ حديثُ : " لا يُورد ممرضٌ على على مصحِ " الَّني قَدَّناهُ

قالَ القاضي عياضٌ : قد اختلفت الآثارُ عن النَبِيٌ في قصَّةِ المجذومِ، فثبتَ


 فراشي ". قالَّ: وقد ذهبَ عمرُ وغيرهُ من السَّلفِ إلى الأكلِ معهُ، ورأوا أنَّ الأمرَ باجتنابهِ منسوخُ، والصَّحيحُ الَّذي قالهُ الأكثرونَ ويتُعيَّنُ المصيرُ إليهُ أنَّهُ لا نسخَ، بل يجبُ الجمعُ بينَ الحديثينِ، وحملُ الأمرِ باجتنابيه والفرارِ منهُ على الِّى




الاستحبابِ والاحتياطِ. وأمَا الأكلُ معهُ ففعلهُ لبيانِ الجوازِر، واللَّهُ أعلمُ، كذا
في " شرحِ مسلم"|(1) للنَّوويُ .









 أبو حاتم : يُكتبُ حديثُ . وذكرهُ ابنُ حبَّانَ في ( الثُقّاتِ ". قالَ القاضي عياضٌ : قالَ بعضُ العلماءِ في هذا الحديثِ وما في معناهُ يعني حديثَ الفرارِ من المجذومِ - : دلِلْ على أنه يثبتُ للمرأةٍ الخيارُ في فسِّ
 أصحابنا وأصحابُ ماللك في أنَّ أمتهُ هل لها منعُ نِّ نفسها من استمتاعهِ إذا أرادها؟ قالَ القاضي: قالوا: ويُمنعُ من المسجدِ والاختلاطِ بالنَّاسِ . قالَ : وكذلكَ اختلفوا في أنَّم إذا كثروا هل يُؤمرونَ أن يتَّخذوا لأنفسهم موضعًا منغرةًا (1) (1 شرح مسلم" للنووي (Y (Y)/<br>\&) انظر ما قبله.

- خارجُا عن النَّاسِ، ولا يُمنعونَ من التَّصرُفِِ في منافهـم - وعليهِ أكثرُ النَّاسِ
 لا يُمنعونَ - قالَ : ولا يُمنعونَ من صلاةٍ الجمعةِ مَّ النَّاسِ، ويُمنعونَ من غيرها. قالَ : ولو استضرً أهلُ قريةٍ فيهم جذمى بمخالطتهم في الماءٍ فإن قدروا على استنباطِ ماءٔ بلا خررِ أمروا بِه، وإلًّا استنطهُ لهم الآخرونَ، أو أقاموا من يستقي لهم وإلًا فلا يُمنعونَ
قالَ النَّويُّ في ( شرحِ مسلم" "(1) في حديثِ : " لا يُورد ممرضّ على
 الإبلِ الصُحاحِ. فمعنى الحديثِ : لا يُورد صاحبُ الإبلِ المراضِ إبلهُ على إبلِ

 حصلَ لهُ ضررُ أعظمُ من ذلكَ باعتقادِ العدوى بطبعها، فيكفرُ . واللَّهُ أعلمُ .

 وقالَ ابنُ الصَّلاحِ: وجهُ الجِعِ أنَّ هذهِ الأمراضَ لا تعدي بطبعها، لكنَّ
 يتخخلَفُ ذلكَ عن سببهِ كما في غيرهِ من الأسبابِ. قالَ الحافظُ ابنُ حجرِ في



البعيرَ الأجربَ يكونُ بينَ الإبلِ الصَّحيحةِ، فيُخالطها، فتجربُ حيثُ ردّ عليه


 لا بالعدوى المنغيَّهِ، فيظنّ أنَّ ذلكَ بسببِ مخالطتهِ، فيعتقدَ صحَّةٍ العدوى، فيقعَ في الحرجِ فأمرَ بتجنُّبهُ حسمًا للمادَّةٍ . انتهى .
والمناسبُ للعملِ الأصوليٌ في هنهِ الأحاديثِ المذكورةٍ في البابِ هوَ أن أن
 (ا الثُؤُُ في ثلابث "، وحديثِ : " فرَّ من المجذومِ")، وحديثِ : "لا يلا يُوردُ ممرضٌ على مصحٌ "، وما في معناها . وقد بسطنا الكلامَ على هذهِ المسألةٍ في جوابِ سؤالِ سمَّيناهُ: " إتحافَ المهرةِ بالككلام على حديثِ: " لا عدوى

ولا طيرةَ ".
توله: ( ومنًّا رجالُ يخطُونَ ") قالَ ابنُ عبَّاسِ في تفسيرِ هذا الخطُّ : هوَ

 الحازي فيُعطيهِ حلوانًا، فيقولُ له: اقعد حتَى أخطًّ لك، وبينَ يدي الحازي



 وهوَ معمولٌ بهِ إلى الآَنَ، ويستخرجونَ بهِ الضَّميرَّ وقالَ الحربيُّ : الخطُ في

الحديثِ هوَ أن يخطَّ ثلاثةَ خطوطِ، ثمَّ يضربُ عليهنَّ، ويقولُ : يكونُ كذا وكذا، وهوَ ضربٌ من الكهانةِ.
توله: (


 لنبوَتهِ، وقد انقطعت، فنهينا عن التُّعاطي لذلكَ . قالَ القاضي عياضٌ : الأظهرُ



 بالموافقةِ، ولا طريقَ إليها متَّصلةَ بذلكَ النَّبيُ ؛ فلا يجوزُ التَّعاطي.

## 

وَيْ
 أَبَو دَاوُدَد ${ }^{\text {(1) }}$



$$
\begin{aligned}
& \text { وراجع: " الإرواء "(1YO1) (1). }
\end{aligned}
$$









 وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَلُ فِي رِوَايَةِ ابنهِ عَبْد اللَّهِ.



 وَقَدْ سَبَق أَنَّ ذَا الْخُوَيِْرَةِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، اغْدِلْ . وَأَنَّهُ مَنَعَ مِنْ

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) زيادة من " المنتقى' " (1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( (६) تقدم برقم ( }
\end{aligned}
$$

حليثُ الشَّعبيُ عن عليٌ سكتَ عنهُ أبو داود. وقالَ المنذريُّ : ذكرَ بعضهم أنَّ الشَّعبيَّ سمعَ من عليُ . وقالَ غيرهُ: إنَّهُ رآهُ ورجالُ إسنادِ الحديثِ رجالُ وِّ

الصَّحِحِ
وحديثُ ابنِ عبَّاسِ سكتَ عنهُ أيضًا أبو داودَ والمنذريُّ . وقالَ الحافظُ في

 وفي البابِ عن أبي برزةَ عندَ أبي داودَ، والنَّسائيٍ (r) قالَّ: ॥ ا كنت عنَّ أبي بكرِ فتغيَّظَ عليه رجلْ ، فاشتدَ غضبهُ، فقلت : أتأذنُ لِي يا خليفةَ رَسُولِ اللَّهِ أضربُ عنقهُ؟ قالَ: فأذهبت كلمتي غضبهُ، فقامَ فدخلَ فأَرسلَ إليَّ فقالَ : ما الَّذي قلت آنفًا؟ قلت : ائذن لي أضربُ عنقهُ، قالَ : أكنت فاعلًا لو أمرتك؟ قلت: نعم، قالَ: لا واللَّهِ، ما كانَ لبشرِ بعدَ محمَّدِ وفي حديثِ ابنِ عبَّاسِ وحديثِ الشَّعبيُ دليلّ على أَنَهُ يُقتلُ من شتمَ النَّبيَ وِكْ

 القتلُ؛ لأنَّ حذًّ قذفهِ القتلُ، وحدُّ القذفِ لا يسقطُ بالتُّوبةِ، وخالفهُ القفَّالُ
 ويجبُ حدٌ القذفِ. قالَ الخطًّابيُ : لا أعلُمُ خلانَا في وجوبِ قتلهِ إذا كانَ






ذمُيًٌا عزُّرَ، وإن كانَ مسلمَا فهيَ ردَةٌ .
وحكى عياضٌ خلانًا : هل كانَ تركُ من وقعَ منهُ ذلكَ لعدمِ التَّصريحِ أو







 التَّأليفِ هل ينتقضُ بذلكَ عهلدُ؟ محلُ تأُمُلِ .
واحتجَّ الطَّحاويُّ لأصحابهِ بحديثِ أنسِ المذكورِ في البابِ، وأئَدْهُ بأنَّ هذا





كلُّ ما يعتقدونهُ لا يُواخذونَ بهِ لكانوا لو قتلوا مسلمّا لم يُقتلوا؛ لأنَّ من معتقدهم حلَّ دماءِ المسلمينَ، ومعَ ذلكَ لو قتلَ منهم أحدُ مسلمَا قتلَ .





بهِ، أو لهما جميعا، وهوَ أولى، كما قالَ الحافظُ (1).

## 

بَبْ تَكِّا الْمُرْتَّا
بَr.r-r









 (

(Y) " المسند " (

وَلأَبْي دَاوُدَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: فَأُتِيَ أَبْو مُوسَى بِرَجُلِ قَدِ ارْتَدَّ عَنِ





 وَكَمْ أَرْضَ إذْ بَلَغْنِي . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ${ }^{\text {(r) }}$

أثرُ عمرَ أخرجهُ أيضَا مالكُّ في ( الموطًّإِ "(r) عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ محمَّدِ بنِ





 فإن أبوا أودعتهم السُجنَ " .















 كرد، أي : يقولُ بدوامِ الدَّهرِ؛ لأنَّ زنده : الحياةُ، وكرد : العملُّ، ويُطلقُ على

( ( C ( أخرجه : الدارقطني ( 1 (




من يكونُ دقيقَ النَّطِرِ في الأمورِ . وقالَ تعلبٌ: ليسَ في كلام العربِ زنديقُّ،





مشركِ
قالَ الحافظُ (1): والتَحقيقُ ما ذكرهُ من صنَّفَ في الملِلِ والنُحلِ أنَّ أصلَ


 مقالتهم أنَّ النُورَ والظُلمةَ قديمانِ، وأنَّهما امتزجا فحدثَ والَّ العالمُ كلُّهُ منهما،









توله: \# لنهيِ رَسُولِ اللَّهِ قالَ : ॥ لا تعذُبوا بعذابِ اللَّهِ " أي : لنهيهِ عن القتلِ

 أخرجَ البخاريٌ (1) من حديثِ أبي هريرةً حديثًا وفيهِ: " والنَّ النَّارَ لا يُعذُّبُ بها


في قصَّة بلفظِ : " وإنَّهُ لا ينبني أن يُعذُبَ بالنَّارِ إلًا ربُ النَّارِ " .
توله: ( من بدَّلَ دينهُ فاقتلوهُ "| هذا ظاهرهُ العمومُ في كلٌ من وقعَ منهُ






 المؤنَّتَ . وتعقُّبَ بأنَّ ابنَ عبَّاسِ راوي الخَبِرِ وقد قالَ بقتلِ المُرتدَّةِ، وقتلَ




(Y) أخرجه: أبو داود (Y (Y أخهري ).

فاضرب عنقهُ، وأيّما امرأةٍ ارتدَّت عن الإسلامِ فادعها، فإن عادت وإلَّا فاضرب

 وشربِ الخمرِ والقذفِ، ومن صورِ الزُنا رجمُ المحصنِ حتَّى يموتَ فئِّ فإِنَّ ذلكَ

استدلَّ بالحديثِ بعضُ الشَّافعيَّةٍ على أَنَّهُ يُتلُ من انتقلَ من ملَّةِ من ملرِ الكفرِ إلى ملَّةٍ أَخرى . وأجيبَ بأنَّ الحديثَ متروكُ الظَّاهرِ فيمن كانَّ كافرَّا ثـَّمَّ
 دينُ الإسلامِ؛ لأنَّ الدُّينَ في الحقيقةِ هوَ دينُ الإسلامِ، قالَ اللَّهُ تعالى :


 وقد وردَ في بعضِ طرقِ الحديثِ ما يدلُ على ذلكَ؛ فأَخرِّ الطَّبرانيُ (r) من وجهِ آخرَ عن ابنِ عبَّاسِ رفعهُ : ( من خالفَ دينهُ دينَ الإسلامِ فاضربوا عنقهُ ه| . واستدلَّ بالحديثِ المذكورِ في البابِ على أَنَّهُ يُقتلُ الزُنديقُ من غيرِ استابِّ ـ
 من طريقِ عبدِ اللَّهِ بنِ شريك العامريُ عن أبيهِ قالَ : ه قيلَ لعليٌ : إنَّ هنا قومًا




 كذلكَ، فلمَّا كانَ الثَّالثُ قالَّ :لئن قلتم ذلكَ لأقتلَّكَم بأَخبثِ قتلةٍ . فأبوا إلَّلا ذلكَ، فأمرَ عليٌ أن يُخدَّ لهم أخدودٌ بينَ بابِ المسجِدِ والقصرِ، وأمرَ بالحطبِ أن يُطرحَ في الأخدودِ ويُضرمَ بالنَّارِ، ثمَّ قالَ لهمَ : إنُي طارحكم فيها أو ترجعوا. فأبوا أن يرجعوا، فقذفَ بهم حتَّى إذا احترقوا قالَّ

إنُي إذا رأُيـت أمـرَا مـنـكـرا أوقـدت نـاري ودعوت قـنـبرا
قالَ الحافظُ (1): إنَّ إسنادَ هذا صحيحّ . وزعمَ أبو المظفَّرِ الإسفرايينيُ في ( الملِلِ والنُحلِ " أنَّ الَّذينَ أحرقهم عليٌ طائفةٌ من الرَّوافضِ ادَّعوا فيهِ الإلهِيَّة،

 فسندهُ منقطْ (r) . فإن ثبتَ حملَ على قصًَةٍ أخرى . وقد ذهبَ الشَّافعيُّ إلى أَنُّهُ يُستتابُ الزُنديقُ كما يُستتابُ غيرهُ. وعن أحمدَ وأبي حنيفةَ روايتانِ : إحداهما :

$$
\begin{align*}
& \text { (1) (الفتح" (Yv•/Tr) . وفيه : وهذا سند حسن . } \tag{1}
\end{align*}
$$


 منقطع. انظر : (الفتح" (Yv•/Y).

لا يُستتابُ، والأخرى : إن تكرَّرَ منهُ لم تقبل توبتهُ . وهوَ قولُ اللَّيثِ وإسحاقَّ، ، وحكيَ عن أبي إسحاقَ المروزيٌ من أئمَّةِ الشَّافعيَّةِ . قالَ الحافظُ : ولا يثبتُ عنهُ، بل قيلَ: إنَّه تحريفْ من إسحاقَبنِ راهويهِ، والأوَّلُ هوَ المشهورُ عن المالكيَّةِ . وحكيَ عن مالكِ : إن جاءَ تائبًا قبلَ وإلَّا فلا، وبهِ قالَ أبو يُوسفَ، واختارهُ أبو إسحاقَّ الإسفرايينيُ وأبو منصورٍ البغداديُّ . وعن جماعةٍ من الشَّافعيَّة: : إن كانَ داعيةًّ لم يُقبل وإلَّا قبلَ . وحكى في " البحرِ "(1) عن العترةِ، وأبي حنيفةَ، والشَّافعيّ، ومححمَّدِ أنَّا تقبلُ توبةُ الزُّنديقِ لعمومِ [الأنفال: Vrr]. وعن ماللٍ، وأبي يُوسفَ، والجصًّاصِ : لا تقبلُ؛ إذ يُعرفُ منهم التَظْهُرُ تقيَّة بخلافِ ما ينطقونَ بهِ . قالَ المهديُّ : فيرتفُُ الخلافُ حينئذِ، فيُرجُ إلى القرائنِ، لكنُّ الأقربَ العملُ بالظَّاهرِ، وإن التبسَ الباطنُ، لقولهِ


قالَ في ( الفتح "" (٪) : واستدلَّ من منَ من قبولِ توبةِ الزُّنديقِ بقولهِ تعالى :带 لأنَّ الفسادَ إنَّما أتى ممَّا أسرَّهُ، فإذا اطُّلَ عليهِ وأظهرَ الإقلاعَ عنهُ لم يزد على على

 منهم على ذلكَ، كما فسَّرهُ ابنُ عبًّاسِ. أخرجهُ عنهُ ابنُ أبي حاتم وغيرهُ.
 (Y) ( الفتح" (Y) (Y (Y) )
 فدلَّ على أنَّ إظهارَ الإيمانِ يُحصُنُ من القتلِ . قالَ الحافظُ : وكلّْهم أبمعوا على الِّى












 بينَ الأمرِ والجوابِ. قالَ الحافظُ: ولم أقف على اسمهِ .
توله: ( قضاءُ اللَّهِ " خبرُ مبتدإ محذوفِ ويجوزُ النَّصبُ. توله: ( فضربَ


 (r) أخرجه: البخاري (Y/V/0).

عنفهُ " في روايةٍ للطَّبراني" (1) " فأتيَ بحطبِ فألهبَ فيهِ النَّارَ، فكتَّفُ وطرحهُ




توله: \# هلًا حبستموهُ " إلخ. وكذلكَ قولهُ في الحديثِ الأوَّلِ : ( فدعاهُ


 يجبُ قتلُُ في الحالِ، وإليهِ ذهبَ الحسنُ وطاوسُ، وبهِ قالَّ أهلُ الظَّاهرِ، وِّ ونقلهُ ابنُ المنذرِ عن معاذِ وعبيدِ بنِ عمير، وعليهِ يدلُ تصرُّفُ البخاريُّ ؛ فإِنَّهُ استظهزَ بالآياتِ التَّي لا ذكرَ فيها للاستنابةِ، والتَّي فيها أنَّ التَّوبةَ لا تنغعُ،


ذلكَ.
قالَ الطَحاويُّ : ذهبَ هؤلاءٍ إلى أنَّ حكَمَ من ارتذَّ عن الإسلامِ حكمُ الحربيُ الَّذي بلغتهُ الدَّعوةُ، فإنَّهُ يُقاتلُ من قبلِ ألن يُدعى، قالِّ قالوا: وإنَّما تشرعُ

 أمرهُ إلى اللَّلِّ وعن ابنِ عَّاسِ : إن كانَ أصلهُ مسلمًا لم يُستتب وإلًا استتيبَ. (1) أخرجه: الطبراني في ( الكبير " (••

واستدلَّ ابنُ القصًارِ لقولِ الجمهورِ بالإجماعِ - يعني السُكوتيَّ - لأنَّ عمرَ كتبَ







## بَابُ ما يَصِيرُ بِهِ الْكَافِرُ مُسْلِمَا


















وَ-ry.V

رَوَاهُ (r) أَخْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا مُخْتَجًا بِهِ.







(Y) في ( المتتقئ) : ( (ا ذكره") ، وهو أثشبه .

$$
\text { (1) ( المسند "( } 11 / 0) \text { ). }
$$

(Y) زيادة من ״ المتتقن" .

وَهُوَ دَلِلٌ عَلَى أَنَّ الْكِنَايَةَ مَعَ النُيّْة كَصَرِيحِ لَفْظِ الْإِنْلَامِ. حديثُ ابنِ مسعودِ أخرجهُ أيضًا الطَّبراني! (1) . قالَ في ( ( مجمع الزَّوائدِ|"(r) : في إسنادهِ عطاءُ بنُ السَّائبِ وقد اختلطَّ .



 في إسنادهِ

وحديثُ أنسِ قالَ في ( مجمعِ الزَّوائِد ") أخرجهُ أبو يعلى بإسنادِ رجالهُ
رجالُ الصَّحِحِ
والأحاديثُ المذكورةُ في البابِ بعضها يشهُ لبعضِ، وقِ وقد وردَ في معناها



 نعم. قالَ : أعتقها " . وأخرجَ أبو داودَ والنَّسائية (1) من حديثِ الشَّريدِ بنِ سويدِ

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: الطبراني في " الكبير " (1) (1) (1) }
\end{aligned}
$$




## المحلد التاسع




 فقالت: في السَّماءِ. فقالَ : من أنا؟ قالت: أنتَ رسولُ اللَّهِ . فقالَّ : أعتقها " . وأخرجَ نحوهُ أبو داودَ(r) من حديثِ أبي هريرةً . ومثلُ ذلكَ أحاديثُ : ٍا أمرت
 الصَّحابةٍ .

توله: ( ا ابتعتَ اللَّهُ نبيَهُ ه أي : بعثُهُ اللَّهُ من بيتهِ ؛ ليحصلَ بذلكَ إدخالُ رجلِ
 إسلامهِ الَّذي صارَ سببًا في دخولهِ الجُنَّةً . توله: ( ( لوا أخاكم " فيهِ الأمرُ لمن

 ونونينِ - القبرُ . ذكرهُ في ( النُّايةٍ ه.

توله: ( (صبأنا صبأنا « أي: دخلنا في دينِ الصَّابئةِ، وكانَ أهلُ الجاهليَّةِ يُسمُونَ من أسلمَ صابئًا، وكأنَّهم قالوا: أسلمنا أسلمنا، والصَّابئُ في الأصلِ :
 والنسائي (11E-1)، في إسناد عمر بن الحكم وهو وهم والصواب معاوية بن

$$
\begin{aligned}
& \text { الحكمr. } \\
& \text { (Y) أخرجه: : أبو داود (Y (Y (Y)). } \\
& \text { (r) تقدم تخريجه. }
\end{aligned}
$$

الخارجُ من دين إلى دين. قالَ في " القاموسِ ": صباً كمنعَ وكرمَ، وصبأ صبوءًا: خرج من دين إلى دينِ . انتهى •


 كانَ ذلكَ على طريقِ الكنايةِ بدونِ تصريحِ كما وقعَ في الحديثِ الآخرِ ر وقد وردت أحاديثُ صحيحةُ قاضيةُ بأنَّ الإسلامَ مجموعُ خصالِ بِّ : أحدها : التَّلَّظُ بالشَّهادتينِ :







 المفروضةَ، وتصومَ رمضانَ ه . . ومنها: ما أخرجَ الشَّيخانِ، والتُرمذيُّ، والنَّسائيٌ (Y من حديثِ ابنِ عمرَ (1) (1) (Y) تقدم تخريجه في كتاب " الصلاة " باب ٪ | افتراضها ومتى كان ". .



رمضانَ ه .


 رمضانَ . وذكرَ لهُ الزَكاةًا ال .




 المسلمونَ من لسانهِ ويدهِ، والمؤمنُ من أمنهُ النَّاسُ على دمائهم وأموالهم " .


(1) تقدم تخريجه في (ا كتاب الصلاة ". . (Y) أخرجه: النسائي (Y/0- (Y) (Y)

 (1.0/^)، وتصحف في إسناد النسائي عبد اللّه بن عمرو إلى عبد اللّه بن عمر والصواب بن عمرو.

وأخرجَ مسلمْ من حديثِ جابر، والبخاريُّ، ومسلمٌ، والتُرمذيُّ، والنَّسائية (1) من حديثِ أبي موسى نخوَ ذلكَ.
 ( أمرتُ أن أقاتلَ النَّاسَ ححَّى يشهدوا أن لا إلةَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ محمَّةًا رسولُ اللَّهِ، ويُقيموا الصَّاةَ، ويُؤتوا الزَّكاةَ، فإذا فعلوا ذلكَ عصموا منُي دماءهم إلَّا بحقٌ الإسلامِ، وحسابهم على اللَّهِ ا . وأخرجَ البخاريُّ، والتُرمذيُّ، وأبو داودَ، والنَسائئِّ (r) من حديثِ أنس أنَّ
 محمَّدَا رسولُ اللَّهِ، فإذا شهدوا أن لا إلةَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ محمَّدَا رسولُ اللَّهِ، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا، وصلَّوا صلاتنا، حرِّمت علينا دماؤهم
 قبلتنا، وصلَّى صلاتنا، وأكلَ ذبيحتنا، فهوَ المسلمُ؛ للُ ما للمسلم وعليد ما على المسلم" ". فهذهِ الأحاديثُ ونحوها تدلُّ على أنَّ الرَّجلَ لا يكونُ مسلمّا إلَّا إذا فعلَ جمَعَ الأمورِ المذكورةٍ فيها .

والأحاديثُ الأولى تدلُّ على أنَّ الإنسانَ يصيرُ مسلمًا بمجرّدٍ النُطقِ

$$
\begin{aligned}
& \text {.(vi/v) }
\end{aligned}
$$

بالشَّهادتينِ . قالَ الحافظُ في " الفتحِ "1) عندَ الكلامِ على خديثِ : ٪ أمرتُ أن
 الفرائضِ، من كتابِ: استتابِة المرتُدُينَ والمعاندينَ ما لفظهُ : وفيهِ منعُ قتلِ من

 بالرُسالةِ، والتزَ أحكامَ الإسلامِ حكمَ بإسلامهِ، وإلى ذلكَ الإشَارةُ بالاستثناءِ بقولهِ : " إلًا بحقُ الإسلامِ " .






قالَ الحافظُ : ومقتضى قولهِ : (ا يُجبرُ "أنَّهُ إذا لم يلتزم يجري عليهِ حكَمُ
 من الأخبارِ ٍ أمرت أن أقاتلَ التَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إلَّلَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ محمَّدَا
 الإيمانِ منهما، كما قدَّمنا الإشارةً إلى ذلكَ انتهى .
(1) (1) الفتح "(YVQ/Y).
(Y) ليس بالأصل، والمُبت من (ا صصحيح البخاري " (Y/ (Y/ ) ).

## بَابُ صِحَّةِ الْإِنْلَامِ مَعَ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ

保






 هذهِ الأحاديثُ فيها دليلُ على أَنُّ يجوزُ مبايعةُ الكافرِ وقبولُ الإسلام منهُ وإنِ
 والمنذريُّ عن حديثِ وهبِ المذكورِ، وهوَ وهبُ بنُ منُبُهُ وإسنادهُ لا بأنسَ بهِ



 فيه ركوغُ ". قالَ المنذريُ : قد قيلَ: إنَّ الحسنَ البصريَّ لم يسمع من
(Y) " السنن " (Y (Y).

عثمانَ بنِ أبي العاصِ. والمرادُ بـ ا الحشرِ " : جمعهم إلى الجهادِ والنُّفيرُ إليهِ،

 مقامَ الرَّاكِعَ وأرادوا أنَّهم لا يُصلُّونَ .
قالَ الخَطًابيُ: : ويُشبهُ أن يكونَ إنَّما سمحَ لهم بالجهادِ والصَّدقةِ ؛ لأنَّهما لم
 إنَّما يجبُ بحضورهِ، وأمَّا الصَّلاةُ فهيَ راتبةّ، فلم يجز أن يشترطوا تركها.

ويُعكُرُ على ذلكَ حديثُ نصرِ بنِ عاصمِ المذكورِ في البابِ، فإنَّ فيهِ أنَّ



 أسلمَ بشرطِ أن لا يُصلْيَ، وعدمُ قبولهِ عدمَ جوازِ القبولِ مطلقًا .

## بَابُ تَبَعِ الطُّفْلِ لِأَبَوَيْهِ فِي الْكُفْرِ

وَلِمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمَا فِي الْإِنَلَمِ وَصِحَّةِ إسْاَامِ الْمُمَيِّزِ





وَفِي رِوَايَةِ مُتَفَقِ عَلْبَهَا أَنْضَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَرَأَيْت مَنْ يَمُوتُ

بَ




 وَهُوْ عَامُ فِيمَا إذَا كَانُوا مِنْ مُمْلِمَةِ أَوْ كَافِرَةٍ
قَالَ الْبُخَارِيُّ : فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسِ مَعَ أَمِهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعْ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ
حديثُ ابنِ مسعودِ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، ورجالُ إسناده ثقُقٌ إلَّا
 .(rar/r)


 ثاببِ فضربَ عنقَ عقبةَ بنِ أبي معيطِ صبرًا، فقالَ: من للصّبيةِ يا محمَّدُّ قالَّ :

النَّارُ لهم ولأبيهم " .
توله: (اعلى الفطرةِ "للفطرةٍ معانِ، منها: الخِلقةُ، ومنها: الدُّينُ . قالَ في


 بعدَ الو لادةِ من التَّغييراتِ من جهةِ أبويهِ أو سائرِ من يُربِيهِه .


 جدعاءء؟ " والجَذْعُ: قطُع الأنفِ، أو الأذنِ، أو اليِلِ، أو الشَّفةِ كما في
 والمعنى أنَّ البهائمَ كما أنَّا تولدُ سليمةً من الجدع كاملةَ الخلقةِ، وإِنَّما

 لهُ، فإنَّما هوَ حادثٌ لـمر بعدَ الولادةٍ بسببِ الأبوينِ ومن يقومُ مقامهما .

وحديتُ أبي هريرةَ فيهِ دليلّ على أنَّ أولادَ الكنَّارِ يُحكمُ لهم عنَّ الولادةِ
 صارَ يهوديًّا أو نصرانيًا أو مجوسيًا بسببِ أبويهِ، فإذا عدما فهوْ باقِ على ما ولدَ عليه، وهوَ الإسلامُ

توله : ( اللَّهُ أعلمُ بما كانوا عاملينَ " فيهِ دليلّ على أنَّ أحكامَ الكفَّارِ عنَّ اللَّهِ
 حديثِ ابنِ مسعود المذكورِ دليلّ على أنَّم من أهلِ النَّارِ؛ لقولهِ فيهِ : (ا النَّارُ
 منهم. والحاصلُ أنَّ مسألةَ أطفالِ الكُنَّارِ باعتبارِ أمرِ الآخرةِ من المعاركِ
 الوقفِ عن الجزمِ بأحدِ الأمرينِ سامةةٌ من الوقوعِ في مضيقِ لم تدعُ إليه حاجةُ ولا ألجأت إليه ضرورةٌ.


 تلكَ الحالةِ، وليسَ المرادُ إباحةَ قتلهم بطريقِ القصدِ إليهمَ، بل المرادُ إذا لما لم

(٪) الفتح"(Y/T/ ( ) ).
(1) أخرجه: البخاري (V\&/\&).
(ץ) بالأصل : ( (به) . . والمثت من " الفتح" .
 النُساءِ والصّبيانِ ". ويُحملُ هذا على أَنَّهُ لا يجوزُ قتلهم بطريقِ القصدِ . وأخرج الطَّبرانيُ في ( الأوسطِ |(1) من حديثِ ابنِ عمرَ قالَ : | لمَّا دخلَ رسولُ اللَّهِ رِّنَّنِّ مكَّةً أتيَ بامرأةٍ مقتولِّ، فقالَ : ما كانت هذهِ تقاتلُ . ونهى عن قتلِ النِّساءِ والصِّبيانِ" ". وأخرجَ نحوهُ أبو داودَ في ( المراسيلِ""(r) من حديثِ عكرمةَّ. وقد ذهبَ مالكُ والأوزاعيُّ أنَّهُ لا يجوزُ قتلُ النٌّساءِ والصّبيانِ بحالِ، حتَّى لو تترَّسَ أهلُ الحربِ بالنُّساءٍ والصُبيانِ لم يجز رميُهـم ولا تحريقهم. وذهبَ الشَّافعيُ، والكوفيُونَ، وغيرهم إلى الجمعِ بما تقلَّمَ، وقالوا: إذا قاتلت المرأةُ جازَ قتلها. ويؤيُُّ ذلكَ ما أَخرجهُ أبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ حبَّانَ(؟) من
 النَّاسَ مجتمعينَ فرأى المرأَةَ مقتولةَ، فقالَ : ما كانت هذهِ لتقاتلَ "، فإنَّ مغهومهُ أنَّا لو قاتلت لقتلت. وقد نقلَ ابنُ بطَّالِ وغيرهُ الاتِّاقَ على مثلِ القصدِ إلى قتلِ النِّساءِ والولدانِ .


 من كانَ لهُ ذلكَ المقدارُ من الأولادِ دخلَ الجَنَّة، وإن كانوا من امرأةٍ غيرِ




مسلمةِ، ونغعهم لأبيعمْ في ذلكَ الأمرِ إنَّما يصحُ بعدَّ الحكِم بإسامهم لأجلِ
إسلام أبيعم



كَوَ




 لِرَسُولِ اللَّهِ

 الُْبُخَارِيُّ فِي ( تَارِيخِهِ ") .
وَأَخْرَجَ أَيْضَا عَنْ جَعْفَرِّ بْنِ مُحَمَّدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُتِلَ عَلِيّْ وَهُوَ ابْنُ تَمَانِ
وَخَمْسِينَ سَنَّة)

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

قُلْتُ : وَهَذَا يُبَيَنُ إسْلَامَهُ صَغِيرَا، لِأَنَّهُ أَسْلَمَ فِي أَوَائِلِ الْمَبْعَثِ.
 بَعْدَ خَدِيجَةَ. رَوَاهُ أَخْمَلُ (1)
وَفِي لَفْظِ: أَوَوَلْ مَنْ صَلَّلَ عَلِيٌّ ـ رَوَاهُ التُرْمِذيُّ (r).

وَا





 حديثُ جابر أصلهُ في ( الصَّحيحينِ"() ". وحديثُ ابنِ عمرَ الَّني ذكرهُ المصنّفُ في شأنِ ابنِ صيَّادِ لم يذكر من أخرجهُ ولم تجِر لهُ عادةٌ بذلكَ، وهوَ في (ا الصَّحيحينِ""، و" سننِ أبي داودَّ"،
(1) (1المسند "/ (1/ (

وهو حديث ضعيف، وهو قطعة من حديث طويل، فيه ألفاظ منكرة، وقد بينها شيخ







وحديثُ عروةَ مرسلٌ ، وكذلكَ حديثُ جعفرِ بنِ محمَّدِ عن أبيهِ.



 أُسلمَ من النُساءِ خديجةُ . انتهى .


 ليسَ من الصَّحابةِ، فلا يكونُ حديثُهُ حيئذِ صحيحا ولا ولا حسنًا . وأمَّا قولُ إبراهيمَ النَّخحيّ فهوَ مرسلُ ، فلا يصلُحُ لمعارضةِ ما رواهُ زيدُ بنُ أرقتَّ وابنُ عبَّاسِ . (1) أخرجه: أبو داود (1)


 رويَ هذا عن مسلم، عن حِبَّة، عن عليُ نحوَ هذا وِّ انتهى






يختارها.


ابنِ صيَّادِ اختلانًا شديدًا، وأشكلَ أمرهُ حتَى قيلَ فيهِ كلَّ قولي.







 العربَ قد تخرجُ الكلامَ مخرجَ الشَّكُ وإن لم يكن في الخَبرِ شكُّ


 طفت عينك؟ قالَ: لا أدري والرَّحمنِ . قلت: كذبت؛ وهيَ وهيَ في رأسك؟ قالَّ :
 فلن تعدوَ قدرك، فذكرت ذلكَ لحفصةَ، فقالت حفصةُ: اجتنب هنَ هذا الرَّجلَ؛
 وأخرجْ مسلمُ(Y) هذا الحديتَ بمعناهُ من وجهِ آخرَ عن ابنِ عمرَ، ولفظهُ :





 ثَمَّ قالَ ابنُ بطَّالِ : فإن قيلَ : هذا أيضًا يدلٌ على التَّرُدِد في أمرهِ؛ فالجوابُ


 أنَّ حفصةَ وابنَ عمرَ أرادا الدَّجَالَ الأكبرَ، واللَّامُ في القضَّةِ الواردةِ عنهِما للعهِدِ لا للجنسِ، وكذلكَ حلفُ عمرَ وجابر السَّابقِ على أنَّ ابنَ صيَّادِ هوَ الَّجَّالُّ
 المسيِّ الدَّجَالَ هوَ ابنُ صيَّاد ه".

وأخرجَ مسلمَ(r) عن أبي سعيدِ قالَ : " صحبني ابنُ صيَّادِ إلى مكَّةَ فقالَ :

 يقولُ : لا يدخلُ المدينةً ولا مكَةَّه قلتُ: بلى . قالَّ : فقد ولدتُ بالمدينةِ وأنا
 عذرتُ النَّاسَ مالي وأنتم يا أصحابَ رسولِ اللَّهِ، ألمَ يقل نبيُّ اللَّلِ: إنَّ الدَّجَالَ يهوديٌّ، وقد أسلمت؟ "ه فذكرَ نحوْ الأؤَلِ. وفي مسلمِ (0) أيضًا عن أبي سعيدِ
 يقولُ النَّاسُ، يا أبا سعيلد، من خفيَ عليهِ حديثُ رسولِ اللَّهِ ما خخيَ عليكم
(1) أخرجه: مسلم (1)/1^9)، ولم يخرجه البخاري كما في " (1) التفة الأشراف".

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) أخرجه: مسلم (1/191) (1) }
\end{aligned}
$$

يا معشرَ الأنصارِ، ثيَّ ذكرَ نحوَ ما تقلَّمَ وزادَ. قالَ أبو سعيدِ : حتَّى كدت
 هوَ الآنَ . قالَ أبو سعيد : فقلت لهُ : تَبًا لك سائرَ اليومِ" .


 وطريقهُ أصحُ، وتكونُ الصُّفةُ الَّتي في ابنِ صيَّادِ، وافقت ما في الدَّجَّالِّ




 دير في جزيرةٍ لعبَ بهم الموجُ شهرّا حتَّى وصلوا إليها - رجألا كأعظم إنسانِ






قالَ الحافظُ: وسندها صحيحُ

وهذا الحديثُ يُنافي ما استدلَّ بِه على أنَّ ابنَ صيَّادِ هوَ الَّكَّالُ ولا يُمكنُ


 خرجَ أم لا؟ فينبغي أن يُحملَ حلفُ عمرَ وجابر على أنَّهُ وقعَ قبلَ علمهِما

بقصَة تميم.
قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ في أوائلِ " شرحِ الإلمامِ " ما ملخَّصهُ : إذا أخبرَ شخصٌ مِّ



 من التَّقريرِ على باطلِ، وذلكَ يتوقَّنُ على تحقيقِ البطلانِ ولا يكفي فيهِ عدمُ تحققِ الصُحَّةِ

قالَ الخظًابئُ : اختلفَ السَّلفُ في أمرِ ابنِ صيَّادِ بعَّ كبرهِ فرويَّ أنَّهُ تابَ
 حتَّى يراهُ النَّاسُ وقيلَ لهمّ: اشهدوا. وقالَ النَّوويُّ : قالَ العلماءُء: قصَّةُ ابِّ صيَّادِ مشكلةٌ وأمرهُ مشتبهُ، ولكِن
 بشيء؛ وإنَّما أوحيَ إليهِ بصفاتِ الدَّجَالِ، وكانَ في ابنِ صيَّادٍ قرائُن محتملةٌ،


وقد أخرجَ أبو نعيمٍ الأصبهانيُّ في (اتاريخِ أصبهانَ|"() ما يُؤيُدُ كونَ ابنِ صيَّادِ هوَ الدَّجَالَ : عن حسَّانِ بنِ عبِد الرَّحمنِ، عنَ أبيهِ قالَ : لمَّا افتتحنا أصبهانَ كانَ بينَ عسكرنا وبينَ اليهودِ فرسخْ، فكنًّا أَتيها فنمتارُ منهان، فأتينا يومْا فإذا اليهودُ يزفنونَ، فسألت صديقًا لي منهم، فقالَ : هذا ملكنا الَّذي نستفتحُ بوه العربَ، فدخلت فبتُّ على سطحِ، فصلَّيت الغداةَ، فلمَّا طلعت الشَّمسُ إذا الوهجُ من قبلِ العسكِر، فنظرت فإذا هوَ ابنُ صيَّاد، فدخلَ المدينةَ فلم يعد

حتَّى السَّاعةً .
قالَ الحافظُ في ( الفتحِ"|(Y) بَدَ أن ساقَ هذهِ القصَّةَ: وعبُد الرَّحمنِ بنُ حسَّانَ ماعرفته، والباقونَ ثقاتٌ. وقد أخرجَ أبو داودَ(r) بسندِ صحيِّ عن جابِ قالَ: فقدنا ابنَ صيًّادِ يومَ الحرَّةٍ وفتحُ أصبهانَ كانَ في خلافةِ عمرَ، كما
 حديثِ فاطمةَ بنتِ قيسِ مرفوعًا ( أَنَّ الدَّجَالَ يخرجُ مُ من أصبهانَ " . وأخرجهُ
 قالَ الحافظُ من حديثِ أنسِ لكن عندهُ: من يهوديَّة أصبهانَ . قالَ أبو نعيمْ :







قالَ الحافظُ في ( الفتحِ"|(1): وأقربُ ما يجمعُ بينَ ما تضمْنَهُ حديثُ تميم،
 ابنَ صيًّادٍ شيطانٌ تبَّى في صورةِ الدَّ أصبهانَ، فاستترَ مَ قرينهِ إلى أن تجيءً المدَّةُ التَّي قَّرَّ اللَّهُ - تعالى - خروجهُ فيها

وقصَّةُ تميم اللَّابقةُ قد توهَّمَ بعضهم من عدمَ إخراجِّ البخاريٌّ لها أنَّا




 عنها، فأردنا أن نذكرَ ها هنا ما فيه تحليلُ ذلكَ الإشكالِ وحسمُ مادَّةٍ ذلكَ الإعضالِ.

توله: (ا عندَ أُطم" بضمٌ "الهمزةِ، والطّاءٍ المهملةِ: وهوَ البناءُ المرتفعُ
 صحَّةِ إسلامِ المميُّزِ، كما ذكرَ ذلكَ في ترجمةِ البابِ، وكذلكَ يدلُّ على ذلكَ

(Y) أخرجه: أبو داود (Y) (Y (Y) عن أبي هريرة في خبر تميم شئًا.
 ( ( أخرجه: أبو داود (६YYА) من حديث جابر وليس فيه ذكر تميم.

بقيَةُ الأحاديثِ المذكورةٍ في البابٍ في إسلامِ عليُ بنِ أبي طالبٍ، وقد اختلفَ في مقدارِ سنٌّهِ عندَ الموتِ على أقوالٍ مذكورةٍ في كتبِ التَّارِِ

بَابُ حُكْم أَمْوَالِ الْمُرْتَدِينَ وَجِنَايَاتِهِمْ










 عَلَى ما قَالَ عُمرُ . رَوَاهُ الْبَرْقَاِِيُّ عَلَى شَرْطِ الْبْخَارِيٍ (1)
(1) أخرج البخاري طرنا منه (1/9 1 ).
 مختصرة..، وقد أورده البرقاني في مستخرجه، وساقهمها الحميدي في

هذا الأثُرُ أخرجَ بعضهُ البخاريُّ في "( صحيحه ")، وأخرجَ بِيَّتهُ البرقانيُّ في


ابنِ إسحاقَ عن عاصـمَ بنِ ضمرةَ.


 انتهى. توله: ( المجليةٍ " يحتملُ أن يكونَ بالخاءِ المعجمةِ، أي أي المهلكةِ .
 وأخلى واستخلى : فرغَ، ومكانٌ خلاءً: ما فيهِ أحذُ، وأخلاهُ: جعلهُ أو وجلهُ





 توله: ( والسُلمِ المخزيةِ " بالخاءِ المعجمةِ والزَّايِ أي : المذلَّةِ، قالَ في
 وشهرةٍ فذلَّ بذلكَ، كاخْزَوزَى (ً) . وأخزاهُ اللَّهُ: فضحهُ، ، ومن كلامهم لمن




أتى بمستهجنِ : ما لهُ أخزاهُ اللَّهُ!. قالَ : وخزيَ - بالكسرِ - خزايةً وخزّى بالقصرِ : استحيا. انتهى .
توله: ( الحلقةَ ") بِتحِ الحاءٍ المهملةِ، وسكونِ اللَّامِ، بعدها قافُّ . قالَ في
 والحلقةُ - بسكونِ اللَّامِ : السُّلاُُ عامًا، وقيلَ: اللُّروعُ خاصَّةً . والمرادُ




في ذلكَ من الذُّلَّةِ والصَّغارِ .
وقد استدلَّ بالأثرِ المذكورِ على أنَّهُ يجوزُ مصالحةُ الكنَّارِ المرتدُّينَ على
أخذِذ أسلحتهم وخيلهمr، وردٌ ما أصابوهُ من المسلمينَ .
وقد اختلفَ هل يملكُ الكفًارُ ما أخذوهُ على المسلمينَ؟ فذهبَ الهادي، ولْ



 أدخلوهُ قهرًا فصاحبهُ أحقُّ بهِ قبلِ القسمةِ وبعدها بلا شيء . وأمَّا ما أخذوهُ من أموالِ أهلِ الإسلامِ في دارهم قهرّا كالعبدِ الآبقِ، فذهبَ

الهادي، والنَّفُ الزَّكَيَّة، وأبو حنيفةَ إلى أنَّهم لا يملكونهُ علينا؛ إذ دارُ الحربِ

 عن أبي طالبِ، ولعلَّهُ يأتي تحيقُ هذا هِا البحثِ إن شاءَ اللَّهُ تعالى .

## كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ

بَبُ الْحَثٌ عَلَى الْجِهَاد وَفَضْل الشَّهَادَة وَالرُبِّاط وَالْحَرَس



وَالْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَأِيُّ، وَالتُزْمِذِيُّ (r) .

سץ


وَالنَّسَابِئيُ ${ }^{(r)}$
وَلْلْبُخَارِيُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِلُلُلُ (8).




㢄










حديثُ أبي هريرةً الآخرُ قالَ التُرمذيُّ : هوَ حديثٌ حسنّ، ولفظهُ عن
 ماءء عذبةً فأعجبتهُ لطيبها، فقالَ: لو اعتزلتُ النُّاسَ فأقمتُ في هذا الشُعبِ،
 لا تفعل؛ فإِنَّ مقامَ أحدكمَ في سبيلِ اللَّهِ أنضلُ من صهلاتهِ في بيتهِ سبعينَ عامًا ،

$$
\begin{aligned}
& \text { ( أخرجه: مسلم ( ( ) ( ( ) }
\end{aligned}
$$

ألا تحبُونَ أن يغفرَ اللَّهُ لكم ويُدخلكم الجَنَّهُ اغزوا في سبيلِ اللَّهِ، من قاتلَ في سبيلِ اللَّهِ فواقَ ناقِةٍ وجبت لهُ الجنَّةُ ه. .

توله: (( كتابُ الجهادِ ") قالَ في " الفتحِ"|(1): الجهادُ - بكسرِ الجيم - أصلهُ




 الفسَّاقُ : فباليدِ، ثمَّ اللُسانِ، ثمَّ القلبِ ثمَّ قالَ : واختلفَ في جهادِ الكفَّارِ هل كانَ أَوَّلَا فرضَ عينِ أو كفايةِ؟ ثمَّ قالَ










 العلوُّ، ويتعيَّنُ على من عيَّنهُ الإمامُ، ويتأدَّى فرضُ الكفايةِ بفعلِهِ في اللَّنةِ مرَّةٍ عندَ الجمهورِ . ومن حججهم أنَّ الجزيةَ تجبُ بدلًا عنهُ ، ولا تجبُ في السَّنِّ أكثرَ من مرَّةٍ اتُفاقًا، فليكن بدلها كذلكَ. وقيلَ : يجبُ كلَّما أمرَ، وهوَ قويٌّ . قالَ : والتَّحقيقُ أنَّ جنسَ جهادِ الكفًّارِ متعيِّنٍ على كلٍ مسلم إمَّا بيدهِ، وإمَّا بلسانهِ، وإمًا بمالهِ، وإمَّا بقلبهِ . انتهى . وأوَّلُ ما شرعُ الجهادُ بعدَ الهُجرةِ النَّبويَّة إلى المدينةِ اتٌّاقًا .

توله: (ا لغدوةً أو روحةٌ ") الغدوةُ - بالفتحَ، واللَّامُ للابتداءِ - : وهيَ المرَّةُ
الواحدةُ من الخدوٌ ، وهوَ الخَروجُ في أيِّ وقتِ كانَ من أَوَلِ النَّهارِ إلى انتصافهِه والرَّوحةُ : المرَّةُ الواحدةُ من الرَّواحِ، وهوَ الخروجُ في أيًّ وقتِ كانَ من زوالِ الشَّمسِ إلى غروبها. توله: " في سبيلِ اللَّهِ "أي : الجهادِ.
توله: ( اخيرّ من الدُّنا وما فيها " قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: يحتملُ وجهينِ : أُحدهما: أن يكونَ من بابِ تنزيلِ الغائبِ منزلةَ المحسوسِ تُقيقًا لهُ في النَّسِسِ لكونِ الُّنيا محسوسةً في النُّسِسِ مستعظمةَ في الطُّبِع، ولذلكَكَ وقعت المغاضلةُ

 لو حصلت لُُ الدُّنيا كُلُّها لأنفقها في طاعةِ اللَّهِ تعالي.

ويُؤيُدُ هذا الثَّاني ما رواهُ ابنُ المباركِ في كتابِ الجهادِ(1) من مرسلِ الحسنِ
(1) أخرجه: ابن المبارك في ( كتاب الجهاد "(1) ).



الأرضِ ما أدركتَ فضلَ غدوتهم" .
والحاصلُ أنَّ المرادَ تسهيلُ أمرِ الدُّنيا وتعظيمُ أمرِ الجهادِ، وأنَّ من حصلَ لهُ لُم من الجنَّة قدرُ سوطِ يصيرُ كأنةُ حصلَ لهُ أعظمُ من جميعِ ما ما في الدُّنيا، فكيفِ بمن حصَّلَ منها أعلى الدَّرجاتِ. والنُكتةُ في ذلكَ أنَّ سببَ التَّأخيرِ عن الجهادِ

الميلُ إلى سبِب من أسبابِ الدُّنيا .
توله: (( من اغبرَت قدماهُ ) زادَ أحمدُ من حديثِ أبي هريرةً: ( ساعةً من نهارِ " وفيهِ دليلُ على عظم قدرِ الجهادِ في سبيلِ اللَّهِ؛ فإنَّ مجرَّدَ مسرّ الغبار


 قدرُ ما بينَ الحَلْبتينِ من الاستراحةِ .
 كلُ واحِِ منهما تحتَ ظل" سيفِ صاحبهِ لحرصهِ على رفعهِ عليه، ولا ولا يكون ذلكَ إلَّا عندَ التحامِ القتالِ. قالَ القرطبيُّ : وهوَ من الكامِ مِ النَّفيسِ الجامِ الموجزِ المشتملِ على ضروبِ من البلاغِّة مَ الوجازةٍ وعذوبةِ اللَّلِّظِ فإنَّهُ أفادَ
 واستعمالِ السُّيُوفِ، والاجتماعِع حينَ الزَّحفِ حتَّى تصيرَ السُّيُوفُ تظلِّ المتقاتلينَ . وقالَ ابنُ الجوزيُ : المرادُ أنَّ الجنَّة تَعلُ ولُ بالجهادِ .

توله: ( وموضعُ سوطِ أحدكم" في رواية للبخاريٌ : "وقاب قوسِ
أحدكم " أي: قدره.
دئ



 فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرُ مِنْ أَلْفِ يَوْمِ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَنَازِلِ ". . رَوَاهُ أَحْمَدُ،

وَالتِّمْمِيُّ، وَالنَّسَائِئيُ (r)
وَلِابْنِ مَاجَهْ مَعْنَاهُ (r)

- سץس- وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ



وَمُسْلِمُ، وَالتَّسَائِيُ (₹)
انسץ




( رَّرْسُ لَبَلَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ كَيْلَة بِقِيَامِ لَيْلِهَا وَصِيَامِ نَهَارِهَا ") . رَوَاهُ أَحْمَدُل ${ }^{\text {(1) }}$



س
 فَأَزَزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : 190] فَالْإلْقَاءُ بِأَيْيِينَا إلَى التَّهُلُكَة أَنْن نُقِيَمَ فِي أَمْوَالنَا وَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ



حديثُ معاذِ أخرجهُ أيضًا ابنُ ماجه (0)، وإسنادُ التُر مذيُّ وابنِ ماجه صحيحُ ،




وحكى عن البخاري في ( العلل الكبير " (ص (Y) (Y) (Y) ما يقتضي أنه عنده معلول.



 أو نكبَ نكبةً فإنَّا تجيءُ يومَ القيامةِ كأغزرِ ما كانت، لونها لونُ الزَّعفرانِ، وريحها ريحُ المسكِ، ومن خرجَ بهِ خراجٌ في سبيل اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فإنَّ عليهِ طابِّ الشُّهداءِ ه .



 والحاكم!

وحديثُ عثمانَ قالَ التُرمذيُّ بعدَ إخراجهِ: إنَّهُ حديثٌ حسنُ صحيحٌ غريبُ وحديثُ سلمانَ الفارسيُ أخرجهُ أيضًا التُرمذيُّ (r) . وحديثُ عثمانَ الثّاني أشارَ إليهِ التُّرْذيُّ .

وحديثُ ابنِ عبَّاسِ قالَ التُرْمذيُّ بعَّ إخراجهِ : حديثٌ حسنُ غريبٌ لا نعرفهُ إلَّا من حديثِ شعيبِ بنِ رزيقِ
 وصحَحهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ والحاكمُ (0)، ولفظُ الحديثِ عنَّ أبي داودَ عن

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( }
\end{aligned}
$$

 عبدُ الرَّحمنِ بنُ خالدِ بنِ الوليدِ والرُوُمُ ملصقو ظهور همم بحائطِ المدينةِ، فحملَ

 بدلَ عبدِ الرَّحمنِ بِنِ خالدِ بنِ الوليِدِ .

وحديثُ أنس سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، ورجالُ إسنادهِ رجالُ الصَّحيحِ، وصحَححهُ النَّسائيُّ والأحاديثُ في فضلِ الجهادِ كثيرةً جذَّا لا يتَّسُ لبسطها إلًّا مؤلَّفٌ مستقلّ.



 ( الفتح"|(1): قالَ العلماءُ: الحكمةُ في بعثهِ كذلكَ أن يكونَ معهُ شاهدُ فضيلتهِ ببذلِ نفسِه في طاعةِ اللَّهِ .



 أن يُصيبَ العضوَ شيٌ فيُ فُدميُُ . انتهى .
( (Y) ״ الفتح" (19/7).


توله: ( ( لونها الزَّعفرانُ ه في حديثِ أبي هريرةَ عندَ التُّمذيُّ وغيرهٍ : ( اللَّونُ







 توله: ( ( حرسُ ليلةٍ " هوَ مصدرُ حرسَ . والمرادُ هنا حراسةُ الجيشِ يتولَّالها واحذُ منهم فيكونُ لُ ذلكَ الأجرُ؛ لما في ذلكَ من العنايةٍ بشأنِِ المجاهدرينَ
 النَّرُ : عينُ بكت من خشيةِ اللَّهِ، وعينٌ باتت تحرسُ في سبيلِ اللَّهِ ه. . توله: ( ا فالإلقاءُ بأيدينا إلى التَّهلكةِ أن نقيَّ في أموالنا "إلخَ . هذا فردٌ من


 الرَّجلَ الَّذي حملَ على العدوٌ - كما سلفَ - من صورِ (1) الإلقاءِ - لغةً أو شرعَا - فلا شكَّ أنَّا داخلةٌ تحتَ عمومِ الآيِّ، ولا يمنعُ من الدُّخولِ اعتراضُ



 الأصولِ في استعمالِ المشتركِ











 والأموال في مواضع، وظاهُرُ الأمرِ الوجوبُ. وقد تِدَّمَ الككامُ على ذلكَّ، وسيأتي أيضًا.

$$
\begin{aligned}
& \text { ( } \\
& \text { (1) أخرجه: البخاري (Y/ (Y/ (Y). }
\end{aligned}
$$

بَابُ أَنَّ الْجِهَادَ فَرْضُ كِفَايَة وَأَنَهُ شُرِعَ مَعَ كُلٍ بَرٌ وَنَاجِر
 أَلِسمَا نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّبَي تَلِيهَا أَبَو دَاوُدَد"


 وَفِيهِ مُسْتَدَلٌ بِعُمُومِهِ عَلَى الْإِنْهَامِ لِحَمِيِ أَنْوَاعِ الْخَيْلِ وَبِمَفْهُومِهِ عَلَى عَدَم الْإِنْهَامِ لِبَقِيَّةِ الدَّوَابِّ
V Vrr






 ( ( ) " السنن " (YOYY) . وفي إسناده جهالة .

حديثُ ابنِ عبَّاسِ سكتَ عنهُ أبو ذاودَ والمنذريُّ، وإسنادهُ ثقاتٌ إلاَّا عليَّ بنَ




 وحديثُ أنسِ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، وفي إسنادهِ يزيدُ بُنُ أبي نُشبةً، وهوَ مجهولٌ . وأخرجهُ أيضًا سعيدُ بنُ منصورِ وفيهِ ضعفُ، ولهُ ولهُ شواهدُ .





 (₹)

 تعالى :

(Y) أخرجه: أبو داود (YO-T).
( ) بالأصل : (

( (
[ نيل الأرطار - ج-9 9]

توله: ( الخيلُ معقودٌ " إلخ. المرادُ بها المتَّخذةُ للغزوِ بأن يُقاتلَ عليها أو ترتبط لأجلِلِ ذلك، وقد روى أحملُ(1) من حديثِ أسماءَ بنتِ يزيدَ مرفوغًا :
 سبيلِ اللَّهِ وأنفقَ عليها احتسابًا؛ كانَ شبعها وجوعها وريُّا وظمؤها وأرواثها وأبوالها فلاتحا في موازينهِ يومَ القيامةِ " .
توله: " الأجرُ والمغنمُ " بدلّ من قولهِ : " الخيرُ " أو هوَ خبرُ مبتدإ محذوفِ





الخيرَ إلى لازمِ المشبَّه بهِ، وذكرٌ النَّاصيةٍ تجريدُ للاستعارةِه
والمرادُ بالنَّاصيةٍ هنا الشَّعُرُ المسترسلُ على الجبهةٍ، قالهُ الخطَّابيُّ وغيرهُ قالوا: ويحتملُ أن يكونَ كنَّى بالنَّاصيةٍ عن جميع ذاتِ الفرسِ، كما يُما يُقال : فلانّ
 كِّ



توله: " والجهادُ ماضِ " إلخ. فيهِ دليلز على أنَّ الجهادَ لا يزالُ ما دامَ
 (Y) أخرجه: أبو داود (YOr). (1) أخرجه: أحمد (٪00/؟).

وموقوفًا من حديثِ أبي هريرةَ: ٍ الجهادُ ماضِ معَ البرٌ والفاجر ". . ولا بأسَ


 المسيحَ الدَّجَالَ "

توله: ( لا يُبطلهُ جورُ جائرِ ولا عدلُ عادل " فيهِ دليلّ على أنَّهُ لا فرقَ في في حصولِ فضيلةٍ الجهادِ بينَ أن يكونَ الغزوُ مَعَ الإمام العادلِ أو الجائرِ .


 قوم: فرضُ عين في زمنِ الصَحابةِ.

## بَابُ ما جَاءَ فِي إخْلَاصِ النِّيَّةٍ فِي الْحِهَادِ وَأَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ وَالْإِعَانِةِ


 قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (r)

$$
\begin{aligned}
& \text { ( } \\
& \text { (1) أخرجه: أبو داود (Y\& (Y)). }
\end{aligned}
$$



 الْجَمَاعَةُ إلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتُزرْفِيَّيَّ

 لَهُ ها . فَأَعَادَهَا ثَلَاكَ مَرَّاتِ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَابِيُّ
 أبو موسى المدينيُّ في ( الصَّحابة ") عن لاحقِ بِن ضميرةً الباهليُ قالَ : ( وفدتُ







 (६) أخرجه: أبو داود (ҮO/T).
(
 يُقاتلُ للذّكرِ "، أي : ليُذكرَ بينَ النَّاسِ ويشتهرُ بالشَّجاعةِ .

توله: ( ويُقاتلُ رياءً " في روايةٍ البخاريُ : ( والرَّجلُ يُقاتلُ ليُرى مكانهُ ")،

 والقتالِ غضبًا لجلبِ المنععةِّ وفي روايةِ للبخاريُ : " والرَّجلُ يُقاتلُ للمغنم" "، وفي أخرى لهُ : ( والرَّجلُ يُقاتلُ غضبًا هـ .

والحاصلُ من الرُواياتِ أنَّ القتالَ يقعُ بسبِبِ خمسِة أشياءً: طلبُ المغنمِ،
 والنَّمُّ، ولهذا لم يحصل الجوابُ بالإثباتِ ولا بالنُّني.
توله: ( من قاتلَ لتكونَ كلمةُ اللَّهِ هيَ العليا فهوَ في سبيلِ اللَّهِ "المرادُ
 سبيلِ اللَّهِ إلَّا من كانَ سببُ قتالهِ طلبَ إعلاءٍ كلمةِ اللَّهِ فقط، بمعنى أنَّهُ لو



 الأمرينِ معا على حدُ واحيِ، فلا يُخالفُ ما قالهُ الجمهور . فالحاصلُ أنَّهُ إمًا أن يقصدَ الشَّئئِنِ معا أو يقصدَ أحدهما فقط، أو يقصدَ

أحدهما ويحصلَ الآخرَ ضمنا، والمحذورُ أن يقصدَ غيرَ الإعلاءٍ، سواءٌ حصلَ
 عليه حديثُ أبي أمامةَ، والمطلوبُ أن يقصدَ الإعلاءَ فقط سواءً حصلَ غيرُ الإعلاء ضمنًا أو لم يحصل .

قالَ ابنُ أبي جمرةَ(1): ذهبَ المحقِّونَ إلى أَنْهُ إذا كانَ الباعثُ الأوَّلُ قصدَ



 من غازيةِ تغزو في سبيلِ اللَّهِ " إلخ . قالَ في ( الفتح "(Y): والحاصلُ مُّا ذكرَ أنَّ القتالَ منشؤُهُ القوَةُ العقليَّةُ،




$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( }
\end{aligned}
$$

وبحاشية الأصل : هذا الختصار مخل موهم أنه تحصيل لما قبله من إعلاء كلمة اللّه أو
 وعدوله عما يتتضيه سؤال السائل وكذا كالام ابن بطال بعده ، ولفظ "الفتح" : وني إجابة النبي والحاصل إلخ . فهذا لابد منه اهـ . الحاثية .

وزيادةَ الإفهامِ. وفيه بيانُ أنَّ الأعمالَ إنَّما تحتسبُ بالنَّيُّ الصَّالحة، وأنَّ الفضلَ


 قَالَ : فَمَا عَمِلَتْ فِيهَاْ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِذُتُ، قَالَ : كَذَبْتَ




 النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلّْهِ، فَأَتْيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ

 فَقَدْ قِيل، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ فَأَلْقِيَ فِي النَّارِ ". رَوْاهُ أَحْمَلُ،

وَمُمْلِمْ

 مِنْحُمْ الْبَعْتَ فِيهَا فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْرِضُ تَفْسَهُ
(1) أخرجه: مسلم (ZV/T)، وأحمد (YY/Y، (YY).

عَلَيْهِمْ يَقُولُ: مَنْ أَكْفِيهِ بَعْتَ كَذَا، مَنْ أَكْفِيهِ بَعْتَ كَذَا، أَلاَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ

r



حديثُ أبي أيُوبَ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، وفي إسنادهِ أبو سورةَ


عمرَ وسكتا عنهُ، ورجالُ إسنادهِ ثقاتٌ .
 القيامةِ رجلُ جمَعَ القرآَّ، ورجلُ قُتلَ في سبيلِ اللَّهِ، ورجلُ كثيرُ المالِ، فيقولُ

(1) أخرجه: أحمد (乏/Y/0)، وأبو داود (YOYO) من طريق ابن أبي أخي أبي أيوب الأنصاري عن أبي أيوب.
 قال البخاري : ( منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليه هـ ه.


 . (14r/0) ( ( ) أخرجه: الترمذي (OrAY).

يا ربٌ. قالَ: فما عملتَ فيما علمتَ؟ فيقولُ : كنتُ أقومُ بهِ آناءً اللَّلِلِ وآناءً

 سِبيلِ اللَّهِ، والَّني لهُ مالُّ كثيرّ . توله: (( نعمهُ )" بكسِر النُون، وفتِحِ العينِ المهملةِ : جمعُ نعمةِ - بسكونِ

العين
وهذا الحديثُ فيهِ دليلُ على أنَّ فعلَ الطَّاعاتِ العظيمةِ معَ سوء النِّيُّة من











(1) أخرجه: مسلم (Y (1)/ (1).





 فتنةً تذرُ الحليَمَ فيهم حيرانَ "، .


 بالمعروفِ وتنهى عن المنكرِ؟ فيقولَ: بلى، كنتُ آمرُ بالمعرونِ ولا آلا آتيه،











 أخرجه: أحمد (V) (V) (V) (VY (V)

توله: ( بعوثٌ " جمعُ بَعثِ : وهوَ طائفةٌ من الجيشِ يُبعثونَ في الغزوِ


 ولهذا قالَ

سبيلِ اللَّهِ من دمهِ شيءّ، بل في سبيلِ ما أخذهُ من الأجرةِ
توله: " وللجاعلِ أجرهُ وأجرُ الغازي " فيهِ دليل على أنَّهُ لا يستحقُ أجرَ




الأجرةِ وأجرُ المحعولِلهُ .





 بعثَ بعثًا، وقالَ : ليخرج من كلٌ رجلينِ رجلُ والأجرُ بينهما ". و وفي روايةٍ لهُ : (I) أخرجه : ابن حبان (Y (Y (Y \&) .
 (Y) أخرجه: مسلم (Y/ (Y/ (Y)).
(\# ثمَّ قالَ للقاعدِ : أئُكم خلفَ الخارجَ في أهلهِ ومالهِ بخيرِ كانَ لهُ مثلُ نصفِ
 بعلُه كانَ لهُ الأجرُ مرَّتِين





 والمشاطرةَ فافترقا. ثانيهما: ما تقدَّمَ من احتمالِ كونِ لفظةٍ (ا نصفِ " زائدةً. قالَ الحافظُ (1): لا حاجةَ لدعوى زيادتها بعَّ ثبوتها في الصَحَحِّ، والَّنَي يظهرُ في توجيهها أنَّا أطلقت بالنُسبة إلى مجموعِ التُوَابِ الحاصلِ للغا للغازي


 التَّضعيفِ لكلُ أحيد، وصرفُ الخبرِ عن ظاهرهٍ يحتاجُ إلى مستندِ، وكأنَّ مستندَ


 يُباشرُ معهُ الغزوَ، بخلافِ من اقتصرَ على النُّيُةِ مثلًا .انتهى .

توله : ( ومن خلفهُ في أهلهِ بخير " بنتحِ الخاءٍ المعجمةِ واللأِم الخفيفةِ أي : قامَ بحالٍِ من يتركهُ .

## بَابُ اسْتِيْذَانِ الْأَبَوَيْنِ فِي الْجِهَادِ



 وَلَوْ اسْتَزَدْته لَزَادِنِي. مُتَقْقُ عَلَيْهِ (1) ،
亿 4

 وَفِي رِوَايَةٍ أَتَى رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئُت أُرِيدُ الْحِهَادَ مَعَكَ،





$$
\begin{aligned}
& \text { ( ) في الأصل : ( أبوي ". }
\end{aligned}
$$



信



وَالنَّهَابِئِي ${ }^{\text {(r) }}$
وَهَذَا كُلُّهُ إنْ لَمْ يَتَعَيَّْ عَلَيْهِ الْحِهَادُ، فَإِذَا تَعَيَّنَ فَترْكُهُ مَعْصِيَةٌ وَلَا ظَاعَةَ
لِمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
الرُوايةُ الشَّانيةُ من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو أخرجها أيضْا النَّسائيُ وابنُ حبَّانَ (r)، وأخرجها أيضًا مسلمُ (£) وسعيدُ بنُ منصورِ من وجهِ آخَرَ في نحوِ هذهِ القصَّةِ . قالَّ: "( ارجع إلى والدتكَ فأحسن صحبتها ") .

وحديثُ أبي سعيدٍ صحَحَهُ ابنُ حبَّانَم)
 ६••1)، من طريق عبد اللّه بن لهيعة، حدثنا درَّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد مرفوعًا، به.
وقال الحاكم: : ( حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة ). . وتعقبه الذهبي بقوله: (| درَاج واه ").


( ( $)$


وحديثُ معاويةَ بنِ جاهمةَ أخرجهُ أيضًا البيهتيُّ(1) من طريقِ ابنِ جريجِّ عن



صدوقٌ يُخطئُ
توله: : ( أيُّ العملِ أحبُّ إلى اللَّهِ ") في روايةٌ للبخاريٌّ وغيرهِ : (ا أيُّ العملِ



 أو كانَ الاختلافُ باختلافِ الأوقاتِ بأن يكونَ العملُ في ذلكَ الوقبِ أفضلُ مُنهُ مُنُ في غيرهِ، فقد كانَ الجهادُ في أوَّلِ الإسلامِ أفضلَ الأعمالِ؛ بالِّ لأنَّهُ الوسيلةُ إلى الِّى
 من الصَّدقِة، ومعَ ذلكَ ففي وقتِ مواساةِ الفقراءِ المضطرِّينَ تكونُ الصَّدقةُ


المرادُ: من أفضلِ الأعمالِ، فحذفت " مِن " وهيَ مرادةٌ . وقالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : الأعمالُ في هذا الحديثِ محمولةُ على البدنيَّةِ، وأريدَ بذلكَ الاحترازُ عن الإيمانِ؛ لأَنُْ من أعمالِ القلوبِ، فلا فلا تعارضَ بينهُ وبينَ
(Y) ״ الفتح" (Y/Y).
 ( (گ) في الأصل: ("و) . والمثبت من ( الفتح") .

حديثِ أبي هريرةَ: ا| أفضلُ الأعمالِ إيمانٌ باللَّهِ"(1)، الحديثَ . وقالَ غيرهُ:
 برّهما مقدَّما عليهِ .

توله: ( الصَّلاةُ على وقتها " قالَ ابنُ بطَّالِ: فيهِ أنَّ البدارَ إلى الصَّلاةِ في أوَّلِ
 أقيمت لوقتها المستحبٌ. قالَ الحافظُ : وفي أخذِ ذلكَ من اللَّفِّ المذكورِ


 الاحترازُ عن إيقاعها آخرَ الوقتِ. وأجيبَ بأنَّ المشاركةَ إنّْما هيَ بالنُسبةِ إلى الصَّلاةِ وغيرها من الأعمالِ، فإِن وقعت الصَّلاةُ في وقتها كانت أحبَّ إلى الِّى اللَّهِ



بكونهِ أفضلَ الأعمالِ مَعْ كونهِ محبوبَا، لكنَّ إيقاعها في الوقتِ أحبُّ وقد روى الحديثَ الدَّارقطنيُ ، والحاكمُ، والبيهقيٌ (r) بلفظٍِ : ا الصَّلاةُ في

 الحافظ : ورواهُ الحسينُ بنُ عليٌ المعمريٌّ في " اليومِ واللَّلةِةٍ "عن أبي موسى (1) أخرجه: ابن حبان (1) (1) (1)


محمَّدِ بنِ المشُّى، عن غندرِ، عن شعبةَ كذلكَ. قالَ الدَّارقطنيُّ : تفرّدَ بهِ المعمريُّ، فقد رواهُ أصحابُ أبي موسى عنهُ بلفظِ : (اعلى وقتها " ثمَّ أَخرجهُ

 وقد أطلقَ النَّويُّ في ( شرحِ المهذَّبِ") (1) أنَّ روايةً: " في أوَّلِ وقتها "
 "( صحيحهِ "، والحاكمُ (r)، وغيرهما من طريقِ عثمانَ بنِ عمرَ، عن مالكِ بنِ


 أنَّ ( على " بمعنى اللّامِ، أي : لوقتها .
 لِعدَّتِنَّ
 وقيلَ: إنَّا لإرادةٍ الاستعلاءِ على الوقت، وفائدتهُ تحقُقُق دخولِ الوقتِ ليقَ الأداءُ فيه .

توله: (ا ثئَّ أَيُّ " قيلَ : الصَّوابُ أَنَّهُ غيرُ منوٍَِّ؛ لأنَّهُ موقوفٌ عليهِ في الكالامِ والسَائلُ يتظرُ الجوابَ، والتَّوينُ لا يُوقفُ عليه، فتنوينهُ ووحلهُ بما بِّهُ بعدهُ

$$
\text { (1) (المجموع" ( ( } 0 \text { ) . . }
$$



خطأُ، فيُوقفُ عليهِ ثمَّ يُؤتى بما بعلهُ . قالَه الفاكهانيُ . وحكى ابنُ الجوزيُّ وابنُ الخشًّابِ الجزَ تقديرّا، والمضافُ إليه محذوفُ لفظَا، والتُقديرُ : ثمَّ أئُ العملِ أحبُّ؟ فيوقفُ

ع عليه بلا تنوين
توله: ( برُّ الوالدينِ " كذا للأكثِرِ، وللمستملي : " ثمَّ برّ الوالدينِ " بزيادةٍ "ثَمَّ"، وفي الحديثِ فضلُ تعظيمِ الوالدينِ، وأنَّ أعمالَ البدنِ (1) يُضضَّلُ بعضها على بعضِ. وفيهِ فوائلُ غيرُ ذلكَ. توله: (ا ففيهما فجاهد "ها أي : خصُصهما بجهادِ النَّسِ في رضاهما . قالَ في ( الفتح "(Y) : ويُستفادُ منهُ جوازُ



 ولا يخفى أنَ كونَ المفهومِ من تلكَ الصّيغةِ إيصالُ الضَّرٍِ بالأبوينِ إنَّما يصحُ قبلَ دخولِ لفِِ " في " عليها، وأمَّا بعدَ دخولها الهِ ا كما هوَ الواقعُ في
 بمعنى جاهلهمّ، كما يُقالُ : جاهد في اللَّهِ، فالجهادُ الًّذي يُرادُ منهُ إيصالُ
 دليلّ على أنَّ برَّ الوالدينِ قد يكونُ أفضلَ من الجهادِ .
(1) كذا بالأصل. وفي ( الفتح" (צ/ • )): מالبر".
(

توله : ( فإن أذنا لكَ فجاهد " فيهِ دليلّ على أَنَّهُ يجبُ استئذانُ الأبوينِ في







 وظاهرهُ عدمُ الفرقِ بينَ الأحرارِ والعبيدِ .







 (Y) "الفتح" (Y/ (Y) . (IVYY) (أخرجه : ابن حبان (1)











$$
\begin{aligned}
& \text { والنسائي (Y/T (Y)، }
\end{aligned}
$$




 الجنة يتمنى أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد"، ".

التُّرمذيٌ (1) فقالَ بعلَ إخراجهِ لحديثِ أبي قتادةَ: وفي البابِ عن أنسِ،
 توله: ॥ أفضضلُ الأعمالِ " فيهِ دليلُ على أنَّ الجهادَ في سبيلِ اللَّهِ والإِيمانَ باللَّه أفضلُ من غيرهما من أعمالِ الخيرِ، وهوَ يُعارضُ فُ في الظَّاهرِ ما تقدَّمَّ في في
 توله: (ا نعم " فيهِ دليلُ على أنَّ الجهادَ بشرطِ أن يكونَ في سبيلِ اللَّهِ معَ








 بأمرِ اللَّهِ لهُ بذلكَ .




ووجهُ الاستدلالِ بأحاديثِ البابِ على عدم جوازِ خروجِ المديُونِ إلى


 إلَّا الدَّينَ " الخبرَ، فإذا منعَ الشَّهادةَ بطلت ثمرةُ الجهادِ . انتهى .
ولا يخخفى أنَّ بقاءً اللَّينِ في ذمَّةِ الشَّهيدِ لا يمنعُ من الشَّهادةِ، بل هوَ شهيُ

 جميع الذُّنوبِ ممنوعُ، كما أنَّ القولَ بأنَّ عدمَ غفرانِ ذنِّبِ وانِّ الشَّهادةٍ ويُبطلُ تمرةً الجهادِ ممنوعُ أيضَا .

وغايةُ ما اشتملت عليهِ أحاديثُ البابِ هوَ أنَّ الشَّهيدَ يُغفرُ لهُ جميُ ذنوبهِ إلَّا ذنبَ الذَّينِ، وذلكَ لا يستلزمُ عدمَ جوازِ الخروِجِ إلى الجهادِ إلَّا بإذنِ من لهُ لهُ
 صاحبَ الدَّينِ في الخروجِ، وإن رضيَ بأن يبقى عليهِ ذنبٌ واحذُ منها جانِّ جازَ لهُ




عن الإذنِ قبلَ التحامِ التقالِ؛ إذ الحقُّ لا بعدهُ؛ لما فيهِ من الوهنِ .

## بَابُ ما جَاءَ فِي الاِسْتِعَانَّة بِلُْمُشْرِكِنَ

年 rror















الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيِمُمْ عَرَبِيَا .". رَوَاهُ أَخْمَدُ،
وَالنَّهَائِيْ
 (ا سَتُصَالِحُونَ الرُوْمَ صُلْحَا وتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًا مِنْ وَرَائِكْمْ ". رَوْاهُ


فَ

حديثُ خبيبِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ أخرجهُ الشَّافعيُّ والبيهقيٌ (\&) . وأوردهُ الحافظُ
 والطَّبرانئ، ورجالهما ثقاتٌ .

وحديثُ أنسِ في إسنادهٍ عندَ النَّسائيُ أزْهرُ بنُ راشِي، وهوَ ضعيفُ، وبقيَّةُ
رجالِ إسنادهِ ثقاتٌ


(Y) أخرجه: أحمد (Y)/६)، وأبو داود (YVTV).
(Y) (| مراسيل أبي داود " (ص YY Y).

ومراسيل الزهري ضعيفة.
وراجع : (ا التلخيص " (1) (1)94).
(0) (1 الثلخيصن "(19/ ).
( ( ) أخرجه: البيهي (Y/q/q)


وحديثُ ذي مخبر أخرجهُ أيضًا ابنُ ماجه(1)، وسكتُ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، ورجالُ إسنادِ أبي داودَ رجالُ الصَّحيحِ وحديثُ الزُّهريُ أخرجهُ أيضَا التُرمذيُّ مرسلَّ، والزُّهريُّ مراسيلهُ ضعيفةٌ .


 ضعيفُ . والصَحيحُ ما أخبرنا الحافظُ أبو عبِد اللَّهِ فساقَ بسِندهِ إلى أبي حميدِ
 قالَ: من هؤلاءِ؟ قالوا: بني قينقاعِ رهط عبدِ اللَّهِ بنِ سلامِ. أو تسلموا؟ قالوا: لا . فأمرهم أن يرجعوا . وقالَ: إنًّا لا نستعينُ بالمشركينَ . فأسلموا " . وحديثُ عائشةَ فيهِ دليلِ على أنَّا لا تجوزُ الاستعانةُ بالكافرِ، وكذلكَ حديثُ
 الزهريٌ المذكورانِ. وقد بِعَ بأوجيه منها ما ذكرهُ البيهتيُ عن نصرّ الشَّافعيٌ أنَّ




(1) أخرجه: ابن ماجه (1) (1)


(ا التَّلَيصِ "(1) : وهذا أقربها، وعليهِ نصَّ الشَّافعيٌّ، وإلى عدمِ جوازِ الاستعانةِ
بالمشركينَ ذهبَ جماعةٌ من العلماءٌ، وهوَ مرويٌّ عن الشَّافيّيُ وحكى في ( البحرِ "(Y) عن العترةِ، وأبي حنيفةَ وأصحابِه أنَّا تجوزُ الاستعانةُ





 وقد رويَ عن الشَّافعيً المنعُ من الاستعانةِ بالكفَّارِ على المسلمينَ ؛ لأنَّ في

 للإمامِ الَّذي استعانَ بالكافرِ . وشرطَ بعضُ أهلِ العِمِ ومنهم الهادويَّةُ أنَّا



 وممَّا يدلُ على جوازِ الاستعانةٍ بالمشركينَ " أنَّ قزمانَ خرجَ مَعَ أصحابِ


المشركينَ حتَّى قالَ كِّهِّ : إنَّ اللَّهَ ليأزرُ هذا الدُّينَ بالرَّجل الفاجرِ " كما ثبتَ
 والحاصلُ أنَّ الظَّاهرَ من الأدلَّةِ عدمُ جوازِ الاستعانةِ بمن كانَ مشركَا مطلقًا ؛




 يا رسولَ اللَّهِ، أقاتلُ أو أسلمُ؟ قالَّ : أسلم، ثمَّ قاتل . فأسلمَ ثمَّمَّ قاتلَ فُقتلَ،




المسلمينَ .
 بفتحِ الواوِ، والباءٍ الموحَّدِة، بعدها راءٌ، وبسكونِ الموحَّدٍِ أيضًا - : موضغٍ
 توله: ( ولا تنتشوا على خواتيمكم عربيًا "، بفتحِ العينِ المهملةِ والرَاءً،
 خواتيمكم عربئًا "أي: :لا تنفشوا: محمَّدٌ رسولُ اللَّهِ، كأنَّهُ قالَّ: نبيّا عربيًّا،
 على خاتمهِ وهوَ : محمَّلُ رسولُ اللَّهِ؛ لالْنَّهُ كانَ علامةَ لهُ في ذلكَ الوقتِ يختمُ بهِ كتبهُ.
بَابُ ما جَاءَ فِي مُشَاوَرَةِ الْإِمَام الْحَيْشَ
وَنُصْحهِ لَهُمْ وَرِفْقهِ بِهِمْ وَأَخْخِهِمْ بِمَا عَلَيْهِمْ







توله: ( ححيزَ بلغهُ إقبالُ أبي سفيانَ " هذا الأمرُ كانَ في غزوةٍ بدرِ، وقد


(1) أخرجه: مسلم (1V•/0)، وأحمد (Yov/r/ (1)).

قال أبو هريرة - فذكره.
 أبي هريرة ها . (ץ) في ( صححيح مسلم " و" المسند ) : "ووردت) .


 يُصلُّي، فلمَّا رأى ذلكَ انصرفَ فقالَ : والَّلَي نفسي بيدهِ إنَّكم لتضربونهُ إذا

 توله: (ا أن نخيضها "أي: الخيلَ، وهوَ بالخاءِ المعجمةِ، بعدها مثنًّاةٌ
 وخياضًا: دخلهُ، كخوَّضهُ واختاضهُ، وبالفرسِ : أوردهُ، كأخاضهُ . انتهى.











(1) كذا بالأصل، وفي ״ القاموس ": "عليم".



وَفِي كَفْظٍ ا مَا مِنْ أَمِيرِ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمينَ، ثُمَّ لا يَجْتَهِلُ لَهُمْ








 حديثُ جابر سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، ورجالُ إسنادهِ رجالُ الصَّحيحِ







إلآلا الحسنَ بنَ شوكرِ، وقد قيلَ : إنَّ البخاريَّ روى لهُ، كما ذكرهُ صاحبُ
(التَّقيبِ") .
وحديثُ سهلِ بنِ معاذِ في إسنادهِ إسماعيلُ بنُ عيَّاشِ، وفيهِ مقالُّ قد تقدَّمَ، وسهلُ بنُ معاذِ ضعيف، كما قالَ المنذريُّ .

 وأصلُ هذا الحديثِ أَنَّ عبيدَ اللَّهِ بنَ زيادِ لمَّا أفرطَّ في سفكِ الدُماءِ، وكانَ

 أنَّهُ لمَّا حدَّثُهُ بذلكَ قالَ: ه ا ألا كنت حدَّثتني قبلَ هذا اليومِ؟ قالَ : لم أكن




بعضَ شرٌُ عن المسلمينَ




$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: الطبراني في ( الكبير " (•/r•V) } \\
& \text { مائة عام " . } \\
& \text { (Y) أخرجه: الطبراني في (الكبير " (•/r-1/r). } \\
& \text { (Y) انظر ما سبق . }
\end{aligned}
$$

فقالَ لهُ: وما أنتَ وذالَّ قالَّ : تمَّ خرجَ إلى المسجدِ فقلنا لهُ : ما كنتَ تصنعُ


 فيحتملُ أن تكونَ القصَّةُ وقعت للصَّحابيَّيِّ



 يَولىَ - بالفتحِ - وهوَ مثلُ وَرِثَ يَرِثُ الْ
قالَ ابنُ بطَّالِ : هذا وعيدُ شديذُ على أئَمَةِ الجورِ، فمن ضيَّعَ من استرعاهُ


 نحوهُ. قالَ : ويحتملُ أن يكونَ هذا في حقُ الكافِرِ ؛ لأنَّ المؤمنَ لا بذَّ لهُ مُ من نصحهِ. قالَ الحافظُ : وهوَ احتمالُ بعيدُ جدَّا، والتَّعليلُ مردودُ، والكافُرُ أَيضًا قد يكونُ ناصحا فيما تولَّاهُ، ولا يمنعهُ ذلكَ الكفُرُ . انتهى .

ويُمكنُ أن يُجابَ عن هذا بأنَّ النُصحَ من الكافرِ لا حكَمَ لهُ لعدمِ كونهِ مثّابًا عليه. والأولى في الجوابِ أن يُقالَ : إنَّ الواقِع في الحديثِ نكرةً فيرة في سياقِ
 بعضهم: يُحملُ على المستحلُ . قالَ الحافظُ : والأولى أنَّهُ محمولُ على غيرِ

 وقتِ دونَ وقتِ. انتهى .

ويُجابُ بأنَّ الحملَ على الزَّجرِ والتَّليظِ خلافُ الظَّاهرِ، فلا يُصارُ إليهِ إلَّا

 قالَ الطُّيبيُ: : إنَّ قولهُ: "وهوَ غاشٌ "، قيدُ للفعلِ مقصودٌ بالذُكرِ ؛ يُريدُ أنَّ
 على ذلكَ، فمن قلبَ القضيَّةَ استحقَّ أن يُعاقبَ

 في ( القاموسِ ") : الرِدفُ - بالكسرِ - : الرَّاكبُ خلفَ الرَّاكبِب. انتهى .
 المشي، وهذا من حسنِ خلقِه الَّذي وصفهُ اللَّهُ - تعالى - بِه وذكرَ عظمهُ، فقالَ: : [التوية: 1Y^].

 وكذلكَ لا يجوزُ تضييقُ المنازلِ الَّتي ينزلُ فيها المجاهدونَ لِّا لما في ذلكَ من الإضرارِ بهم • [ نيل الأوطار - جـ 9 ]

## بَابُ لُزُومِ طَاعةِ الْجَجْشِ لِأَمِيرِمْمْ مَا لَمْ يَأْمُ بِمَعْيِّةٍ

بr












$$
\begin{aligned}
& \text { راجع : "ا السلسلة الصحيحة "(1) (199) ). }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { وأخرجه أيضًا: البخاري (OV/T)، ومسلم (OV/T) (Ir). }
\end{aligned}
$$






 حديثُ معاذِ في إسنادهِ بقيَّةُ بنُ الوليدِ، وفيهِ مقالُ . قالَ في ( التَّقريبٍ " :
 عن بحير
وحديثُ ابنِ عبَّاسِ أخرجهُ أيضًا أبو داودَ(Y) . قالَ المنذريُ في ( مختصرِ
 توله: " وأنفقَ الكريمةَ "هيَ الفرسُ الَّتي يُغزى عليها. قالَ في ( القاموسِ") : والكريمانِ: الحجُّ والجهادُ ومنهُ : "ا خيرُ النَّاسِ مؤمنّ بين كريمينِ " أو معناهُ : بينَ فرسينِ يغزو عليهما أو بعيرينِ يستقي عليهما . ويحتملُ



 (Y) أخرجه: أبو داود (Y (Y (Y) (Y)
 (100-10 /V)

توله: (ا ونبههُ " بفتحِ النُونِ، وسكونِ الموحَّدةِ أي : انتباههُ في سبيلِ اللَّهِ

 انقلبت معاصيَ، والعاصي آثمٌ
توله: (ا من أطاعني فقد أطاعَ اللَّة " إلخَ . هذا الحديثُ فيهِ دليلّ على أنَّ

 والأمراءٍ في بابِ الصَّبرِ على جورِ الأئمَّةِةٍ من آخرِ كتابِ الحِّ


 ( الكشَّافِ " وغيرهِ من كتبِ التَّفسيرِ







 . ( $\%$ (





 الجدَّ في ولوجها لمنعهمر
توله: " لو دخلوها لم يخرجوا منها " قالَ الدَّاوديُّ : يُريدُ تلكَ النَّارَ؛ لأنَّهم




 لهُ صاحبُ (( الفتحِ"(1) توجيهاتِ في كتابِ المغازي .







الصَّامتِ عندَ أحمدَ والطُّبرانيُ (1) : ॥ لا طاعةَ لمن عصى اللَّهَ " ولفظُ البخاريُ
 أطلقَ في الأحاديثِ المطلقةِ القاضيةٍ بطاعةٍ أولي الأمرِ على العمومَ والِّهِ والقاضيةِ
 والمرادُ بقولهِ: \# لا طاعةَ في معصيةِ اللَّهِ " نفيُ الحقيقةِ الشَّرعيَّة لا الوجوديَّةِ وتوله: " إنَّما الطَّاعةُ في المعروفِ " فيه بيانُ ما يُطاعُ فيهِ من كانَ من من أولي الأمرِ، وهوَ الأمرُ المعروفُ لا ما كانَ منكرًا، والمرادُ بالمعروفِ ما كانَ من الأمورِ المعروفةِ في الشَّرِع لا المعروفُ في العقلِ أو العادةِ؛ لأنَّ الحقائقَ الشَّرعيَّةً مقدَّمةً على غيرها، على ما تقرَّرَ في الأصولِّ بَابُ الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ

حَا دَعَاهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَلُ


 بِألَّلِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَوَلا تُمَتُلُوا، وَلَا تَتْتُلُوا وَلِيدَا، وَإِذَا

















 وَالتُزْمِيْيُ وَصَحَحْهُ (1)
 مُبْتَهِهِ مُصِينَا، بَلِ الحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ وَاحِّا




 والطَّبرانيُ (r)، ورجالهُ رجالُ الصَّحيحِ
وظاهرُ تولهِ : " إلَّا دعاهم " يُخالفُ حديثَ نافِ، عن ابنِ عمرَ (٪) : (ا أنَّ

توله: ( أو سريَّةٍ ") هيَ القطعةُ من الجيشِ تنفصلُ عنهُ ثمَّ يعودُونَ إليهِ،




ضدُّ الوفاءِ. توله: ( وليدَا ه هوَ الصَّبيُ .
توله: ( فادعهم " وقعَ في نسِخْ مسلمٍ : "ثمَّ ادعهم " قالَ عياضٌ : الصَّوابُ


لاستفتاحِ الكالامِ .

وفي هذا دليلِ على أنَهُ يُشرعُ للإمامِ إذا أرسلَ قومهُ إلى قتالِ الكفًّارِ ونحوهم

(1) أخرجه: الحاكم (10/1).
 ( (lirv) ،lirv. ( ) سيأتي قريبّا .

والغدرِ، والمثلةِ، وقتلِ الصُبيانِ. وفيهِ دليلُ على وجوبِ تقديمِ دعاءٍ الكفًارِ إلى الإسامام قبلَ المقاتلةِ.
 غيرِ فرقِ بينَ من بلغتهُ اللَّعوةُ منهم ومن لم تبلغهُ، وبيه قالَّ مالكُّ، والهادويَّةُ،

 تبلغهم الدَّعوةُ، ولا يجبُ إن بلغتهم، لكن يُستحبُّ . قالَ ابنُ المنذرِ : وهوَ قولُ جمهورِ أهلِ العلِّ، وقد تظاهرت الأحاديثُ الصَّحيحةُ على معناهُ، وبيه يُجمعُ بينَ ماظاهرهُ الاختلافُ من الأحاديثِ. وقد زعمَ الإمامُ المهديُّ أنَّ
 المذاهب الثُّالثةِ، وقد حكاها كذلكَ المازريُّ وأبو بكرِ بنُ العربيٌ .
 إلى الهجرةٍ إلى ديارِ المسلمينَ ؛ لأنَّ الوقوفَ بالباديةِ رُبَّما كانَ سببًا لعدمِ معرفِّ

توله: ( ولا يكونُ لهم في الفيء والغنيمة شيء́" «إلخ. ظاهرُ هذا أنَّهُ



 وزعمَ أبو عبيد أنَّ هذا الحكَمَ منسوخُ، وإنَّما كانَ في أوائلِ الإسالِمِ، وأجيبَ

توله: ( فسلهم الجزيةَ هَ ظاهرهُ عدمُ الفرقِ بينَ الكافِرِ والعجميُ والعربيُ




 العترةُ وأبو حنيفةَ إلى أنَّ الجزيةً لا تقبلُ من العربيُ غيرِ الكتابيًّ، وتقبلُ من





 أخفرت الرَّجلَ: إذا نقضت عهدهُ، وخفرتهُ بمعنى أمُّنتهُ وحميتهُ .



 مواضعهِ. والحقُّ أنَّ كلَّ مجتهدِ مصيبٌ ؛ من الصَّوابِ، لا من الإصابِّة . وقد قيلَ: إنَّ هذا الخديتَ لا ينتهضُ للاستدلالِ بِهِ على أن ليسَ كلُ مجتهٍِ مصيبًا ؛ لأنَّ ذلكَ كانَ في زمنِ النَبيُ والأحكامُ الشَّرعيَةُ إذ ذالكَ لا تزالُ تنزلُ، وينسخُ
 حكثٌ خالافَ الحكم الَّذي قد عرفهُ النَّاسُ .
هو
 حَتَّى تَذْعُوَهُمْ إلَى الْإِنَالَمِم" . رَوَاهُ أَخْمَلْ (1)




 اسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ ${ }^{\text {(r) }}$












حديثُ فروةً أخرجهُ أبو داودَ والتُرمذيُّيُّ و(r) وحسْنهُ، وقد أوردهُ الحافظُ في ( التَّلخيصِ "r "r ${ }^{\text {( وسكتَ عنهُ }}$.

توله: "( على بني المصطلقِ" بضمٌ الميه، وسكونِ المهملةِ، وفتحِ الطَّاء؛
 وهوَ المصطلقُ بنُ سعدِ بنِ عمرو بنِ رييعةَ، ويُقالُ : المصطلقُ لِبهُ واسمهُ



 الكلامُ على ذلكَ في بابٍ جواٍِ استرقاقِ العربِ.


 (1) أخرجه: البخاري (V/ (1)).

 (

ادعوا لي عليًّا. فأتيَ بهِ أرمذَ، فبصقَ في عينيهِ، ودفََ إليهِ الرَّاية، ففتحَ اللَّهُ عليه ". هذا لفظُ مسلم والتُرمذيٌ .
توله: ( ا حتَّى يكونوا مثلنا " المرادُ من المثليَّةٍ المذكورةِ أن يتَّصفوا بوصفِ الإسلامَ، وذلكَ يكون في تلكَ الحالِ بالتَّكلُّمِ بالشَّهادتينِ، وليسَ المرادُ ادُ أَنّْم يكونونَ مثلهم في القيامِ بأمورِ الإساجِ كلُها؛ فإنَّ ذلكَ لا يُمكنُ امتثالهُ حالَّ المقاتلةِ. توله: (اعلى رسلكَ " - بكسرِ الرَّاءِ، وسكونِ السِّينِ - أي : امشِ

 بينَ دورِ الحيُ، الجمعُ ساُح وسُوْ وساحاتٌ . انتهى . توله: (ا فواللَّهِ لأن


وأنَّ ذلكَ خيرٌ للإنسانِ من أجلٍ النُعمِ الواصلةِ إليهِ في الدُنيا . وفي حديثِ فروةَ وسهلِ بنِ سعدِ دليلٍ على وجوبِ تقديمِ دعاءٍ الكفنًارِ إلى الإسلامِ على الإطلاقِ، وقد تقدَّمَ الحَلافُ في ذلكَ الأحاديثِ المختلفةِ بما سلفَ؛ لحديثِ ابِّ عمرَ المذكورِ؛ فإنَّ فيه التَّصريحَ


توله: ( إلى أبي رافع " هوَ عبدُ اللَّهِ بنُ أبي الحُحقيقِ، وهذا طرفُ من الحديثِ الِّ



لقتلهِ بأن يُقدُمَ الدَّعوةً لهُ إلى الإسلام، والقصَّةُ مشهورةٌ ساقها البخاريُّ بطولها في المغازي من " صحيحهِ ".

توله: (ا رهظًا من الأنصار " هم عبدُ اللَّهِ بُُ عتيكِ وعبُد اللَّهِ بنُ عتبةَ . وعنَد
 الأسودِ. توله: ( ابنُ عتيكِ " بفتحِ المهجلةِ وكسرِ المشًُّاةِ، وهوَ ابنُ قيسِ بنِ



بَاب مَا يَفْعَلهُ الْإِمَام إذَا أَرَادَ الْغَزْو مِنْ كِتْمَان حَاله وَالتَّطَلُّع عَلَى حَالِ عَدُوِهِ عَّ

بِعَيْرِهَا. مُتَفَقْ عَلَيْهِ




















 لم يضبطوا فيه الهمزةَ، فكأنَّم سهَّلوها.

توله: ( ( خدعةٌ ) بمتحِ الخاءِ المعجمةِ وضمٌها مَحَ سكونِ الدَّالٍ المهملةِ،


$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخرجه : مسلم (Y/ (Y ( } \\
& \text { ( }
\end{aligned}
$$


 النَّيَّ البنيتينِ الاَخرتينِ . قالَ: ويُعطي معناهما أيضًا الأمرُ باستعمالِ الحيلِّةِ مهما أمكنَ ولو مرَّة، قالَّ فكانت مَّ اختصارها ها كثيرةً المعنى.
 المصدرِ أو من وصفِ المغعولِ، كما يُقالُ: هنا الدُرهُمُ ضربُ الأميرِ أي
 تقل عثرتهُ .






 أمرِ وإضمارُ خلافه. وفيه التَّحريضُ على أخذِّ الحذِر في الحربِ، والنُدبُ إلى خداعِ الكنَّارِ، ،

(1) ششرح مسلم" (1)/Yo).

جوازِ خداعِ الكفَّارِ في الحربِ كيفَ ما أمكنَ، إلًا أن يكونَ فيهِ نقضُ عهِد أو


وبالكمينِ، ونحوِ ذلكَ.
وفي الحديثِ الإشارةُ إلى استعمالِ الرَّأيٍ في الحربٍ، بِّ بل الاحتياجُ إليهِ آكدُ



لخطرِ المواجهةِ، ولحصولِ الظَّفرِ مَع المخادعةِ بغيرِ خطرِ .



 تحتيَةٌ ساكنةٌ .

توله: ( فقالَ: إنَّ لنا طلبةَ " بكسرِ اللَّامِ، كما في " القُاموسِ "، وفي
 للاستدلالِ بهِ على أنَّ الإمامَ يكتمُ أمرهُ، كما وقعَ في التَّرجمةِ

بَابِ تَرْتِبِ السَّرَايَا وَالْجُيُوشِ وَاِتُخَاذِ الرَّايَاتِ وَأَلْوَانِها


(1) أخرجه: أبو داود (YT|A).


 مِنْ أَمْنَّالِهِ وَأَضْعَافِهِ وَإِنْ كَثُرُوا



رَ


الْخَمْسَةُ إلَّا أَخْمَدَنَ (0)

$$
\begin{aligned}
& \text { وقد اختلف في وصله وإرساله أله } \\
& \text { وقال أبو داود: ( الصحيح أنه مرسل ") . }
\end{aligned}
$$


 ورابح : ا" الصحيحة " (1) (917).


$$
\begin{align*}
& \text { وإسناده ضعيف. } \tag{£}
\end{align*}
$$

 (YAIV)


 رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجِهُ (1)

وَفِي لَفْظِ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْحِدَ فَإِذَا هُوَ غَاصٌ بِالنَّاسِ، وَإِذَا



التُرْمِذيُّ (r)
سَ كَانَتْ؟ قَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرْبَعَةً مِنْ نَمِرَةَ. رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبَو دَاوُدَ، وَالتُّمْلِيُّيُ (r)
= قال الترمذي: ( هنا حليث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك ". قال: : اوسألت محمدًا - يعني البخاري عن هنا الحديث الحايث فلم يعرفه إلا من حن حديث
 عن جابر أن النبي
هذا ॥.

يعني: أنه دخل عليه حديث في حديث.


(Y) ( (



حديثُ ابنِ عبَّاسِ الأؤَلُ سكتَ عنهُ أبو داودَ، واقتصرَ المنذريُّ في ( مختصرِ
 صحيحُ على شرطِ الشَّيخينِ ولم يخرجاه

وحديثُ ابنِ عبَّاسِ الثَّاني أخرج نحوهُ أبو داودَ والنَّسائيٌ (Y) . وفي إسنادِ

 وحديثُ سماكِ في إسنادهِ رجلُ مجهولٌ، وهوَ الَّذي روى عنهُ سُماكٌ ،
 غيرُ قادحةٍ إن كانَ صحابيًا؛ لما قرَّرنا غيرَ مرَّةٍ أنَّ مجهولَ الصَّحابةِ مقبولِّ، وليسَ في هذا الحديثِ ما يدلُّ على أنَّهُ صحابيًّ ؛ لأنَّهُ يُمكن أنَّهُ رأى رايةً


وحديثُ جابر أخرجهُ أيضًا الحاكمُ وابنُ حبَّانَ (8). وقالَ التُرمذيُّ : هذا حذيثٌ غريبٌ، لانعرفهُ إلًا من حديثِ يحيى بنِ آدمَ، عن شريُكِ . قالَ : وسألت محمَّةًا - يعني البخاريَّ - عن هذا الحديثِ فلم يعرفهُ إلًا من حدنَ حديثِ

- يحيى بنِ آدمَ، عن شريك.

وحديثُ الحارثِ بنِ حسَّانَ رواهُ ابنُ ماجه، عن أبي بكرِ بنِ أبي شيبةَ، عن
(1) أخرجه: الحاكم (1 (1)




أبي بكرِ بنِ عيَّاشِ، عن عاصم، عن الحارثِبنِ حسَّانَ، فذكرهُ. وهؤلاءِ






 ما لا يُتابعُ عليهِ. وقالَ أيضًا : وأحاديثهُ غيرُ محقوظةٍ . انتهى .
 الرَّايةَ رجلَا يُحبُّ اللَّة ورسولهُ، ويُحبُّهُ اللَّهُ ورسولهُ . فأعطاها عليًّا هِ وعن


 حسنُ . وقالَ ابنُ القطَّانِ : صحيحُ . وعن أبي هريرةَ عندَ ابنِ عديٌ (0) . وعن
(1) قد عرفت موضعه مما سبق .

 و"الإصابة (T) (T) T (T) .



بريدةَ عندَ أبي يعلى . وعن أنسِ حديثٌ آخزُ عندَ أبي يعلى رفعهُ : ا (إنَّ اللَّهَ أكرمَ



وسندهُ ضعيفُ أيضًا (! .
توله: ( خخيرُ الصَّحابِة أربعةٌ " فيه دليلّ على أنَّ خيرَ الصَّحابةٍ أربعةُ أنفارِ،

 شُعيب، عن أبيه، عن جلُّهِ مرفوعا: ( الرَّاكبُ شيطانّ، والرَّاكبانِ شيطانانِ،

 وظاهرهُ أنَّ ما دونَ التَّلاثةِ عصاةٌ؛ لأنَّ معنى قولهِ : ( شيطانّ " أي : عاصِ .



 فلا يتناولُ ما إذا وقعت الحاجةُ لذلكَ.

وقيلَ في تفسيرِ قولهِ : ( الرُّاكبُ شيطانٌ "أي: سفرهُ وحدهُ يحملهُ عليه

الشَّيطانُ، أو أشبَ الشَّيطانَ في فعلهِ. وقيلَ: إنَّما كرهَ ذلكَ؛ لأنَّ الواحدَ لو ماتَ في سفرهِ ذلكَ لم يجد من يقومُ عليه، وكذلكَ الاثثانِ إذا ماتا أو أحدهـا
 وفي (صحيحِ البخاريٌ "(1) عن ابنِ عمرَ: " "لو يعلمُ النَّاسُ ما ما في الوحدةِ ما أعلمُ ما سارَ راكبُ بليلِ وحلهُ " . . وقد ثبتَ في الصَّحيحِ " أنَّ الزُبيرَ انتدبَ



 بالحاجةِ عندَ الأمنِ، وحالةُ المنعِ مقيَّدةٌ بالخوفِ حيثُ لا ضرورةً و وقد وقعَ



 الثُلاثةِ، كما يدلُّ على ذلكَ حديثُ البابِ.


 يدلٌ على ذلكَ مفهومُ العددِ. (1) أخرجه: البخاري (£/V).





 صاحبُ الحربِ．وجنحَ التُّرذيُّ إلى التَّفرقة، فترجمَّ ：الألويةَ، وأوردَ حديَّ جابر المتقدُّمَ، ثَمْ ترجمَم：الرَّاياتِ، وأوردَ حديثَّ البراء المتقلُّمَ أيضًا ． توله ：（ من نمرةٍ＂هيَ ثوبُ حِبَرةٍ ．قالَ في（ القاموسِ＂：النُمرةُ－

 يلبسها الأعرابُ．انتهى

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَتْبِيعِ الْغَازِي وَاسْتِبْبَالِهِ



（1）（الفتح＂（1）（1））

 ＝معاذذ، عن أبيه، عن رسول الله


 وَلِلْبُخَارِيُّ نَحْوَهُهِ
الفرَكِ



أيضًا رجل لم يُسمَّم. وقد أخرجهُ الطَّبرانيُ (ع).

وحديثُ ابنِ عبَّاسِ في إسنادهِ ابنُ إسحاقَّ، وهوَ مدلُّلٌّ ، وبقَيَّةُ إسنادهِ رجالهُ



= وسنده ضعيف وراجع : (الإزواء (1) (1) (1) ).






$$
\begin{aligned}
& \text { (V) أخرجه: البخاري (V/V/V) (V/V). }
\end{aligned}
$$




توله: ( أشيِّع غازيَا "التَّسيعُ : الخروجُ مَ المسافِر لتوديعهِ، يُقال : شتَّعَ فلانًا : خرجَ معهُ ليُودُعهُ ويُبلغهُ منزلهُ . توله: ( أحبُّ إليَّ من الدُّنيا وما فيها "، قد تقدَّمَ الكلامُ على مثل هذهِ العبارةٍ في أوَّلِ كتابِ الجهادِ . وفي هذا الحديثِ التَّرغيبُ في تشييع الغازي وإعانتهِ على بعضِ ما يحتاجُ
 أفضلِ المشاركاتِ

توله: ( ( من ثنئيَّ الوداع " قالَ في ( القاموسِ ") : الثَّنَّةُ: العقبةُ، أو طريقها،



وفي الحديثِ دليلُ على مشروعيَّةِ تلقًّ الغازي إلى خارجِ البلدِ لما في

 كانَ قاعدًا في الغزوِ و توله: "( وقالَ: اللَّهمَ أعنهم " فيهِ استحبابُ الدُّعاءٍ للغزاةٍ وطلبِ الإعانةِ (1 (1 أخرجه: أحمد (Y/O)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة (1-V\&).

من اللّهِ لهم، فإنَّ من كانَ ملحوظًا بعينِ العنايةِ الرَّكَانيَّة ومحوطَا بالإعانِة الإلهيَّة ظفرَ بمرادهِ.

بَابُ اسْتِصْحَابِ النٌّهَاءِ لِمَضْلَحَةِ الْمَرْضَى وَالْجَرْحَى وَالْخِدْمَةِ
الفَم ونَّ
 وَالْبُخَارِيٌ (1)


 هr^q
 وَصَحَحَهُ (r)
. هوr- وَعَنْ عَئِشَةَ أَنَهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ







توله: (اعن الرُبيِّعِ" بالتُّديدِ، وأبوها معوِّذ، بالتَّشديدِ للواوِ، وبعدها ذالٌ
 يُقالَ : إنَّنَّ ما أتيَنْ لسقي الجرحى ونحِوِ ذلكَ إلَّا وهنَّ عازماتٌ على المدافعةِ عن أنفسهنَّ . وقد وقع في ( صححيحِ مسلمِ"(1) عن أنسِ " أنَّ أمَّ سليم التُّذت
 ولهذا بوَبَ البخاريُّ (r) بابُ : غزوِ النُساءِ وقتالهنَّ . توله: ( وأداوي الجرحى " فيهِ دليلُ على أنَّهُ يجوزُ للمرأةِ الأجنبيَّةٍ معالجةُ




 وغسلِ الميٌتِ أنَّ الغسل عبادةٌ والمداواةٌ ضرورةٌ، والضَّروراتٌ تبيخ المحظوراتِ. انتهى . وهكذا يكونُ حالُ المرأةٍ في ردٌ القتلى والجرحى فلا تباشرُ بالمسِّ مَحَ إمكانِ ما هوَ دونهُ .
وحديثُ عائشَة قد تقلَّمَ في أوَّلِ كتابِ الحجُّ . قالَ ابنُ بطَّالِ : دلَّ حديثُ عائشَة على أنَّ الجهادَ غيرُ واجبِ على النُّساءٌ ولكن ليسَ في قولهِ
(ا أفضلُ الجهادِ حجٌّ مبرورّ " ، وفي روايةٍ البخاريٌ (1): ( جهادكنَّ الحجُّ "
 من مغايرةٍ المطلوبِ منهنَّ من السَّتِ ومجانبةِ الرُّجالِ، فلذلكَ كانِّ الحِّ أفضنَ لهنَّ من الجهادِ .

## بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّلِي يُسْتَحُبُ فِيهَا

## الْخُرُوجُ إلَى الْغَزْوِ وَالنُّهُوضِ إلَى الْقِتَالِ

عَوَ








$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: البخاري ( ( } 1 \text { ( ) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( أخرجه: أحمد (Y) }
\end{aligned}
$$



 انْتَرَرَ حَتَّى تُهُبَ الَْٔرْوَاُحُ وَتْضُرَ الصَّلَوَاتُ

إلَى عَدُوٌهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ . رَوَاهُ أَخْمَدُ (گ) .
حديثُ صخرِ حسَّنهُ التُرمذيُّ وقالَ : لا نعرفُ لهُ غيرَ هذا الحديثِ . انتهى .







 ولم يُخرُج شيئًا منها في " الصَّحيحينِ "، . وأقربها إلى الصُّحَّةِ والشُّهرةِ هذا الحديثُ
(1) السياق بالأصل هكذا : ( . . . وأبو داود وصححه البخاري . . . "، ، والتصويب من (المتتقئ") ، وهو الأثبه والأصوبا



 (0) أخرجه: ابن حبان (£Vロ\&)، (£V00).

وذكرهُ عبُ القادرِ الرُّهاويُ في " أربعينيّتهِ ") من حديثِ عليُّ، والعبادلِّ، وابنِ





 أبو حاتم (r): لا أعلمُ في ( اللَّهَّ بارك لأمتّتي في بكورها ") حديثًا صحيخًا . وحديثُ ابنِ أبي أوفى المذكورُ في البابِ أخرجهُ أيضًا سعيدُ بنُ منصورِ


توله: ( ا كانَ يُحبُّ أن يخرجَ يومَ الخميسِ " قالَ في ( الفتح "(o) : لعلَّ سببهُ ما رويَ من قولِهِ




( ( $)$

.( $7 /$ / )



الخميسِ لا يستلزمُ المواظبةَ عليه كلقيامِ مانِع منهُ ـ وقد ثبتَ أنَّهُ خرجَ لحجَّةِ الوداعِ يومَ السَّبتِ، كما تُقَّمَ في الحجُ . انتهى . وقد أخرجَ حديثَ نبيط المذكورَ البَّارُ من حديثِ ابنِ عبَّاسِ وأنسِ • وفي



وحديثُ صخرِ المذكورُ فيهِ مشروعيَّةُ التَّكيرِ من غنِيرِ تقييدٍ بيومِ مخصوصِ، سواءٌ كانَ ذلكَ في سفرِ جهادِ، أو حجُ، أو تجارِّ، أو فير في الخروجِ إلى عملِ من الأعمالِ ولو في الحضرِ توله: ( حتَّى تزولَ الشَّمُ، وتهُّ الرُّياحُ، وينزلَ النَّصرُ " ظاهرُ هذا أنَّ

 من حديثِ النُعمانِ بنِ مقرِّن من وجهِ آخرَ غيرِ الوجهِ الَّذي رويَ منهُ حديثُ
 أمسكَ حتَّى تطلَ الشَّمسُ، فإذا طلعت قانِّ قاتلَ، فإذا انتصفَ النَّهارُ أمسكَ حتَّى تزولَ الشَّمسُ، فإذا زالت قاتلَ، فإذا دخلَ وقتُ العصرِ أمسكَ حتَّى يُصلِّيها،
 في صلاتهم ". قالَ في ( الفتحِ"(r): : لكن فيه انقطاغُ .

$$
\begin{aligned}
& \text { (I) أخرجه : الترمذي (ITIY) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
\text { بَابُ تَوْتِبِ الصُّفُوفِ وَجَعْلِ سيما وَشِعَارِ يُعْفَفُ } &
\end{aligned}
$$



 أَنْ يُقَاتِلَ تَخْتَ رَايَةِ قَوْمِهِ . رَوَاهُمَا أَحْمَمَ



وَالتُّزمِذِيُّ (r)

سَتَلْقُوْنَ الْعَدُوَ غَدَا فَإِنَّ شِعَارَكُمْ حِم لَا يُنصَرُونَ ". رَوْاهُ أَحْحَلُ (ع )


$$
\text { [ نيل الأوطار - جـ } 9 \text { ] ] }
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { يشهد بدرًا |" } \\
& \text { (Y) أخرجه: أحمد (६/ } \\
& \text { وإسناده منقطع }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { وفي إسناده أجلح بن عبد الله، وهو ضعيف. }
\end{aligned}
$$

هQه وَ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَع قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرِ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ
 " . .
. ${ }^{\text {وَ }}$
ا بس
أَبَو دَاوُدَ (Y)
حديثُ أبي أئُوبَ قالَ في ( مجمع الزَّوائِد "(8): في إسنادهِ ابنُ لهيعةَ، وفيه
 وحديثُ عمَّارِ قالَ في ( مجمع الزَّوائِد "(o): إسنادهُ منقطُّ . قالَ : وأخرجهُ

 وقد أخرجَ نحوَ حديثِ أبي أيُوبَ التّرمذيٌّ (v) من حديثِ عبد الرَّحمنِ بنِ
 تِ أبي سفيانَ قالَ : "ثمَّ مرَّت كتيبةُ لم يُرَ مثلها، فقالَ : من هؤلاءِّع قِيلَ لهُ :

(Y) أخرجه: أبو داود (YOV) (Y)


(1) أخرجه: البخاري (1^7 (1)).

 (V) أخرجه: الترمذي (ITVV) (V)

 وأخرجَ البخاريُّ وأبو داودِ(1) من حديثِ حمزةَ بِّبِ أبي أسيد عن أبيهِ قالَ :


غشوكم - فارموهم بالنَّلِ، واستبقوا نبلكم " .




أصحابِ رسولِ اللَّهِ
وحديثُ البراءٍ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ والحاكمُ (8)
وحديثُ سلمةَ بنِ الأكوعِ أخرجهُ النَّسائيُّ وابنُ ماجه( (0)، وسكتَ عنهُ




رفعهُ: (| جعلَ الشُّعارَ للأزدِ: يا مبرورُ، يا مبرورُ"(1)"




 (V) أخرجه: الحاكم (V/r (V/r (1- ).
 (^) أخرجه: الحاكم المصلر السابق .

وفي البابِ عن سمرةَبنِ جندبٍ عندَ أبي داودَ قالَّ1": " ( كانَ شعارُ
 عنهُ، وفي سماعهِ منهُ خلافٌ قد مرَّ غيرَ مرَّة، وفي إسنادهِ الحَجَّاجُ بنُ أرطاةً، ولا يُحتجُ بحديثهِ
وحديثُ قيسِ بنِ عبَّادٍ وأبي بردةَ سكتَ عنهما أبو داودَ والمنذريُّ، ورجالهما رجالُُ الصَّحيحِ
توله: " ( صففنا يومَ بدرِ " إلخ. فيهِ دليلّ على مشروعيَّةٍ الاصطفافِ حالَ ولَّ



توله: ॥ أن يُقاتلَ تحتَ رايةِ قومهِ "إنَّما كانَ ذلكَ مشروعًا؛ لما يتكلَّفهُ الإنسانُ من إظهارهِ القوَّةَ والجلادةَ إذا كانَ بمرأَى من قومِّ


 يحكي ذلكَ كتبُ الحديثِ واللسِيرِ
توله: ( ححم لا يُنصرونَ ") هذا اللَّغُُ فيهِ التَّفاؤلُ بعدمِ انتصارِ الخصمِّ معَ
 جعلوا لأنفسهم شعارًا . والمرادُ أنَّه جعلوا العلامةَ بينهم لمعرفةِ بعضهم بعضًا (1) أخرجه: أبو داود (Y090).

 أمت أمت ". وفي آخزَ : " يا منصُ " وهوَ ترخيمُ منصورِ محذوفُ الرَّاءِ والواوِ . توله: ( يكرهونَ الصَّوتَ عندَ القتالِ " فيه دليلّ على أنَّ رفَّ الصَّوتِ حالَ
 في ذلكَ الوقتِ ربَّما كانَ مشعرًا بالفزعِ والفُشلِ بخلافِ الصَّمتِ؛ فإنَّهُ دليُ التَّباتِ ورباطِ الجأشِ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُحَاَلاءِ فِي الْحَرْبِ

ץ ب. ץ




 الحديثُ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، وفي إسنادهِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ جابِ بنِ عتيكِ، وهوَ مجهول، وقد صحَحَ الحديثَ الحاكمُ. توله: (ا فالغيرة في الرُيبِة " نحُوُ أن يغتارَ الرَّجلُ على محارمهِ إذا رأى منهم

$$
\begin{aligned}
& \text { وفي إسناده عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، وهو مجهول. }
\end{aligned}
$$

فعلَا محرَّما؛ فإنَّ الغيرةَ في ذلكَ ونحوٍْ ممًّا يُحبهُ اللَّهُ. وفي الحديثِ الصَّحيحِ: (ا ما أحدُ أغيرَ من اللَّهِ؛ من أجلِ ذلكَ حرَّمَ الزُّنا "(1) . وأمَّا الغيرةُ

 فالواجبُ علينا الرُضا بهِ، فإن لم نرضَ بهِ كانَ ذلكَ من تأثيرِ حميَّةٍ الجاهليُّةٍ على ما شرعهُ اللَّهُ لنا .

واختيالُ الرَّجلِ بنغسهِ عندَ القتالِ من الخيلاءٍ الَّني يُحبُّهُ اللَّهُ لما في ذلكَ

 وكذلكَ الاختيالُ عندَ الصَّدقِة؛ فإنَّهُ ربَّما كانَ من أسبابِ الاستكثارِ منها والرُّغوبِ فيها .

وأمًا اختيالُ الرَّجلِل في الفخرِ فنحوُ أن يذكرَ ما لهُ من الحسبِ، والنَّسبِ،

 في الأصلِ مذمومُ، والاختيالَ مذمومُ، فينضمُّ قبيحّ إلى قبيحِ، وكذلكَ

 لأنَّ فيه انضمامَ قبيِحِ إلى قبيح، كما سلفَ . (Y) سقط من الأصل ، ولابد منه . (1)

بَبُ الْكَفٌ وَقْتَ الْإِغَارَة عَمَّن عِنْدُ شِعَارُ الإِنْسَامِ








 النَّابَئِئِ حديثُ عصام قالَ التُرمنيُّ بعدَ إخراجه؛: هذا حديثٌ حسنْ غريبٌ، وهوَ
(1) أخرجه: البخاري (10^/1)، وأحمد (Y/ Y/ Y).



وقال ابن المديني : " إسناده مجهول، وابي وابن عصام لم يُعرف، ولم يُم يُنسب" .


من رواية ابنِ عصامِ عن أبيهِ، قيلَ: اسمهُ عبدُ اللَّهِ، وقيلَ : عبدُ الرَّحمنِ. قالَ في " التَّقريبِ") : لاَيُعرفُ عُ
توله: ( ( وإذا لم يسمع أذانًا أغارَ " فيه دليلّ على جوازِ قتالِ من بلغتهُ اللَّعوةُ

 وما ذكرهُ الإمامُ المهديُ من أنَّ وجوبَ تِقديمِ اللَّعوةِ مجمْ عليُ عليهِ والاعتراضُ عليه

 كفَّ عنهم في تلكَ الحالِ مَعَ احتمالِ أن لا يكونَ ذلكَ على الحقيقةِ. توله: ( اعلى الفطرةِ" فيهِ أنَّ التَّكبيرَ من الأمورِ المختصَّةِ بأهلِ الإسلامِّ
 توله: (ا خرجتَ من النَّارِ " هوَ نحوُ الأدلَّةِ القاضيةِ بأنَّ من قالَ : لا إلَّ إلَّا اللَّهُ دخلَ الجنَّةَ، وهيَ مطلقَةٌ مقيدةٌ بعدمِ المانِعِ جمعا بينَ الأدلَّةِ، وللكامِ على ذلكَ موضعٌ آخرُ . توله: ( إذا رأيتم مسجدًا " فيهِ دليلّ على أنَّ مجرَّدَ وجودِ المسجدِ في البلِدِ



بَبُ جَوَاٍِ تَبِيبِ الْكَفَارِ وَرَمْيِهْ بِالْمَنْجَنِيقِ وَإِنْ أَكَى إِلَى قَتَلِ ذَرَارِيْهِمْ تَبَعَا




وَالصُّبُنَانِ.


وَكان


الزُّيادةُ الَّي زادها أبو داودَ عن الزُهريُ (8) أخرجها الإسماعيلئي من طريقِ

$$
\begin{aligned}
& \text {. }
\end{aligned}
$$



 الإسماعيلي من طريق جعفر إلخ • وهي واضحة كما ترئ .

جعفرِ الفريابيُ، عن عليُ بنِ المدينيّ، عن سفيانَ بلفظِ : وكانَ الزُّهريُّ إذا


 الزُّهريَّ أشارَ بذلكَ إلى نسخِّ حديثِ الصَّعبٍ


 من علمَ حجَّةٌ على من لم يعلم
وحديثُ سلمةَ أخرجهُ أيضًا أبو داودَ، والنَّائيُّ، وابئُ ماجه (8)، وهوَ طرفن من الحديثِ الَّني تقدَّمَ في بابِ ترتيبِ الصُّفوفِ.
 للحديثِ، كما يدلُ على ذلكَ ما في (ا صحيحِ ابنِ حبَّانَ "(0) من طن طريقِ محمَّدِ بنِ عمرِو، عن الزُّهريٌ بسندهِ، عن الصَّعبِ قالَّ : (ا سألت رسولَ اللَّهِ




النَّوويُّ الثَّانيَ (1)

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) ( ) سبق تخريجه. }
\end{aligned}
$$

توله: (ا هم منهم " أي: في الحكمْ في تلكَ الحالةِ، وليَنَ المرادُ إباحةَ

 ذلكَ في البابِ الَّذي بعدَ هذا، وقد تقذَّمت الإشارةُ إليهِ. توله: پ اثمَّ نهى رسولُ اللَّهِ


 يُيبَتَ العدوُ ليلَا .

## بَابُ الْكَفِّ عَنْ قَضْدِ النِّسَاءِ

## وَالصُّبْبَانِ وَالرُّهْبَانِ وَالشَّيْنِ الْفَانِي بِالْقَتْلِ




النَّسَائِئي ${ }^{\text {(r }}$









وَأَبْ دَاوُدَدِ 1)






 الصَّوَامِعِ (r)



$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) (Y) (Y) "السنز (Y) } \\
& \text { وفي إسناده خالد بن المِزر، قال ابن معين : ليس بذاك . } \\
& \text { (r) أخرجه : أحمد ( }
\end{aligned}
$$

وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، ضعيف.




 بالموحَدةِ - أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ، وابنُ ماجه، ، وابنُ حبَّانَ، والحاكِّمُ،
 وقيلَ: عن حنظلةَ بنِ الرَّبيع، وذكرَ البخاريُّ وأبو حاتم أنَّ الأوَّلَ أصحُ وحديثُ أنسِ في إسنادهِ خالدُ بنُ الفزرِ، ليسَ بذاكَك، والفزرُ : بكسرِ الفاءُ، وسكونِ الزَّايِ، وبعدها راءٌ مهملةً
وحديثُ ابنِ عبَّاسِ في إسنادهِ إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبي حبيبةً وهوَ ضعيف، ووثنَّهُ أحمدُّ

وحديثُ ابنِ كعبِ بنِ مالكِ أخرجهُ أيضًا الإسماعيليُّ في ( مستخرجهِ ") .



ورجح علي بن المديني عدم سماع الحسن من الأسود. وراجع : (" جامع التحصيل " (ص 190) ).


( ( ) "مجمع الزوائده (Y/ (Y/0) .

وحديثُ الأسودِ بنِ سريع قالَ في " مجمعِ الزَّوائدِ "(1) أيضًا : ورجالُ أحمدَ
رجالُ الصَّحيحِ
وفي البابِ عن عليّ عندَ البيهتيد (٪ بنحوِ حديثِ ابنِ عبَّاسِ المذكورِ . وعن


وصحَحهُ بلفظِ : ( اقتلوا شيُوخَ المشركينَ، واستحيُوا شرخهم " . وأحاديثُ البابِ تدلُّ على أنَّهُ لا يجوزُ قتلُ النُّاءِ والصّبيانِ، وإلى ذلكَ ذهبَ مالكُ والأوزاعيُّ، فلا يجوزُ ذلكَ عندهما بحالِّ من الألِّ الأحوالِّ، حتَّى لو



 القتلَ، أو قصدت إليه.

ويدلُ على هذا ما رواهُ أبو داودَ في (" المراسيلِ "(0) عن عكرمةَ پ أنَّ النَّيَّ وِّ


(1) "ا مجمع الزوائده (Y/T/0) .
(Y) أخرجه: البيهتي (9/9).
( ( $)$
 (0) أبو داود في ( المراسيل " (艹) (艹YY).
(ا الكبيرِ"(1)، وفيه حجَّاجُ بنُ أرطاةً. وأرسلهُ ابنُ أبي شيبة(Y) عن عبدِ الرَّحمنِ ابنِ يحيى الأنصاريُ .



 على ظاهرِ حديثِ الصَّعبِ، وزعمَ أنَّهُ ناسخْ لأحاديثِ النَّهِي وهوَ غريبُ










( ( ( )

 الشَّيخَ لا يكادُ يُسلمُ، والصَّغيرُ أقربُ إلى الإسلامِ
توله: ( و ولا تغلُوا ") سيأتي الككامُ على تحريمِ الغلولِ والغدرِ والمثلةِ . توله: ( وضمُوا غنائمكم " أي : ابمعوها .




 نحوهما ممَّن كانَ لا يُرجى نفعهُ ولا ضرُّهُ على الدَّوامِ . بَابُ الْكَفِ عَنِ الْمُثْلَةِ وَالتَّحْرِيقِ وَقَطْعِ الشَّجَرِ وَهَذْم الْعُمْرَانِ إلَّا لِحَاجَةِ وَمَصْلَحَةٍ





وَجَذْتُمْ فُلَكنَا وَفُلَنَا - لِرَجُلَيْنِ - فَأَخِرِوهُمَا بِالنَّارِ ه . ثُمَّمَ قَالَ حِينَ أَرَدْنَا



وَأَبَو دَاوُدَ، وَالتِّرْلِيُّ وَصَحَحَهُ (1)


 وَلَا كَبِيرًا هَرِمَا، وَلَا تَقْطَع شَجَرَا مُثْمِرَا، وَلَا تُخَرِّبْ عَامِرَا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةَ


حديثُ صفوانَ بِنِ عسَّالِ، قالَ ابنُ ماجه: حـدَّثنا الحسنُ بنُ عليُّ الخَّالَّ، ،

 وعبدُ اللَّهِ بنُ خليفةَ ثقةٌ . وأخرجهُ أيضّا النَّسائيّ (r) وهذا الحديثُ هوَ مشلُ حديثِ ابنِ عبَّاسِ المتقدُّمِ في البابِ الأوَّلِ،
 (1) الترمذي (10V1) ( (Y) ( الموطأ هص (YVV). . وهو مرسل كما سائتي (r) أخرجه: النسائي في ( الكبرى " (AVAT).

وجميعُ ما اشتملَ عليه قد تقدَّمَ أيضًا في حديثِ بريدةً المتقدُم في بابٍ الدَّعوةٍ قبلَ القتالِ.

وأثثُ يحيى بنِ سعيدِ المذكورُ مرسلّ ؛ لأنَّهُ لم يُدرك زك زمَ أبي بكرِ . ورواهُ
 سيفٌ في ( الفتوحِ" عن الحسنِ بنِ أبي الحسنِ مرسلّا . توله: (ا ولا تمثُلوا " فيهِ دليلُ على تحريم المثلةِ، وقد وردت في ذلكَ أحاديثُ كثيرةً، قد سبقَ في هذا المشروحِ وشرحهِ بعضٌ منها













حزمتي حطب ثمَّ أشعلوا فيهِ النَّارَ . ثمَّ قالَ : إني لأستحي (1) من اللَّه، لا ينبغي
 السَّابقةِ؛ لكونهِ كانَ الأصلَ في ذلكَ، ولَابِّ الآخرُ كانَ تبعا لهُ . وسمَّى ابنُ السَّكنِ في روايتهِ من طريقِ ابنِ إسحاقَ الرَّجلَ الآخرَ نافعَ بنَ





طريقِ ابنِ لهيعةَ كذلكَ .
قالَ الحافظُ (†): وقد أسلمَ هبَّارٌ هذا؛ ففي روايةِ ابنِ أبي نجيحِ المذكورةٍ :
 الطَّبرانيُ وآخرُ عندَ ابنِ منلهه، وعاشَ إلى أَيَّامِ معاويةَ . وهوَ بفتحِ الهاءِ وتشديدِ


فلعلَّهُ ماتَ قبلَ أن يُسلمَمَ
توله: ( وإِنَّ النَّارَ لا يُعذُّبُ بها إلَّا اللَّهُ ") هوَ خبرٌ بمعنى النَّهِي. وقد اختلفَ

 الوليِِ، وغيرهما. قالَ المهلَّبُ : ليسَ هذا النَّهيُ علي التَّحريمِ بل على سبيلِ

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) بالأصل : (الا نستحي" ! والمثبت من ( أتح الباري " (7/ 10) ). } \\
& \text { ( ( ( (الفتح" (10./T) . }
\end{aligned}
$$

 العرنيِينَ بالحديدِ " كما تقلَّمَ . وقد أحرقَّ أبو بكرِ بالنَّارِ في حضرِة الصَّحابِة. وحرَّقَ خالدُ بنُ الوليدِ ناسَا من أهلِ الرِّدَّةِ. وكذلكَ حرَّقَ عليٍ كما تقلَّمَ في كتابِ الحدودِ.

توله: ( ولا تعقرنَّ " بالعينِ المهملةِ والقافِ والرَّاءِ في كثيرِ من النُّسِخِ وفي نسِخ: (ا ولا تعزقنَّ" بالعينِ المهملةِ، والزَّاي المكسورةِ، والقافِ، ونونِ التَّوكيدِ . قالَ في ٪ النُهايةِ ": هوَ القطعُ . وظاهرُ النَّهي في حديثِ البابِ التَّحريمُ، وهوَ نسغُ للأمرِ المتقلُمِ سواءٌ كانَ بوحي إليهِ أو اجتهادِ، وهوَ محمولٌ على من قصدَ إلى ذلكَ في شخصِ بعينهِ .






 خَمْسَ مَرَّاتِ. مُتْفَقْ عَلْيهِ 1' .
 שוץ).

NA وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانٌ :

وَهَـانَ عَلَى سَرَاةٍ بَـنِي لُؤَيٌ
وَفِي ذَلِلكَ نَزَلَتْ: مُتْفَقْ عَلَيهِهِ ، وَكَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ الشُعْرُ .

 وَابْنُ مَاجَهُ ${ }^{(r)}$

وَفِي إسْنَادِه صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ لَيَنُ . حديثُ أسامةَ بنِ زيدِ سكتُ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ . وفي إسنادهِ من ذكرهُ المصنُّف. وقالَ يحيى بنُ معينٍ : وهوَ ضعيفٌ . وقالَ أحمدُ : يُعتبرُ بهِ. وقالَ العجليُ: : يُكتبُ حديثهُ وليسَ بالقويُّ . وقالَ في ( التَّقريبٍ ": ضعيفُ .
 اللَّامِ، قالَ في ( القاموسِ ": وذو الخلصِةِ - محرَّكةً وبضمّتينِ - : بيتٌ كانَ يُدعى الكعبةُ اليمانيةُ لحثعُمَ كانَ فيه صنمٌ اسمهُ الخلصةُ، أو لأنَّهُ كانَ منبتَ الخلصةِ. انتهى . وهيَ نباتٌ لهُ حبٌّ أحمرُ .

$$
\begin{aligned}
& \text { والحديث ضعيف؛ لضعف صالح }
\end{aligned}
$$

توله: ( ( من أحمسَ ") بالمهملتينِ، على وزنِ أحمرَ، قالَ في ( القاموسِ ") : الحمسُ : الأمكنةُ الصُّلبُّ، جمُُ أحمسَ، بُ وهو لقبٌ لقريشِ وكنانةَ وجديلةً ومن تابعهم في الجاهليَّةٍ ؛ لتحمُّسهم في دينهم، أو لالتجائهم بالحمساءِ وهيَ الكعبةُ؛ لأنَّ حجرها أبيضُ إلى السَّوادِ، والحماسةُ: الشَّجاعةُ، والأحمسُ :
 يُنسبونَ إلى أحمسَ بنِ الغوثِ بنِ أنمارِ . قالَ : وفي العربِ قبيلةُ أخرى يُقالُ لها لها




 بالقطرانِ من جربهِ، أشارَ إلى أنَّا صارت سوداءً لما وقعَ فيها من التَّحريقِ. توله: (ا سراةٍ ") بفتحِ المهملةِ وتخفيفِ الرَّاءِ : جمُع سريٌّ، وهوَ الرَّئيسُ .
 هم قريشٌ، وأرادَ حسًّانُ تعييرَ مشركي قريشِ بما وقعَ في حلفائهم من بني النَّضيرِ . توله: (ا بالبويرةِ " بالباءِ الموحَّدِِ، تصغيرُ بورةِ، وهيَّ : الحفرةُ، وهيَ هنا: مكانْ معروفُ بينَ الحديبيةِ وتيماءً، وهيَ من جهةِ قبلةِ مسجدِّ قباءً








الدَّقلُ من النَّخلِ .
 أبو داودَ أنَّ أبا مسهرِ قيلَ لهُ : أبنى، فقالَ : نحنُ أعلمُ، هيَ يُبْنى فلسطينَ . والأحاديثُ المذكورةُ فيها دليلّ على جوازِ التَّحريقِ في بلادِ العدوٌ . قالَ في "ا الفتحِ"(1): ذهبَ الجمهورِ إلى جوا⿰ٍِ التَّحريقِ والتَّخريبِ في بلادِ العدوُ، وكرههُ الأوزاعيُّ، واللُّيُُ، وأبو ثورِ واحتجُوا بوصيَّةٍ أبي بكرِ لجيُوشهِ أن
 محمولْ على القصدِ لذلكَ، بخلافِ ما إذا أصابوا ذلكَ في حِ الِّ القتالِ، كما


 انتهى. ولا يخفى أنَّ ما وقعَ من أبي بكرِ لا يصلحُ لمعارضةِ ما ثبُتَ عن النَّبِّ


## بَابُ تَخْرِيم الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ إذَا لَمْ َيزِدِ الْعَدُوُ

 عَلَى ضِعْفِ الْمُسْلِمِنَ إلَّا الْمُتَحَيزَ إلَى فِئِّةِ وَإِنْ بَعُدَتْ


 مُتَفَقْ عَلَيهِيهِ



مِنْ مِائتَتْنِ. زَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبْوَ دَاوُدَ(r).

بَ





رَوَاهُ أَخْمَلُ، وَأَبُو دَاوُدَ(1)



غيرُ واحدِ من الأئمّةِة
توله: ( الموبقاتِ " أي : المهلكاتِ. قالَ في ( القاموس ": وَبَقَ كَوَعَدَ وَوْجْلَ وَوْرِثَ وُبُقًا : هلكَ، كاستوبقَ، وكمجلس : المهِلِكُ، والموعِدُ،
 وأهلكهُ . انتهى .

وفي الحديثِ دليلُ على أنَّ هذهِ السَّبَع المذكورةَ من كبائرِ الذُّوبِب.
 ذلكَ يدلٌ على أنَّ الفرارَ من الكبائرِ المحرَّمةِة

وقد ذهبَ جماعةٌ من أهلِ العلمِ إلى أنَّ الفرارَ من موجباتِ الفسقِّ . قالَ في




تغرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.



فينتقلُ إليهِ . قالَ ابنُ عبَّاسِ : وكانت هزيمةُ المسلمينَ في أوطاسِ انحرافًا من

 انتههى. ومن ذلكَ قولهُ في حديثِ البابٍ : ٪ أنا فئتكم وفئةُ المسلمينَ ") والأصلُ



 يفرّوا ففي جوازِ فرارهم وجهانِ.
 قالَ لهُ رجلُ : پ يا رسولَ اللَّهِ، أرأيت لو انغمست في المشركينَ " . وقد تقدَّمَ

في أوَّلِ الجهادِ، وتقدَّمَ تفسيرُ الآيةِ







الهزيمةُ؛ كقولِ ابنِ عبًّاسِ : ( من فرَّ من اثنينِ فقد فرَّ، ومن فرَّ من ثلاثةٌ فلم يفرَّ ". انتهى .

توله: " فحاصَ النَّاسُ حيصةً " بالمهملاتِ. قالَ ابنُ الأثيرِي : جِصتُ عن الشَّيءً: حِذْتُ عنهُ، ومِلْتُ عن جهتهِ. هكذا قالَ الخطًابيُ .

قالَ المصنّفُ - رحمهُ اللهُ تعالى - :
 كِيْصِ المُعْجَمْتَيْنِ - وَهُوَ بِمَعْنَنِ حَادُوا . انتهى . توله: " ( ثمَّ قلنا: لو دخلنا المدينةً ") إلخ . لفظُ أبي داودَ : " فقلنا : ندخلُ المدينةَ؛ فنبيتُ فيها لنذهبَ ولا يرانا أحذُ، فدخلنا فقلنا : لو عرضنا أنفسنا على

 فأقبلَ إلينا فقالَ: لا، أنتم العكَارونَ . فدنونا فقتَّلنا يدهُ، فقالَّ : أنا فئةُ

المسلمينَ " .
توله: ( العكَّارونَ " بفتحِ العينِ المهملةِ وتشديدِ الكافِ، قيلَ: هـم الَّذينَ يعطفونَ إلى الحربِ. وقيلَ : إذا حادَ الإنسانُ عن الحربِ ثَّمَّ عادَ إليها يُقالَ :
 واعتكروا: اختلطوا في الحربِ، والعسكرُ : رجِع بعضهُ على بعضِ فلم يُقدر على عدًّهِ. انتهى .
بَابُ مَنْ خَشِيَيَ الْأَسْرَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْسِرَ وَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَل حَتَّى يُقْتَلَ

بץY













وَأَبِيْ ََاوْدَّ (1) .
 هوَ قتلَ يومَ بدرِ الحارث، فمكَّ عندهم أسيرًا حتَّى أَجمعوا على قتلهِ، فاستعارُ

موسى من بعضِ بناتِ الحارثِ ليستحدَّ بها فأعارتهُ، قالت : فغفلت عن صبيُ







من سنَّ الرَّكتينِ عندَ القتلِ، وقالَ : اللَّهمَّ أحصهم عددًا. وقالَّ :
ولستُ أبالي حينَ أقتلُ مسلمًا على على أيُ شقُ كانَ في اللَّهِ مصرعي
 ثمَّ قامَ إليه عقبةُ بنُ الحاربِ فقتلهُ، وبعََ (1) قريشٌ إلى عاصم ليأتوا بشيء

 في ( صحيحِ البخاريٌ " و" سننِ أبي داودَ ") .

توله: (اعينّا " العينُ : الجاسوسُ، على ما في ( القاموسِ " وغيرهِ. وفيهِ

 بنتح الهاءً، وسكونِ النَّالِ المهملةِ، بعدها همزةٌ مفتوحةٌ، كذا للأكثرِ، ،
(1) في ( صحيح البخاري ": "وبعتت") . . (Y) في " صحيح البخاري ") : (الدبره" .


وللكشميهني بفتح الدَّالِ وتسهيلِ الهمزةِ. وعندَ ابنِ إسحاقَ : ( الهدَّةُ " بتشديدِ الدَّالِ بغيرِ أُلبِ. قالَ : وهيَ على سبعةِ أميالٍ من عسفانَ . توله: (ا لبني لحيانَ ") هم قبيلةُ معروفةٌ، اسمُ أبيهم لحيانُ - بكسرِ اللًامِم -

 توله: (ا الفدفُد ه بفاءينِ ودالينِ مهملتينِ : الموضعُ الغليظُ المرتفعُ . قالَ في
( محخصرِ النُهايةِ )": هوَ المكانُ المرتفعُ
توله: ( خبيبِ" "بضمٌ الخاءٍ المعجمةِّ، وفتِحِ الموحَّدِة، وسكونِ التَّحتيَّةٍ

 هوَ عبُُ اللَّهِ بنُ طارقِ و

وتوله: " وعالجوهُ "أي: مارسوهُ، والمرادُ أنَّهم خادعوهُ ليتبعهم فأبى . والاستحدادُ: حلقُ العانةِ. والقطفُ: العنقودُ، وهوَ اسمُ لكلٍ ما تقطفهُ . والشُلوُ : الحضوُ من الإنسانِ. والممزَّعُ - بتشديلِ الزَّايِ - بعدها مهملةٌ - :
 الباءً، وبعدها راءٌ مهملةُ - : جماعةُ النَّحلِ .

وقد استدلَّ المصنِّفُ - رحمه الله تعالى - بهذا الحديثِ على أنَهُ يجوزُ لمن لم يقدر على المدافعةِ ولا أمكنهُ الهربُ أن يستأسرَّ، وهكذا ترجمَ البَّ البخاريُّ
 يُسلمُ نفسهُ للأسرِ أم لا؟ .



 لمن لا طاقةَ لهُ بعلوِّه أن يمتنَ من الأسرِ وأن يستأسرَ ． بَابُ الْحَذِبِ فِي الْحَرْبِ





 مُتْفَقُ عَلَيْهِ ${ }^{\text {مَ }}$


 وَأَبْو كَاوُدُ（r）

حديثُ جابِر هوَ في بعضِ الرُّواياتِ كما ساقهُ المصنٌفُ مختصرًا، وفي

 العربِ، أنرهنكَ نساءا؟؟! قالَّ: فترهنونَ أبناءكم. قالَّ : يُسبُ ابنُ أحدنَ





 ريحَ الطُيبِ. فقالَ : نعمه، تحتي فلانةُ أعطرُ نساءِ العربِ. فقِّ فقالَ محمَّذُ : فتأذنُ

 وحديثُ أمٌ كلثومِ هوَ أيضًا في ( صححيِِ البخاريُ "|(r) في كتابِ الصُّلِِ منهُ

ولكنَّهُ مختصرٌ .

 أن تتابعوا على الكذبِ كتتابِع الفراشِ في النَّارِ ـ الكذبُ كلُّهُ على ابنِ آدمَ حرامٌ





إلًا في ثلاثِ خصالِ: رجلُ كذبَ على امرأتهِ لِيرضيها، ورجلٌ كذبَ في



فيحترقُ .










 توله: ( فائذن لي فأقولَ " أي : أقولُ ما لا يحلُ في جانبكَ. توله: (ا عنَّانا ")
(1) » الموطأ" (Y|Y).



بنتحِ العينِ المهملةِ، وتشديدِ الئُونِ الأولى أي: كَلْنّا بالأوامرِ والئُواهي .
 ندعهُ " إلخ. معناهُ: نكرهُ فراقهُ.
والحديثُ المذكورُ قد استدلَّ بهِ على جوازِ الكذبِ في الحربِ، وكذلكَ


 وأنَّ معنى ما في الحديثِ هوَ ما ذكرناهُ في تفسيرِ ألفاظِّ وهوَ صدقٌ .
 وجميعُ ما صدرَ منهم تلويحْ كما سبقَ، لكن ترجمَ - يعني : البخاريَّ - لقولِ
 في الكذبِ تصريحا وتلويحا.


 الكذبُ في شيء مطلقًا، وحملوا الكذبَ المرادَ هنا على التَّويةِ والتُعريضِ
 ويعدُ امرأتهُ بعطيَّةِ شيءُ ويُريدُ : إن قدَّرَ اللَّهُ ذلكَ، وأن يُظهرَ من نفسِهِ قوَّةَ


قالَ النَوويُّ (1) : الظَّاهرُ إباحةُ حقيقةِ الكذبِ في الأمورِ الثَّالثة لكنَّ التَّعريضَ أولى. وقالَ ابنُ العربيُ : الكذبُ في الحربِ من المستثنى الجائزِ بالنَّصِّ رفقًا



المذكورُ
ولا يُعارضُ ماوردَ في جوازِ الكذبِ في الأمورِ المذكورةٍ ما أخرجهُ






أيضًا لم تكن في حالِ حربِ
قالَ الحافظُ (r): والجوابُ المستقيمُ أن يُقالَ : المنعُ مطلقًا من خصانِّ



 بإرادتهِ المغربَ ومرادهُ المشرقُ فلا .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) اشرح مسلم" (1 (1) ) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) "النتح" (109/7) . }
\end{aligned}
$$

قالَ ابنُ بطَّالِ: سألت بعضَ شُيُوخي عن معنى هذا الحديثِ فقالَ : الكذبُ المباحُ في الحربِ ما يكونُ في المعاريضِ لا التَّصريحِ بالتَأمينِ مثلّا . وقالَ المهلَبُ: لا يجوزُ الكذبُ الحقيقيُّ في شيء من الدُّينِ أُحلَا . قالَ : ومحالٌ الْ أن



 كما لو قصلَ ظالمٌ قتلَ رجلِ وهوَ مختِبِ عندهُ، فلهُ أن ينفيَ كونهُ عندهُ، ويحلفَ على ذلكَ ولا يأثمُم. انتهى .

وقالَ القاضي زكريًّا: وضابطُ مايُباحُ من الكذبِ وما لا يُباحُ أنَّ الكلامَ وسيلةٌ إلى المقصودِ، فكلُ مقصودِ محموي إن أمكنَ التَّوصُلُ إليهِ بالصُدقِِ فالكذبُ فيه حرامٌ، وإن لم يُمكن إلَّا بالكذبِ فهوَ مباحُ إن كانَ المقصودُ مباحُا، وواجبٌ إن كانَ المقصودُ واجبًا. انتهى.

والحقُ أنَّ الكذبَ حرامُ كلُّهُ بنصوصِ القرآَنِ والُّنُّنِّة من غيرِ فرقِ بينَ ما كانَ منهُ في مقصدِ محموي أو غيرِ محموي، ولا يُستشنى منُهُ إلاَّا ما خضَّهُ النَّليُلُ من الأمورِ المذكورةِ في أحاديثِ البابِ، نعم إن صحَّ ما قدَّمنا عن الطَّبرانيً في پ الأوسطِ " كانَ من جملةٍ المخصّصاتِ لعمومِ الأدلَّةِ القاضيةِ بالتَّحريمِ على

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُبَارَزَةٍ
هr




 حَ




وَالْوَلِيدُ بُنُ عُتْتُهُ

. ${ }^{\text {(r) }}$
A

(1) في الأصل : (اومعه) ؛ والتصويب من المصادر .




حديثُ عليٌ الأؤلُ سكتُ عنُ أبو داودَ والمنذريُّ، ورجالُ إسنادهِ ثقاتُ .

 ووصلهُ الحاكمُ من حديثِ أنسِ بنحوهِ ونِ وأخرجَ ابنُ إسحاقَ أيضًا في


 وقالَ: صحيحُ الإسنادِ.
والَّني في " صححيحِ مسلم" "من حديثِ سلمةَ بنِ الأكوعِ مطوَّلًا أنَّهُ بارزهُ عليٌ وفيه: : ( فخرج مرحبُ وهوَ يقولُ ") :
قد علمت خيبرُ أني مرحبُ شـن
فقالَ عليّ
أنا الَّذي سمَّتني أمٌي حيدره كليثِ غاباتِ كريهِ المنظره وضربَ رأسَ مرحبٍ فقتلهُ |" .
قالَ الحافظُ في ( التَّلخيصِ "(Y) : إنَّ الأخبارَ متواترةٌ أنَّ عليًا هوَ الَّذي قتلَ


(1)

سلمةَ بنِ الأكوعِ بارزاهُ أوَّلاَ ولم يقتلاهُ، ثمَّ بارزهُ عليٌّ آخرَا فقتلهُ، وممَّا يُرشدُ


 أيضْا أنَّ أبا دجانةَ قتلهُ . وجزمَ ابنُ إسحاقَ في ( السُيرةِ " أنَّ محمَّدَ بَنَ مسلمةَ

هوَ الَّني قتلهُ
قالَ الحافظُ في n التَّلخيصِ "(1) في بابِ قسمةِ الفيء؛ : والصَّحيحُ أنَّ عليًّ بنَ أبي طالبٍ هوَ الَّذي قتلهُ كما ثبتَ في " صحيحِ مسلمِ" من حديثِ سلمةَ بنِ الأكوعِ، وفي " مسندِ أحمدَ " عن عليُّ . انتهى . وفي ( الصَّحيحينِ "(r) من حديثِ عبِد الرَّحمنِ بنِ عوف | أنَّ عوفًا ومعوّذا

 ومعوّذٌ وعوفٌ ابناعفراءَ، وذكرَ القصَّةَ. توله: ( ( فانتدبُ لهُ شبابٌ (r) من الأنصارِ " هم : عبدُ اللَّهِ بنُ رواحةَ، ومعوّذُ
 ياعبيدةُ بنُ الحارثِ " قالَ ابنُ إسحاقَ : إنَّ عبيدةَ بنَ الحارثِ وعِّنِّ وعبَّ بنَ ربيعةً


 (

موسى بنُ عقبةَ أنَّهُ برزَ حمزةُ لعتبَ، وعبيدةُ لشيبَ، وهوَ المناسبُ لحديثِ

 وعليٌّ إلى الَّذي بارزَ عبيدةَ فأعاناهُ على قتلهِ . وفي الأحاديثِ الَّتي ذكرها المصنِّنُ وذكرناها دليلُ على أنَّا تجوزُ المبارزةُ،
 الأوزاعيُّ، والثُّوريُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، إذنَ الأميرِ كما في هذهِ الرُوايةِ، فإنَّ

توله: ( ( فأثخنَ كلُ واحدِ منَّا صاحبُ ") لفظُ أبي داودَ: ( (فأثخنَ كلُّ واحِّ



 غلبتموهم وكثرَ فيهم الجراحُ . انتهى. توله: ( آمَّ ملنا إلى الوليدِ " فيهِ دليلّ على أنَّهُ يجوزُ أن تعينَ كلٌ طائفةِ من الطّائُنتينِ المتبارزتينِ بعضهم بعضّا .

بَبُ مَنْ أَحَحبَّ الْإِقَامَةَ بِمَوِِْع النَّصْرِ ثَلَثًا




وَبِفي لَفْظِ لِأَحْمَدَ وَالتُّمِذِيٌّ : بِعْرْصَتِهِمْ (1)
 توله: ( أقامَ بالعرصةِ ") - بفتح العينِ المهملةِ، وسكونِ الرَّاءِ، بعدها صاذ مهملةٌ -: وهيَ البقعةُ الواسعةُ بغيرِ بناءٌ من دارِ أو غيرها الِ وفي الحديثِ دليلِ على أَنّْا تشرعُ الإقامةُ بالمكانِ الَّني ظهرَ بهِ حزبُ الحقٌ على حزبِ الباطلِ ثلاثَ ليالِ. قالَ المهِلَّبُ : حكمةُ الإقامِّة لإراحةِ الظَّهرِ والأنفسِ. وقالَ ابنُ الجوزيُّ : إنَّما كانَ ذلكَ لإظهارِ تأثيرِ الغلبةِ، وتنفيذِ



 الحافظُ (r): ولا يخفى أنَّ محلَّهُ إذا كانَ في أمنِ من عدوٌ طانِّ بَابُ أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْفَنِيمَةِ لِلْغَانِمِينَ


- شس

(1) أخرجه: أحمد (Y/ (Yq)، والترمذي (1001). ( (

غَنَائِمُمْ مِثُلُ هَذَا إلَا الْخُخُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودُ فِيكُمْ ". رَوَاهُ أَبَو دَاوُدَ، وَالنَّكَائِئِ بِمَعْنَاهُ ${ }^{\text {(1) }}$
اسץץr- وَعَنْ عُبَادَةْنِ الصَامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ







 يَذْكُرُوا: ( | فَأَدُوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ ه. .

حديثُ عمرِو بنِ عبسةَ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، ورجالُ إسنادهِ

وحديثُ عبادةَ بنِ الصَّامتِ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُ وابنُ ماجهَ (\&)، وحسَّنُ
 والعرباضِ بنِ ساريةً . انتهى .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: أبو داود (1) (1) (1) }
\end{aligned}
$$

وحديثُ عمرو بنِ شعيبِ قد قدّمنا الكلامَ على الأسانيدِ المرويَّةِ عنهُ، عن


" الفتحِ " .
توله: ( وبرة " بفتح الواوِ، والباءٍ الموحَّدِة، بعدها راءا. قالَ في


 وسيأتي الكلامُ على ذلكَ في بابِ التَّهدديدِ في الغلولِ وأحاديثُ البابِ فيها دليلّ على أَنَّهُ لا يأخذُ الإمامُ من الغنيمةِ إلَّا الخمسَ، ،




وروى الطَّبرانيُ في " الأوسطِ " وابنُ مردويهِ في » التَّفسيرِ " من حديثِ

 فجعلَ سهمَ اللَّهِ وسهمَ رسولهِ واحذَا، وسهمَ ذوي القُربى هوَ والَّني قبلهُ في الخَيلِ والشُلاحِ، وجعلَ سهمَ اليتامى وسهمَ المساكينِ وسهمَ ابنِ السَّبيلِ (1) أخرجه: مالك في ( الموطأ"، والنسائي (IT/V).

لا يُعطيهِ غيرهم، ثمَّ جعلَ الأربعةَ الأسهمَ الباقيةَ للفرسِ سهمانِ، ولراكبِه سهمّ، وللرَّاجلِ سهم" " وروى أيضًا أبو عبيد في ( الأموالِ ") نحوهُ . وفي أحاديثِ البابِ أيضًا دليلُ على أنَهُ لا يستحقُّ الإمامُ السَّهمَ الَّني يُقالُ







 بسبعةِ أرؤسِ . وقد ذهبَ إلى أنَّ الإمامَ يستحقُ الصَّفيَّ : العترةُ، وخالفهم الفقهاءُ، وسيذكرُ المصنٌفُ - رحمه اللَّه تعالى - الأدلَّلَ القاضيةَ باستحقاقِ الإمامِ للصَّفيٌ في بابٍ مستقلٌ سيأتي

بَابُ أَنَّ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ وَأَنَّهُ غَيُرُ مَخْمُوسِ





عَاتِقِهِ وَأَقْبَلَ عَلَيَ فَضَمَّنِي ضَمَةً وَجَذْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ











 وَأَبَو دَاوُد (r)


(1) أخرجه: البخاري (1) (197/0) (197/0) ومسلم (1£V/0)، وأحمد (90/0،





رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبو دَاوُدَدَيْ

 معكِ؟ قالت: أردتُ واللَّهُ إن دنا منّي بعضهم أبعجُ بِه بطنهُ، فأَخبَرَ بذلكَ







إسماعيلُ بنُ عيَّاشِ، وفيهُ كَلامُ معروفُ قد تقدَّمَ ذكرهُ مرارًا

(1) (1)



(0) ( التلخيص الحير " (YO/Y) (YO).

الجولةُ كانت قبلَ الهزيمةِ. توله: (ا فرأيتُ رجلًا من المشركينَ قد علا رجلًا من المسلمينَ " قالَ الحافظُ (1): لم أقف على اسميهما . توله: ا اعلى حبلى حبلِ
 ( وجدتُ منها ريحَ الموتِ " أي : من شدَّها، وأشعرَ ذلكَ بأنَّ هذا المشركَ كِّ كانَ

شديدَ القوَةٍ جدًّا.


 (ا أمرُ اللَّهُ ه أي: حكُمُ اللَّهِ وما قضى بهُ .









 أَنُهُ لا يُخمَّسُ . وحكيَ أيضضا عن عليُ مثلُ قولِ إسحاقَّ .

 لا خمسَ فيهِ بحديثِ عوفِ بنِ مالكِ وخالِد المذكورِ في البابِ، وجعلوهُ

مخصُصَا لعموم الآيةٍ
 الحافظُ : وفيهِ نظرٌ؛ لأنَّ في الْرُوايةِ الصَّحيحةِ أنَّ الَّذي أخذَّ السَّلبَ قرشيٌ .



 ها اللَّهِ، باللَّامِ بعدَ الهاء بغيرِ إظهارِ شيء من الألفينِ . ثانيها: مثلهُ لكن بإِّهارِ ألفِ واحدةٍ بغيرِ همزِ، كقولهم: التقت حلقتا البطانِ . ثالثها : ثبوتُ الألفينِ بهمزةِ قطع . رابعها: بحذفِ الألفِ وثبوتِ همزةِ القطعِ . انتهى • قالَ الحافظُ (1): والمشهورُ في الزُوايةِ من هذهِ الأوجهِ الشَّالثُ، ثمَّ الأوَّلُ .



 الاتِّفاقَ على الجرٌ، فلا يُلتفتُ إلى غيرهِ

قالَ : وأمَّا ( إذَا ه فثبتَ في جميع الرُواياتِ المعتمدةِ والأصولِ المحقَّقةِ من









 الرُواياتِ خلافُ ذلكَ فلم يُصب، بل يكونُ ذلكَ من إصلاحِ من قلَّدَ أهلَ العربيَّةٍ

 سأجيءُ إليكَ، فأجابَ: إذًا أكرمك، أي : إذا جئتني أكرمكَّ شمَّمَّ حذفَ



 واختلفَ في معناها، فقالَ سيبويهِ: معناها : الجوابُ والجزاءُ . وتبعهُ جماعةُ فقالوا: هيَ حرفُ جوابٍ يقتضي التُعليلَ. وأفادَ أبو عليُ الفارسيُّ : أنَّا قد

تتمحَّضُ للتَعليلِ، وأكثرُ ما تجيءُ جوابَ " لو " وپ إن " ظاهرًا أو مقدَّرًا. قالَ




 هوَ بعيذّ، ولكن يُمكنُ أن يُوجَّهَ بأنَّ التُّديرَّ: لا واللَّهِ لا يُعطى إِذاّ، ويكونُ لا يعمد. إلخ. تأكيذًا للنَّفي المذكورِ وموضحا للسَّبِبٍ فيهـ






 أبو البقاءٍ: إنْا زائدةٌ في قولِ الحماسيُ :

في جوابٍ قوله:

لو كنتُ من مازين لم تستبح إبلي
(Y) في " الفتح " : (إذًا والله لا يعمد" .
(1) (1 فتح الباري "(^/^).

قالَ : والعجبُ ممَّن يعتني بشرحِ الحديثِ، ويُقدُمُ نقلَ بعضِ الأدباءِ على






أئمّةِ العربيَّةِ
قالَ : والَّني يظهرُ لي أنَّ الرُوايةَ المشهورةَ صوابٌ وليست بخطإِ، وذلكَ أنَّ هذا الكالامَ وقعَ على جوابِ إحدى الكلمتينِ للأخرى، والهِ الهُ اءُ هيَ التَّي عوّضَ

 مخرجيهما، وكذلكَ قالوها بالمدُ والقصرِ، وتحتيقهُ أنَّ الَّذي مدَّ مَّ الهاءٍ كائنةُ
 والَّذي قصرَ كأنَهُ نطقَ بهمزةِ واحدةِ، كما يقولُ : اللَّه. وأمَّا ( إذَا "ه فهيَ بلا شكُ حرفُ جُ جوابِ وتعليلِ ؛ وهيَ مثلُ الَّتي وقعت في


 قالَ : فقد وضحَ تقريرُ الكلامِ، ومناسبتهُ، واستقامتهُ معنَى ووضعًا من غير حاجةٍ إلى تكلُّب بعيدٍ يخرجُ عن البلاغةِ، ولا سيَّما من ارتكبَ أبعدَ وأفسدَ، ،


قياسًا فيطَّردَ، ولا فصيحَا فيُحملَ عليهِ الكلامُ النَّبيُّ، ولا مرويًّا بروايةِ ثابتةٍ .


أهلِ العربيَّة، والحقُّ أحقُّ أن يُتُّعَ










لا يفعلَ ذلكَ، قالَ: وهذا لا تكلُّفَ فيه. انتهى •
قالَ الحافظُ في ( الفتحِ"(1) : وهوَ توجيةُ حسنّ، والَّذي قبلهُ أقعدُ . ويُؤيُُ







ابنُ حبَّانَ(1) من حديثِ أنسِ . ومنها: ما أخرجهُ أحمدُ في " الزُّهدِ "، قالَ مالَ





أسدي ". إلخ .




 حاطبُ بنُ أبي بلتعةَ، وأنَّ النَّمنَ كانَ سبعَ أواقِ بِ

توله: ( ( مخرفًا ) بفتحِ الميمِ والرَّاءِ، ويجوزُ كسرُ الرَّاء؛ أي : بستانًا، سمٌّيَ
 الَّتي يُخترفُ بها . توله: " في بني سلمةً " بكسرِ اللًامِ، وهم بطنْ من من الأنصارِ
 شيء: أصلهُ
توله: (ا من تفرَّدَ بدمِ رجلِ " فيهِ دليلْ على أَنَّهُ لا يستحقُّ السَّلبَ إلَّا من تفرَّدَ بقتلِ المسلوبِ، فإن شاركهُ في ذلكَ غيرهُ كانَ السَّلبُ لهِما .

توله: ( الم يُخْمُس السَّلبَ " فيه دليلّ لمن قالَ: إنَّهُ لا يُخمَّسُ السَّلبُ، وقد تقدَّمَ الخلافُ في ذلكَ

V Vrrr- وَغَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ قَالَ : قَتَلَ رَجُلُ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلَا مِنْ الْعَدُوٌ






 نَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدَرُهُ عَلَيْهِمْ ". زَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُمْلِمْ (1)

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بِنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُوْتَةَ وَرَافَقَنِي مَدَدِيِّ






(1) أخرجه: مسلم (1\&9/0)، وأحمد (T/ד).


 وَأبَو دَاوُدُ (1)

وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ جَعَلَ السَّلَبَ المُسْتَكْثَرَ إِلَى الإِمَامِ وَأَنَّ الدَّابَةَ مِنَ النَّلَبِ








重


توله: " رجلُ من حميرَ " هوَ المدديُّ المذكورُ في الرُواية الثَّانيةِ . توله: پ لا تعطهِ يا خالدُ " فيهِ دليلّ على أنَّ للإمامِ أن يُعطيَ السَّلبَ غيرَ القاتلِ؛ لأمرِّ

يعرضُ فيه مصلحةٌ، من تأديب أو غيرهِ. توله: " هل أنتم تاركونَ لي أمرائي "


الكَّالَّةِ على وجوبِ طاعتهم في غيرِ معصيةِ اللَّهِ توله: ( في غزوةٍ مؤتةَ ") بضمُ الميمِ وسكونِ الواوِ بغيرِ همزِ، لأكثرِ الرُواتِ
 وحكى صاحبُ " الواعي " الوجهينِ، وأمَا الموتةُ الَّتي وردت الاستعاذةُ منها

 يمدُّونَ المسلمينَ في الجهادِ، ومدديُّ منسوبٌ إليهِ. انتهى .


 ( فعرقبَ فرسهُ "أي: قطعَ عرقوبها. قالَ في " القاموسِ ": عرقبهُ : قطعَ عرقوبهُ. انتهى .

توله: ( ( فبينا نحنُ نتضخَّى" أي : نأكلُُ في وقبِ الضُحىى، كما يُقالُ :

 اللَّامِ -: قيدُ من جلودِ
توله: " الهُ سلبهُ أبمُعُ " فيه دليلّ على أنَّ القاتلَ يستحقُ بميعَ النَّلبٍ وإن كانَ


وابنُ المنذرِ : يستحقُُُ ولو كانَ المقتولُ منهزمَا. وقالَ أحمدُ: لا يستحقُهُ إلَّا بالمبارزةِ. وعن الأوزاعيٌ : إذا التقى الزَّحفانِ فلا سلبَ. وقد اختلفَ إذا كانَ المقتولُ امر أةَ هل يستحقُ سلبها القاتلُ أم لا؟ هذ فذهبَ أبو ثورِ وابنُ المنذر إلى الأولىى وقالُ وقالَ الجمهورُ : شُرطهُ أن يكونَ المقتولُ من









 بإقرارِه، والمالُ هنا لجميعِ الجيشِ . ونقلَ ابنُ عطيَّةَ عن أكثرِ الفقهاءِ أنَّ البِيّنةُ هنا يكني فيها شاهدُ واحذًّ.

وقد اختلفَ في المرأةٍ والصَبِيُ هل يستحقَّانِ سلبَ من قتلاهُ؟ في ذلكَ




بسهم؟؛ إذ هوَ في مقابلةِ المخاطرةِ بالئنسِس، ولا مخاطرةَ هنا، ولا لو قتلَ أسيريا


 قاتليهُ من الأنصارِ . قالَ فلو ضربَ أحلدهما يدهُ، والآخرُ رقبتهُ؛ فالنَّلبُ



 القتيلِ أو معهُ فهوْ سلبُ، لا ما يُخفي من جواهرَ أو دراهمَ أو نحوها. انتهى .
 معَ المقتولِ وقتَ القتلِ : سلبُ، سواءٍ كانَ ممًا يظهرُ أو يخفى .

 يقولَ: من قتلَ منكمب. وذهبَ الشَّافعيُّ والمؤيَّدُ باللَّهِ في قولِ لهُ : إنَّهُ لا يدخلُ . ومرجعُ هذا إلى المسألِةٍ المعروفةِ في الأصولِ وهيَ : هل يلدخلُ المخاطبُ في خطابِ نفسِهِ أم لا؟ وفي ذلكَ خلافٌ معروفٌ .
هس


حَحِينَةِ أَمْنَانُهُمَا، تَمَنَّنت لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزْنِي أَحَلُهُمَا فَقَالَ :

 رَأَنْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، قَالَّ : فَعَجِبْتُ




 وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ . وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بُنُ عَمْرِو بْنِ



وَإِنَّمَا أَذَرَكَ ابْنُ مَسْعُودِ أَبَا جَهِلِ وَبِهِ رَمَقُ فَأَجْهَزَ عَلَيْهِ، رَوْى مَعْنَى ذَلِكَ
أَبَو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ
حديثُ ابنِ مسعودٍ هوَ من روايةِ ابنهِ أبي عبيدةَ عنهُ، ولم يسمع منهُ، كما




 فنَّلُهُ رسولُ اللَّهِ
(توله: ( ( حديثةٍ أسنانهما " بالجرُ صفةٌ لغلامينِّ ، و( أسنانهما ") بالرَّفِ • توله:
 رجلينِ أقوى من اللَّذينِ كنتُ بينهما وأشدُّ . ووقع في روايةِ الحمويُّ : ا ا بين أصلحَ منهما " بالصَّادِ والحاءِ المهملتينِ الصن
توله: ॥ لا يُفارقُ سوادي سوادهُ "السَّوادُ - بفتحِ اللّيّن المهمهلِّ - : وهوَ الشَّخصُ . توله: " ( حتَّى يموتَ الأعجلُ منًا " أي : الأقربُ أجلَّلا وقيلَ : إنَّ
 كثيرًا، قالَ في ( الفتحِ"(1): والصَّوابُ ما وقَ في الرّوايةِ لوضوحِ معناهُ .


 سيفيكما أم لا؟ "ل لأنّْما لو مسحاهما لما تبيَّنَ المرادُ من ذلكَ

(1) ( فتح الباري ") (Y\&Q/7).

 جعله دليلا علىئ أن استحقاق القاتل السلب بتعيين الإمام ، فوجه المهلب الحديث لما لما ذكر علن مذهب الجمهور ، فتأمل .

كلًّا منهما قتلهُ، حتَّى استدلَّ بذلكَ من قالَ: إنَّ إعطاءً السَّلبِ مفوَّضٌ إلى رأيٍ




 أحدهما هوَ الَّني أثتخنهُ لتطيبَ نفسُ الآخرِ . وقالَ الإسماعيليُّ : أقولُّ: إنَّ
 على تلكَ الحالِ إلَا قدرَ ما يطناًُ .


 فاشتركا في القتلِ، إلًا أنَّ أحدهما قتلهُ وهوَ ممتنغ، والآَخرُ قتلهُ وهوَ مثبتٌ، فلذلكَ قضى بالنَّلبٍ للسَّابقِ إلى إتُخانهِ .


 لا يُخلصُ إليه، فجعلتهُ من شأني، فعمدتُ نحوهُ، فلمًا أمكني حملتُ عليه
(1) كذا ، والذي في (الفتح" : (أو بمال") ، وهو أثبه . (Y)


فضربتهُ ضربةً أطنَّت قدمهُ، وضربني ابنهُ عكرمةُ على عاتقي فطرحَ يدي " قالَ :

 بأبي جهلِ - لعنهُ اللَّهُ - فوجدهُ بآخرِ رمقي " فذكرَ ما تقدَّمَ .
قالَ في ( الفتحِ"(1): فهذا الَّني رواهُ ابنُ إسحاقَ يجمعُ بينَ الأحاديثِ،


 معاذُ ابنُ عفراءً شدَّ عليهِ معَ معاذِ بِنِ عمرِو كما في ( الصَّحيحِ "، ، وضربهُ بعَّ
 وإطلاقُ كونها قتلاهُ يُخالفُ في الظَّاهرِ حديثَ ابنِ مسعوٍِ أنَهُ وجدهُ وبهِ





 أبي جهلِ عن قفاهُ، فضربهُ فوقَ رأسهُ بين يديه " فيُحملُ على أنَّ ذلكَ وقعَ لهُ بعدَ أن خاطبُُ بما تقدَّمَهر (1) ( فتح الباري " (Y97/V).

ترله: ( والرُجلانِ معاذُ بُنُ عمرو بنِ الجموح ومعاذُ ابيُ عفراءة " وقَ في








بَابُ التَّنِيَّةِ بَيْنَ الْقَوِيُ وَالضَّعِيفِ وَمْن قَاتَلَ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ







 رَسُولُ اللَّهِ

准








 رَسُولُ اللَّهِ



ř




الْبْخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُة



حديثُ ابنِ عبًاسِ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ . وأخرجهُ أيضّا الحاكمُ (r)، وصحَححهُ أبو الفتحِ في " الاقتراحِ " على شرطِ البخاريٌ .
وحديثُ عبادةَ قالَ في ( مجمعِ الزَّوائدِ "() ": رجالُ أحمدَ ثقاتٌ. انتهى .


وحديثُ سعدِ بنِ مالكِ في إسنادهِ محمَّدُ بنُ راشدِ المكحوليُّ . قالَ في

وحديثُ أبي اللَّرداءِ سكتَ عنهُ أبو داودَ، وأخرجهُ الحاكمُ في
(1) أخرجه البخاري (£/£) هكذا مرسلْ.



 ( ( ) (


| المستدركِ ||(1) وقالَ : صحيحُ الإسنادِ ولم يُخرُجاهُ . وللنَّسائيُ (Y) زيادةٌ تبيُنُ
 بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم "

توله: " ( من التُّلِل " بفتحِ النُونِ والفاءٍ : زيادةٌ يُزادها الغازي على نصيبِه من




 والمرادُ بقولهِ : " لفئتم ": أي : رجعتم إلينا .





 قريبًا منهم، يلحقهم عونهُ وغوثهُ لو احتاجوا. انتهى.
 ما بينَ الحلبتينِ . وقيلَ : المرادُ فضَّلَ في القسمةِ، فجعلَ بعضهم أفوقَ من (Y) ( (1) أخرجه: الحاكم (1£0/K).

بعضِ على قدرِ عنايته. توله: ( بواءٌ " بفتحِ الموحَدةٍ والواوِ، بعدها همزةٌ
 توله: ( ( حاميةَ القومِ" بالحاءٍ المهملةِ، قالَ في ( القاموسِ " ": والحاميةُ : الرَّجلُ يحمي أصحابهُ، والجماعةُ أيضًا حاميةٌ، وهوَ على الِّى حاميةِ القومِ :أي

آخرُ من يحميهم في مضيُهمم. انتهى •
توله: ( ا رأى سعذُ " أي : ابُن أبي وقَّاصِ، وهوَ والدُ مصعبِ الرَّاوي عنهُ .










 ظظنَّ، كما هوَ روايةُ النَّسائيٍ
 ( (

بهِ في روايةٍ النَّسائيٌ أيضًا، وسببُ ذلكَ ما لهُ من الشَّجاعةِ والإقدامِ في ذلكَ
الموطنِ
توله: " هل ترزقونَ وتنصرونَ إلَّا بضعفائكم " قالَ ابنُ بطَّالٍ : تأويلُ






 القويُّ يترجَّحُ بغضلِ شجاعتهِ ؛ فإنَّ الضَّعيفَ يترجَحُ بفضلِ دعائهِ وإخلاصهِه توله: " أبغوني ضعفاءكم " أي: اطلبوا لي ضعفاءكم. قالَ في




بَابُ جَوَازِ تَنْفِيلِ بَعْضِ الْبَيُشِ لِبَأْسِهِ وَغِنَائِهِ (r)
أَوْ تَحَمُلِهِ مَكْرُوهِا دُونَهُمْ

(1) أخرجه: عبد الرزاق (1) (1791).





رِ V V


 رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ لِي الْنِيُّ



 الإسنادِ ولم يُخرُجِهاهُ.




رأسَ القومِ الَّذينَ أغاروا على السَّرِح هوَ عيينةُ بنُ حصنِّ . توله: (ا سرحِ " بفتحِ






 توله: ( واستنقاذِه " أي : السَّرحِ \# منهُ " أي من عبدِ الرَّحمنِ المذكورِ .


 أن يكونَ بشرطِ من أميرِ الجيشِ، كأن يُحرِّنَ على القتالِ، ويعدَ بأن يُنْفُّلَ






(Y) \# فتح الباري " (Y/ • ع ).

منذرُ بنُ سعيدِ عن مالكِ، وهوَ شاذُ عندهم، وسيأتي في البابِ الَّذي بعدَ هذا



 فذلكَ من الخمسِ لا من رأسِ الغنيمةِ، وإن انفردت قطعةٌ ، فأرادَ أن يُنفُّها مُمَّا غنمت دونَ سائرِ الجيشِ؛ فذلكَ من غيرِ الخمسِ، بشرطِ أن لا يزيدَ على الثُلثِ، وسيأتي بيانُ الخلافِ في المقدارِ الَّني يجوزُ تنفيلهُ الِّ

بَابُ تَنْمِيلِ سَرِيَّةِ الْجَيْشِ عَلَيْهِ وَاشْتِرَاكُهُمَا فِي الْغَنَائِم






 الصامت مرفوعًا، بهـ


 لا أروي عنه شيئًا ه. .

- هسץ- وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إذَا أَغَارَ (1) فِي أَرْضِ الْعَدُوٌ نَفَّلَ الرُبُعُ، وَإِذَا


الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ ". رَوَاهُ أَخْمَلُ (r)
حديثُ حبيبٍ أخرجهُ أيضًا ابنُ ماجه، وصحَّحهُ ابنُ الجارودِ وابنُ حبَّانَ











 الدَّعوةِ، وهوَ بالحاءِ المهملةِ المفتوحةِ وموحَّدتينِ بينهما مشنَّاةٌ تحتيَّةٍ
(1) في الأصل : (اغاب" ، والمشبت من "المنتقى" " و "المسند" .

( الجارود (1-V^)

> وحديثُ عبادةَ بِن الصَامبِ صحَحهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ .
 إلَا بعدَ الخَمسِ" ورواهُ أحمدُ، وأبو داودَ(1)، وصخَحهُ الطَّحاويُّ .




 المذكورةُ في حديثِ عبادةَ تدلُّ على أنَّ تنفيلَ الثُلثِ لأجلِ ملِّ ما لحقَ الجيشَ من من الكلالِ وعدمِ الرَّغبة في القتالِ، لا لكونِ العدوٌ قد أخخَّ حذرهُ منهم . توله: ( ( بعدَ الخمسِ " فيهِ دليلِ على أَنَّهُ يجبُ تخميسُ الغنيمةِ قبلَ التُنفيلِ، ، وكذلكَ حديثُ معنِ الَّذي ذكرناهُ وفي الحديثينِ أيضًا دليلُ على أَنَّهُ يصحُ أن
 التَّفيلُ إلَّا من الخمسِ أو خمسِ الخِمسِ، وقد تقدَّمَ بيانُ القائلِ بذلكَ، وسيأتي تفصيلُ الخلافِ في المقدار الَّذي يجوزُ التَّفيلُ إليه.


roy
 مُتُتَقَق عَلَيْهِهَا










 حديثُ عمرو بنِ شعيبٍ أخرجهُ أيضَا ابنُ ماجه، وسكتَ عنهُ أبو داودَ


ورواهُ ابنُ ماجه( (1) من حديثِ معقلِ بنِ يسارِ مختصرًا. [ ورواهُ الحاكمُمْ (r) عن
 حديثِ عليٌّ، وقد تقدَّمَ في أوَّلِ كتابِ الدُماءٍ.

توله: ( والخمسُ في ذلكُ كلُّهِ واجبٌ " فيهِ دليلّ على أنَّهُ يجبُ تخميسُ


 التقافِ وفتح الموحَّدةٍ أي : جهتها . توله: ( ( فلغت سهماننا "أي : أنصباؤنا، والمرادُ أنَّهُ بلغَ نصيبُ كلٍ واحِيُ هذا القدرَ، وتوهَّمَ بعضهم أنَّ ذلكَ جميعُ الأنصباءِ. قالَ النَّوويُ : وهوَ غلطُ .
 روايةٍ، وفي روايةٍ أخرى للبخاريُ : (ا اثني عشرَ بعيرًا أو أحدَ عشرَ بعيرًا ") وقد


 وأخرجَ ابنُ عبِد البرِ من هذا الوجهِ أنَّ ذلكَ الجيشَ أربعةُ آلافب
 (Y) أخرجه: الحاكم (Y/イ).




. النَّبي
وظاهرُ روايةِ مسلم من طريقِ اللَّيثِ عن نافع أنَّ ذلكَ صدرَ من أميرِ




وفي هذا التَّنيلِ دليلُ على أنَهُ يصحُ أن يكونَ التَّفيلُ أكثرَ من خمسِ


 كانوا مائةً لكانَ قد حصلَ لهم ألْفُ ومائتا بعيرِ . ثمَّ بيَّنَ مقدارَ الخمسِ

وخمسِه، وأنَّهُ لا يُمكنُ أن يكونَ لكلُ إنسانِ منهُ بعيرّ .
قالَ ابنُ التُينِ : قد انفصلَ من قالَ من الشَّافعيَّة بأنَّ التَّنفيلَ من خمسِ الخمسِ



من هذهِ الغزاةٍ وغيرها، فضَّمَ هذا إلى هنا، فلذلكَ زادت العدَّةٌ . ثالثها : أن




 فيه، فذلكَ من الخمسِ لا من رأسِ الغنيمةِ، وإن انفردت قطعةٌ فأرادَ أن يُنفًّلها ممًّا غنمت دونَ سائرِ الجيشِ؛ فذلكَ من غيرِ الخمسِ، بشرطِ أن لا يزيدَ على

الثُلثِ . انتهى .
قالَ الحافظُ في ." الفتحِ"(Y): وهذا الشَّرطُ قالَ ببه الجمهوزُ . وقالَ




 ذهبَا ولا فضَّةً . وخالفهُ الجمهورُ، ولم يأتِ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ ما يقضي بالاقتصارِ على مقدارِ معيَّنِ ولا على نوع معيَّنِ، فالظًاهرُ تفويضُ ذلكَ إلى رأي
الإمامِ في جميعِ الأجناسِ .

توله : ( المسلمونَ تتكافأُ دماؤهم " هذا قد سبقَ شرحهُ في كتابِ الدُّماءٍ إلى




## بَابُ بَيَانِ الصَّفِيِّ

الَّذِي كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ 1









قَ



$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) انظر : اللذي بعده. }
\end{aligned}
$$

. WV هه


غَرِيبٌ (r)
حديثُ يزيدَ بِنِ عبدِ اللَّهِ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، ورجالهُ رجالُ الصَّحيحِ. قالَ المنذريُ : ورواهُ بعضهم عن يزيدَ بنِ عبِد اللَّله، وسمَّى الرَّجلَ
 ولا هجا أحدَا، وكانَ جوادًا لا يكادُ يُمسكُ شيئًا، وأدركَ الإسلامَ وهوَ كبيرٌ م انتههى. ويزيدُ بنُ عبدِ اللَّهِ المذكورُ هوَ ابنُ الشُّخُيرِ وحديثُ عامرِ الشَّعبيُ سكت عنهُ أيضًا أبو داودَ، ورجالهُ ثقاتٌ، وهوَ مرسلّ، وأخرجهُ أيضًا النَّائئيُ (r)

وحديثُ ابنِ عونِ سكتَ أيضًا عنهُ أبو داود، ورجالهُ ثقاتٌ، وهوَ مرسلُ ،


النَّسائيٌ
وحديثُ عائشَة سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، ورجالهُ رجالُ الصَّحيِ،




وأخرجهُ ابنُ حَبَّانَ والحاكمُ (1) وصحَححُ أيضَا، ويشهُُ لهُ ما أخرجهُ أبو داودَ(r) من حديثِ عمرو بنِ أبي عمرِو، عن أنسِ بنِ مالكِ قالَ : ״ قدمنا خيبرَ، فلمَّا








 من طريقِ عبدِ العزيزِ بنِ صهيبٍ قالَ : (ا جُمَع السَّبيُ - يعني : بخيبرَ - فجاءَ دحيةُ فقالَ: يا رسولَ اللَّلَ، أعطني جاريةً من السَّبِ، فقالَّ : اذهب فخّل

 (190V)


 (00६9)

أعطيت دحيةَ صفيَّةَ بنتَ حييُ سيّدةَ قريظةَ والنَّضيرِ ما تصلحُ إلَّا لكَ، قالَّ : ادعُ


 بذلكَ المقدارِ، وإطلاقُ الشُراءٌ على العوضِ على سبيلِ المـجازِ، ولعلَّهُ عوّضهُ عنها جاريةً أخرى من قرابتها، فلم تطب نفسهُ، فأعطاهُ زيادةً على ذلكَ سبعَّ
 من دحيةَ قبلَ القسمِِ، والَّذي عوَّضهُ عنها ليسَ على سبيلِ البيعِ . وقد أشارَ الحافظُ في ( الفتح "1" إلى مثلِ ما ذكرنا من الجمعِ عِ






وحديثُ ابنِ عبَّاسِ المذكورُ في البابِ قالَ التُرمذيُّ بعَّ إخراجِّهِ وتحسينهِ : الِّا


وصتَحهُ .

توله ：（ ذا الفقارِ＂بغتحِ الفاءِ، قالَ في（ القاموسِ＂：وذا الفقارِ－بالفتح－：

 واحدِ من أهلهِ، فقتلَ حمزةُ بنُ عبدِ المطَّلبِ، والقضيَّةُ مشهورةُ ．

والأحاديثُ المذكورةُ تدلُّ على أنَّ للإمام أن يختصًّ من الغنيمةِ بشيء لا يُشاركهُ فيهِ غيرهُ، وهوَ الَّذي يُقالُ لهُ الصَّفيُّ، وقد قَّدَمنا الخلافَ فَّ في ذلكَ في بابِ أن أربعةِ أخماسِ الغنيمةِ للغانمين

## بَابُ مَنْ يُرْضَخُ لَهُ مِنَ الْغْنِيمَةِ

 الْاْجَرْحى، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَيْمَةِ، وَأَمَا بِسَهِم فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ
 وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمُ مَعْلُوْ إذَا حَضَرَا النَّاسْ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومُ، إلَّا أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِم الْقَوْمِ رَوَاهُمَا أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ（r）
 الْغَنَائِم دُونَ مَا يُهِيبُ الْحَيْشُ ．رَوَاهُ أَحْمَلُ（r）．

$$
\begin{aligned}
& \text { ( } \\
& \text { وهو ضعيف. }
\end{aligned}
$$

r

 وَالتُزْمِذِيُّ وَصَحَحَهُهُ (1)








 التّزْمِذِيُّ (ع)



(Y) أخرجه: الترمذي (100^)، وأبو داود في ( المراسيل" (Y) (Y (Y).

وهو مرسل •
( ) ( الجامع" (1007).
وهو مرسل، بل معضل.

وَيُحْمَلُ الأِسْنَهَمُ فِيه وَفِيمَا قَبْلَهُ عَلَى الرَّضْخِ .
 وصحَّحهها وحديثُ ابنِ عباسِ الثالكُ أثارَ إليه الترمذيُّ .

وحديثُ عمير أخرجهُ أيضّا ابنُ ماجه، والحاكمُ (r) وصحَّحهُ، وزادَ التُرمذيُّ
 أرقي بها المجانينَ، فأمرني بطرحِ بعضها وحبسِ بعضها " . وحديثُ حشرجِ أخرجهُ أيضًا النَّسائيٌ (r) وسكتَ عنهُ أبو داودَ، وفي إسنادهِ
 الخطَّابيُ: : إسنادهُ ضعيفُ لا تقومُ بهِ حجَّةً .

وحديثُ الزُّهريٌ رواهُ التٌّرمذيُّ عن قتيبةَ بنِ سعيدٍ قالَ: حدَّثنا


حديثٌ حسنٌ غريبٌ. انتهى . وهذا مرسلٌ .
وحديثُ الأوزاعيُ رواهُ التُرمذيُ عن عليُ بنِ خشرم . قالَ : أخبرنا عيسى بنُ

 وأخذَّ بذلكَ المسلمونَ بعدهُ " انتههى . وهذا أيضًا مرسل .





توله: " إلى نجدةً الحروريِ" "بفتح النُونِ، وسكونِ الجيهِ، وبعدها دالٌ

 بالحاءٍ المهملةِ، والذَّالِ المعجمةِ، أي: يُعطينَ . قالَ في ( القاموسِ" ": الحذوةُ - بالكسرِ - : العطيُّةُ . انتهى .

توله: ( آبي اللَّحم ") هوَ اسمُ فاعلِ من أبى يأبى فهزَ آبي . قالَ أبو داودَ : قالَ

 وهوَ : سقطهُ . قالَ في ( النُهاية ه: هوَ أثاثُ البيتِ. وقالَ في ( القاموسِ ") :
 توله: ( وعن حشرج " بفتحِ الحاءٍ المهملةِ، وسكونِ الشُّينِ المعجمةِ،
 وليسَ لها سوى هذا الحديثِ. توله: ( ونسقي السَّوقَ " هوَ شيءُ يُعملُ من الِّ - الحنطةٍ والشَّعيرِ

وقد اختلفَ أهلُ العلم هل يُسهمُ للنّساءُ إذا حضرنَّ فقالَ التُرمذيُّ (1): إنَّهُ





انتهى • وقد حكى في " البحرِ "(1) عن العترةِ والشًّافعيَّةِ والحنفيَّة أنَّهُ لا يُسهمُ للنٌّساءِ والصُّبيانِ والذُّمِييُنَ . وعن مالكِ أَنَّهُ قالَ : لا أعلمُ العبَّ يُعطى شينًا . وعن الحسنِ بنِ صالِح أَنَهُ يُسهمُ للعبدِ كالحرٌ . وعن الزُّهريٍ أنَّهُ يُهـمُ للذُّمِي"، لا للعبدِ والنٌّساءِ والصُّبيانِ فيُر ضُخ لهـم

وقالَ التُرمذيُّ بعدَ أن أَخرجَ حديثَ عميرِ مولى آبي اللَّحم المذكورَ في البابِ :
 بشيء؛ وهوَ قولُ الثَّوريٌ والشًّافعيُّ وأححدَ وإسحاقَ . وقالَ أيضًا : إنَّ العملَ عندَ بعضِ أهلِ العلِم على أنَّهُ لا يُسهمُ لأهلِ الذُّمَّةِ وإن قاتلوا معَ المسلمينَ العدوَّ ،
 والظَّاهرُ أَنَّهُ لا يُسهمُ للنُّساءِ والصَّبيانِ والعبيدِ والذُمٌيِينَ، وما وردَ من
 على الرَّضِ، وهوَ العطيُةُ القليلةُ، جمعا بينَ الأحاديثِث . وقد صرَّحَ حديثُ ابنِ عبَّاسِ المذكورُ في أوَّلِ البابِ بما يُرشدُ إلى هذا الجمعِ؛ ؛ فإنَّهُ نفى أن يكونَ
 النَّبيَ

 مجرَّدِ العطيِّة من الغنيمةِ، وهكذا يُحملُ ما وقعَ في مرسلِ الزُّهريٌّ المذكورِ من
 النساء والصبيان والذميين، ، وهو قدر ما يرى من من عنايتهم (هـ قين) وليس سمهما معلومًا . اهـ . هـ = العترة . قين = الشافعية والحنفية .

الإسهامِ لقوم من اليهودِ، وما وقعَ في مرسلِ الأوزاعيٌ المذكورِ أيضًا من الإسهامِ للصُّبيانِ، كما لَّحَحْ إلى ذلكَ المصنّفُ - رحمه اللَّه تعالى .
بَابُ الْإِسْهَامِ لِلْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ
: عَهس سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ. رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبْو دَاوُدُ (1)

 وَلِلرَّجُلِ سَهْمُمْ رَوَاهُ ابْنُ مَاَجْهُ (r) .
V V


 النَّسَابِئِيُ ${ }^{\text {(0 }}$
 (A• ، V


إسناده ضعيف.


هی



 فَانَ




 سَهْهَيْنِ سَهْمَيْنِ
(


$$
\begin{aligned}
& \text { وأبو عمرة لا يعرف. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( } \\
& \text { وإسناده ضعيف. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { وإسناده ضعيف . }
\end{aligned}
$$

أَّ



 مِائَتَّ فَارِسِ

 عروةَبنِ الجعدِ البارقيًّ (r) وفي البابِ عن أبي هريرةَ عنَّ التّرمذيُّ والنَّسائيٍ (₹) . وعن عتبَّ بنِ عبدِ عندَ


(V) أخرجه: أحمد (Yor/r)، من حديث جابر وأخرجه أحمد أيضًا (ع00/T) من


$$
\begin{aligned}
& \text { حريث أسماء بنت يزيد } \\
& \text { (YOQ/0)، إلى أحمد. }
\end{aligned}
$$

الدُمياطيُّ في كتابِ ( الخيلِ ". قالَ الحافظُ (1): وقد لخَّصتهُ وزدتُ عليهِ في
جزء لطيف.







 كانَ يُكذُبُ الواقديَّ
وحديثُ أبي عمرةَ في إسنادهِ المسعوديُّ، وهوَ عبلُ الرَّحمنِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ
 أبو داودَ أيضًا من طريق ألخرى عنِ عن رجلِ من آلِ أبي عمرةَ، عن أبي عمرةَ وزادَ : ( فكانَ للفارسِ ثلاثةُ أسهـم " .
وحديثُ أبي رهم أخرجهُ أيضًا أبو يعلى والطَّبرانيٌ (ً)، وفي إسنادهِ إسحاقُ بنُ أبي فروةً، وهوَ متروكُ .
(Y) " مجمع الزوائد "(Y7T/0).
(1) (1)



وحديثُ أبي كبشةَ أخرجهُ أيضًا الطَّبراني! (1). وفي إسنادهِ عبدُ اللَّهِ بنُ بشرِ
الحبرانيُّ، ونَّقهُ ابنُ حبَّانَ ، وضتَّفُُ الجمهورُ



وأمًا حديثُ مجمُعِ بنِ جاريةً فقالَ أبو داودَ: حديثُ أبي معاويةً أصحُ والعملُ عليهِ - ويعني بهِ حديثَ ابنِ عمرَ المذكورَ في أوَّلِ البابِ - قالَّ : وأرِّ
 وقالَ الحافظُ في (ا الفتح") "ا : إنَّ في إسنادهِ ضعفًا، ولكَنَّهُ يشهُ لهُ


 فيه الرَّماديُّ أو شيخهُ . وعلى فرضِ صحَّتهِ فيُمكنُ تأويلهُ بأنَّ المرادَ: أسهمَمَ



 أبي أسامةَ وابنِ نميرِ معا بلفظِ : (ا أسهَمَ للفرسِ " .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: الطبراني في " الكبير " (Y/YY (Y) } \\
& \text { ( } \\
& \text { (0) (الفتح" ( ( } \\
& \text { (Y) في الأصل : "لهذها" . }
\end{aligned}
$$

قالَ : وعلى هذا التَّأويلِ يُحملُ ما رواهُ نعيمُ بنُ حمَّادِ، عن ابنِ المباركِّ، عن
 شقيقِ - وهوَ أثبتُ من نعيم - عن ابنِ المباركِ بِلفظِ : ( أسهمَ للفرسِ ") وقيلَ :


 الصَّحابِة في " الصَّحيحينِ " وغيرهما كما تقلَّمَ

وقد تمسَّكَ أبو حنيفةً وأكثرُ العترةٍ بحليثِ مجمُعِعِ المذكورِ وما وردَ في معناهُ، فجعلوا للفارسِ وفرسهِ سهمينِ. وقد حكيَ ذلكَ عن عليٌ وعمرَ

 كالجمهورِ. وحكى في ( البحرِ "(r) عن عليِّ، وعمرَ، والحسنِ البصريٌ،


 ببعضِ أحاديثِ البابِ، ثمُّ أجابَ عن ذلكَ فقالَّ : قلت: يحتملُ أنَّ الثَّالثَ في بعضِ الحالاتِ تنفيل" جمعا بينَ الأخبارِ . انتهى .
(1) (النتح" (T/ (1) .
 وليس فيه رمز الباقر : با

ولا يخفى ما في هذا الاحتمالِ من التَّسُفِ. وقد أمكنَ الجمعُ بينَ
 تقرَّرَ في الأصولِ أنَّ التَّأويلَ في جانِّبِ المرِّ


لهُ أدنى إلمامِ بعلمِ السُّنَّةٍ
وقد نقلَ عن أبي حنيفةَ أَنَّهُ احتجَّ لما ذهبَ إليهِ بأنَّهُ يُكرهُ أن تفضّاَلَ البهيمةُ
 الصَّحيحةِ المشهورةِ ممَّا لا يليقُ بعالمِ، وأيضًا السُّهامُ في الحقيقةِ كلُّها للرَّجلِ

 مسلمًا لم يُوُدٍ فيه إلًاَّا دونَ عشرةٍ آلافِ درهمّ.
وقد استدلَّ للجمهورِ في مقابلةِ هذهِ الشُّهةِ بأنَّ الفرسَ تحتاجُ إلى مؤنةِ لخدمتها وعلفها، وبأنَّهُ يحصلُ بها من العناءٍ في الحربِ ما لا يخفى. وقد اختلفَ فيمن حضرَ الوقعةَ بفرسينِ فصاعدًا، هل يُسهمُ لكلٌ فرسِ أم لفرسِ واحدةِّ فرويَ عن سليمانَ بنِ موسى أنَّهُ يُسهُمُ لكلٍ فرسِ سهِمانِ بالغًا





وحكاهُ في " الفتح"(1) عن اللَّيثِ، وأبي يُوسفَ، وأحمدَ، وإسحاقَ أَنَّكُ يُسهُ لفرسينِ لا أكثُّرُ
قالَ الحافظُ في (ا التَّلخيصِ "(r): : فيه أحاديثُ منقطعةٌ، أحدها: عن



 فذلكَ خمسةُ أسهـمَ، وما كانَ فوقَ الفرسينِ فهوَ جنائبُ " . وروى الحسنُ عن الْ

 لفرسيَّ أربعةً ولي سهمْا، فأخذتُ خمسةً ". . وقد قدَّمنا اختلافَ الرُوايةِ في


فرسين؟
والإسهامُ للدَّوابٌ خاصٌّ بالأفراسِ دونَ غيرها من الحيواناتِ. قالَّ في

 لا يُسهُمُ للبرذونِ.
(1) ٪ فتح الباري " (7/ (7).

 .

بَابُ الْإِسْهَامِ لِمَن غَيَبَةُ الْأَمِيرُ فِي مَصْلَحَةٍ







مؤُقونَ ．






 （r）أخرجه：الحاكم（乡v／£）．

زيُد بنُ حارثةَ بالبشارةِ، وكانَ عمرُ رقيَّةَ لمَّا ماتت عشرينَ سنةً ". قالَ


الهجرةِ، ولهُ ستُ سنينَ .
وقد استدلَّ بعصَّةِ عثمانَ المذكورةِ على أَنَّهُ يُسهُمُ الإمامُ لمن كانَ كانَ غائبَا في



 بعدَ تقضّي الخربِ ما استدلَّ بهِ أهلُ القولِ الأوَّلِ وأهلُ القولِ الِّلِ الثَّاني
بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الأِسْهَامِ لِتُحَارِ الْعَسْكَرِ وَأُجَرَانِهِمْ



نَنْشَرِي وَنِبيُ وَهُوَ يَرَانَا وَلَا يَنْهَانَا . رَوَاهُ ابْنُ مَاْجَهُ (1) .





حَضَرَتْ فَنِيمَةٌ، أَرَذْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ، فَذَكَرْتُ الَّنَانِيرَ فَجِئُتُ النَّبِيَّ



وَقَذْ صَحَّ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ كَانَ أَجِيرًا لِطَلْحَةَ حِينَ أَذْرَكَ
 كِ
 عَلَى مَنْ لَا يَقْصِدُهُ أَضْلَا جَمْعًا بَبْنَهُمَا .

الحديثُ الأؤَلُ في إسنادهِ عندَ ابِن ماجه سنيُّ بنُ داودَ المصُيصيُّ، وهوَ ضعيفُ، ويشهُُ لهُ ما أخرجهُ أبو داودَ(r) - وسكتَ عنهُ هوَ والمنذريُّ - عن

 فجاءَ رجلُ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، لقد ربحتُ ربحَا ما ربحَ اليومَ مثلهُ أحدُ من أهلِ هذا الوادي، فقالَ : ويحكَ، وما ربحتَ؟ قالَّ : ما زلتُ أبيعُ وأبتاعُ حتَى
 وما هوَ يا رسولَ اللَّهِ قالَ : ركعتينِ بعدَّ الصَلاةِ ه.

[ نيل الأوطار - ج-9 9]

فهذا الحديثُ وحديثُ خارجةَ المذكورُ فيهما دليلّ على جوازِ التُجارةِ في








بنحوهِ وبوَبَ عليه: بابُ: الأجيرِ
وقد اختلفَ العلماءُ في الإسهامِ للأجيرِ إذا استؤجرَ للخدمةِ، فقالَ





 وقالَ التَّوريُ : لا يُسهمُ للأجيرِ إلَّا إن قاتلَ . وقالَ الحسنُ وانِّ وابنُ سيرينَ : يُقسمُ للأجيرِ من المغنّم. هكذا رواهُ البخاريُّ عنهما تعليقًا (r)، ووصلُّ

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: البخاري ( (1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( })
\end{aligned}
$$

عبُد الرَّزَاقِ(1) عنهما بلفظِ : " يُسهمُ للأجيرِ " ووحلهُ ابنُ أبي شيبة(Y) عنهما بلفظِ پ العبدُ والأجيرُ إذا شهدا القتالَ أعطوا من الغنيمةِ هِ . والأولى المصيرُ إلى
 الإسهامَ من الغنيمةِ، ومن لم يقصد فلا يستحقُّ إلًا الأجرةَ المسمّاةً .
 تارةً إليها، كما وقعَ في هذا الحديثِ. وقصَّةُ سلمةَ بنِ الأكوع في معاتلتهِ للقوم الَّذينَ أغاروا على سرحِ رسولِ اللَّهِ وِ الإشارةُ إليها قريبًا، وهي قصَّةٌ مبسوطةٌ في كتبِ الحديثِ والسُّيرِ، فلا حاجةَ إلى إيرادها هنا بكمالها.

بَابُّ مَا جَاءَ فِي الْمَدَدِ ِيلَحَقُ بَعْلَ تَقَضِي الْحَرْبِ
فَrrvA



 بَعَثَنَا هَاهُنَا وَأَمَرَنَا بِبالْإِقَمَةِ (Y) أخرجه: ابن أبي شيبة (YYYII) (Y) (Y)


 qrq9




 رَوَاهُ أَبَو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا (r)

 فيحتملُ أن يكونَ بلغتهم الذَّعوةُ، فأسلموا وأقاموا ببلادهم إلى أن عرفوا
 وإمًا لعلمهم بما كانَ المسلمونَ فيهِ من المحاربةِ مَ الكفًارِ، فلمَّا بلغتهم المهادنةُ أمنوا وطلبوا الوصولَ إليه.

وقد روى ابنُ منده من وجه آخرَ عن أبي بردةً، عن أبيهِ : (ا خرجنا إلى
(1) أخرجه: البخاري (11•/乏) (IV/0 (IVo)، ومسلم (IV1/V)، وأحمد

(Y) أخرجه: أبو داود (YYYY)، والبخاري تعليقًا (IVV - IVT/0).



 ويجوزُ أن يكونوا دخلوا مكَّة، لأنَّ ذلكَ كانَ حالَّ الهِنِّةِ توله: | أنا وأخوانِ لي " زادَ البخاريُّ (r): ( أنا أصغرهم " " واسمُ أبي بردةَ




 قوله: ( إمًا قالَ في بضعةٍ " إلخ . قد بيُنَ في الرُّوايةِ المتقُدُمةِ أنَّم كانوا




 عشرَ رجلًا، وقيلَ: أقلَّ

 ( (مجيد) بتأخير الدال عن الياء.


توله: " وما قسمَ لأحدِ غابَ عن فتح خيبرَ " إلخ . فيهِ دليلّ على أنَّهُ يجوزُ








يومَ بدرِ، كما تقدَّمَ في بابِ الإسهامِ لمن غيَّبُهُ الأميرُ في مصلحةِ وِّةِ
وأجيبَ عن ذلكَ بأجوبةٍ : منها: أنَّ ذلكَ خاصّ بِّ وبِّ وبمن كانَ مثلهُ هُ ومنها :





 السَّفينةِ لشدَّةٍ حاجتهم، وكذلكَ أعطى الأنصارَ عوضَ ما كانوا أعطورا
 أنفسَ أهلِ الغنيمةِ بما أعطى الأشعريِّنَ وغيرهم .

وممَّا يُؤيُّدُ أنَّهُ لا نصيبَ لمن جاءَ بعدَ الفراغ من القتالِ ما رواهُ عبدُ الرَّزَّاقِ




قولِ أبي بكرِ، وفيهِ انقطاعٌ ع
توله: ("إنذَ حزمَ" بمهملةِ وزاي مضمومتينِ . وتوله: ( ليفٌ " بكسرِ اللّام وسكون التَّحتيَّةِ بعدها فاءُ، وهوَ معروفُّ . توله: (ا يا وبرُ " بفتح الواوِ، ،




 ولفظُ البخاريّيٌ : ( وأنتَ بهذا هِ .


 صوتُ الحجارةِ في المسيلِ. توله: (ا من رأسِ ضالٍ ") فسَّرَ البخاريُّ الضًّالَّ بالسُدرِ كما في روايةِ المستملي، وكذا قالَ أهلُ اللُّغةِ : إنَّهُ السُدرُ البرّيُّيُ و وفي




روايةٍ للبخاريُ : " من رأسِ ضأنِ " بالنُونِ، قيلَ: هوَ رأسُ الجبلِ؛ لأنَّهُ في
 بَابُ مَا جَاءَ فِي إعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ
-




 الْأَنْصَارُ وَادِيَا أَوْ شِعْبَا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَ الْأَنْصَارِ |"(1) وَفِيِ رِوَايَةٍ قَالَ : ( قَالَ نَاسٌ مِنَ الْأنَّهَارِ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءً





 فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسِ مِانَةُ مِنَ الْأِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى
 هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللَّهِ فَفُلْتُ : وَآللَّهِ لَأُخْبرَنَّ
 وَرَسُولُه؟! " ثُمَّ قَالَ : " رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، فَقَذْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَر " . مُتَّفَّ عَلْيْهِنَّ (1)

 قَوْمَا أَخَافُ ضَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُ قوْمَا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِّمْ مِنَ


 يَكُونَ نَفَلَا مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْعَنِيمَةِ عِنْدَ مَنْ يُحِحِيزُ التُنْفِيلَ مِنْهَا . توله: ( واديًا أو شعبًا " الوادي: هوَ المكانُ المنخفضُ ، وقيلَ: الَّذي فيه





جزيلِ ما حصلَ لِمْ من ثوابِ النُّصرةِ والقناعةِ باللَّهِ ورسولهِ عن الدُّنيا، ومَن هذا وصفهُ فحقُّهُ أن يُسلكَ طريقهُ ويُتُّبَ حالهُ قالَ الخطَّابيًّ : لمًا كانت العادةُ أنَّ المرءَ يكونُ في نزولهِ وارتحالهِ مُ قومهِ، وأرضُ الحجازِ كثيرةُ الأوديةِ والشُعابِ، فإذا تفرَّقت في السَّفرِ سلكَ كلُّ قوْ قوم
 المذهبَ، كما يُقالُ: فلانٌ في وادٍ وأنا في وادِ . انتهى .


 قوله: ״ ( حينَ أفاءً اللَّهُ على رسولهِ ما أفاءً من أموالِ هوازنَّ "أي : أعطاهُ


 غلبَ الكفَارُ على شيء من المالِ فهوَ بطريقِ التُّدُّي، فإذا غنمهُ المسلمونَ منهم فكائهُ رجعَ إليهم ما كانَ لهم توله: "( فطفقَ يُعطي رجالَا ") هم المؤلَّفُة قلوبهم، والمرادُ بهم ناسٌ من قريشِ أسلموا يوم الفتحِ إسلامًا ضعيفًا. وقيلَ: كانَ فيهم من لم يُسلم بعدُ كصفوانَ بنِ أمينَة. (1) أخرجه: البخاري (Y/0).

وقد اختلفَ في المرادِ بالمؤلَّفِةٍ الَّذينَ هم أحُُ المستحقِّيَن للزَّكاةِ، فقيلَ :



 وسهيلُ بنُ عمرِو، وحويطبُ بنُ عبدِ العزَّى، وحكيمُ بنُ حزامِ، وأبو السَّنابلِ


 حارثةَ الثَّفيُّ . قالَ الحافظُ في ( الفتحِ"|(1) : وفي ذكِرِ الأخيرينِ نظرُ . وقيلَ : إنَّما جاءا طائعينِ من الطَائفِ إلى الجعرانةِ وذكرَ الواقديُّ في المؤلَّفِة: معاويةَ، ويزيدَبنَ أبي سفيانَ، وأسيدَ بنَ

 مطعمْ. وممَّن ذكرهُ أبو عمرَّ : سفيانُ بنُ عبدِ الأسِدِ، والسَّائبُ بُنُ أبي السَّائبِ، ونِّ

 وخالدَ بنَ قيسِ السَّهميَّ، وعميرَ بنَ مرداسِ . وذكرَ غيرهم فيهمم: قيسَ بنَ



الحارثِ، وهشامَ بنَ الوليدِ المخزوميَّ
توله: ( أن يذهبَ النَّاسُ بالأموالِ ") في روايةِ للبخاريٌ : ( بالشَّاةٍ والبعيرِ " .
توله: ( (إلى رحالكمم" بالحاءِ المهملةِ؛ أي : بيُوتكم.
 رواية الأعمسِ : (ا فقالَ رجلُ من الأنصارِ " وفي رواية الواقديُ أنَّ اسمهُ معتُبُ بنُ





 والتَأَّي بمن مضى من النُظراءء. توله: ( خلعهم " بفتحِ الضَّادِ المعجمةِ
واللًّامِ، وهوَ: الاعوجاجُ.

وفي أحاديثِ البابِ دليلٌ على أنَّهُ يجوزُ للإمامِ أن يُؤثرَ بالغنائمِ أو بيعضها


(1) زاد بالحاثية: وأبي بن شريق فتح.


















$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (المنتقى") : ॥البدن" . }
\end{aligned}
$$

وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ غُلَامَا لِابْنِ عُمْرَ أَبَقَ إلَى الْعَدُوٌ فَظَهَرَ عَلَيهِ الْمُسْلِمُونَ،

توله: ( العضباءُ " بفتحِ العينِ المهملةِ، وسكونِ الضَّادِ المعجمةِ، بعدها


 والتَّدريبُ مأخوذّ من اللُّربةِ، وهيَ: المعرفةُ بالشَّيء. توله: ( ونذروا بها "


 جنسِ يُذكَّرُ ويُونَّثُ




 طريقهِ، وأخرجهُ من طريقِ ابنِ المباركِ عن عبيدِ اللَّه، فلم يُيُيّن الزَّمانَ لكن قالَ
(1) " السنن " (^97ץ).
(Y) حاثية بالأصل: في النووي بفتح النون. إلخ. وهو الصواب. اه. ا شرح صحيح مسلم" (1/1/1) (1).

في روايتهِ : ( إنَّهُ افتدى الغلامَ بروميَّتينِ " وكأنَّ هذا الاختالافَ هوَ النَّبُبُ في تركِ البخاريٌّ الجزَ
 الغنيمةِّ ولكنُّهُ يُمكنُ الاحتجاجُ بوقوعِ ذلكَ في زمنِ أبي بكرِ والصَّحابةُ

متوافرونَ من غيرِ نكيرِ منهم.
وقد اختلفَ أهلُ العلِمِ في ذلكَ، فقالَ الشَّافعيُّ وجاعةُ : لا يملكُ أهلُ



 الفقهاءِ السَّبعةِ: إن وجدهُ صاحبهُ قبلَ القسمةِ فهوَ أحقُّ بِه، وإن وجدهُ بعدَ

 ذهبت الهادويَةُ، وعن أبي حنيفةَ كقولِ مالكِ إلَّا في الآبقِ، فقالَ هوَ وَ والتَّوريُّ : صاحبهُ أحقُّ بهِ مطلقًا.

بَابُ مَا يَجُوزُ أَخْلُهُ مِنْ نَخْوِ الطَّعَامِ وَالْعَلَِ بِغَيْرِ قِسْمَةِ ه^سץ- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَأَكْلُهُ

وَلَا نَرْفَعْهُ. رَوَاهُ الْبْحَارِيُّ
(Y) (
(1) أخرجه: الدارقطني (£/1/(1).

وَ وَعَسَلْ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخُمُسُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(1)


 ريَ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْطَلِقُ (r)







 .

(Y) أخرجه: أبو داود (६•YV).
(Y) (

وإسناده ضعيف السن


وحديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ المغفلِ أخرجهُ أيضّا البخاريٌ (1)، وزادَ فيهِ الطَّيالسئُ
في .( مسندهِ" (r) "بإسنادِ صحيحِ فقالَ : "( هوَ لكَ " .
وحديثُ ابنِ أبي أوفى أخرجهُ الحاكمُ والبيهتيُّ (r). قالَ ابنُ الصَّلِحِ في كلامهِ على " الوسيطِ " : هذا الحديثُ لمَ يُذكر في كتبِ الأصولِ الِّ انتهى . وقد

"لم يُخمَّس الطَعامُ يومَ خيبر "، .
وحديتُ القاسم مولىى عبدِ الرَّحمنِ سكتَ عنهُ أبو داودَ . وقالَ المنذريُّ : إنَّهُ تكلَّمَ في القاسِمِ غيرُ واحِّ. انتهى. وفي إسنادهِ أيضًا ابنُ حرشف، وهوَ مجهولٌ .

توله: " كنًا نصيبُ في مغازينا " إلخ. زادَ الإسماعيليُ في رواية: "ا والفواكهَ " وفي روايةٍ لهُ بلفظِ : (ا كنَّا نصيبُ السَّمنَ والعسلَ في المغازي فنأكلُ " وفي روايةٍ لهُ من وجهِ آخرَ : ( أصبنا طعامًا وأغنامًا يومَ اليرموكِ فلم تقسم" . قالَ في ( الفتح"|(7) : وهذا الموقوفُ لا يُغايرُ الأوَّلَ؛ لاختالافِ السٌّياقِ، وللأوَلِ حكمُ الكَّفِح للتَّصريحِ بكونهِ في زمنِ النَّبي اليرمولكِ فكانَ بعدهُ، فهوَ موقوفُ يُوافقُ المرفوعَعَ انتهي ولا يخفى أنَّهُ ليسَ في رواياتِ الحديثِ تصريحْ بأنَّهُ في زمنِ النَّبيٌ
(Y) " مسند الطيالسي" (909) .
(I) أخرجه: البخاري (IVY/0) (IYY/Y)




 وليسَ ذلكَ من التَّصريحِ في شيء.
توله: ( ا ولا نرفعهُ " أي : ولا نحملهُ على سبيلِ الادُخارِ، ويحتملُ أن يُريدَّ :
 بما سبقَ منهُ من الإذِِن .

توله: (اعبُد اللَّهِنُ المغنَّلِ" بالمعجمةِ والفاءِ، بوزنِ محمَّدِ. توله:
 بالنُونِ والزَّايِ، أي : وثبتُ مسرعًا . وموضعُ الحجَّةِ من الحديثِ عدمُ إنكارِ


 عندَ اليهودِ، وكانت محرَّمةً على اليهودِ، وكرهها مالِّا مالكُ . ورويَّ عنهُ وعن

أحمدَ تحريمها .



 قالَ : وما يُذبحُ من الشَّاةِ. انتهى . وقد قيلَ: إنَّ الجزرَ في الحديثِ - بضمُ
(1) الجيمَ والزَّاي - جمعُ جزورِ . وهوَ ما تقدَّمَ تفسيرهُ. الطيالسي (909).
 للدَّوابٌ - بغيرِ قسمةِ، ولكنئُ يقتصرُ من ذلكَ على مقدارِ الكفايةِ، كما في حديثِ ابنِ أبي أوفى. وإلى ذلكَ ذهبَ الجمهورُ سواءٍ أذذَ الإمامُ أو لم يأذن. والعلَّةُ في ذلكَ أنَّ الطَّعامَ يِلُّ في دارِ الحربِ وكِ وكذلكَ العلفُ فأبيحَ

 موسى: يأحذُ إلًا إن نهى الإمامُم. وقالَ ابنُ المنذرِ : قد وردت الأحاديثُ


 بالضّرورةٍ إلى الأكلِ حيثُ لا طعامَ

## بَبُ أَنَّ الْغَنَمَ تُقْسَمُ بِبِحَلافِ الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ

- هسr- عَنْ رَجُلِ مِنَ الْأَنَصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ






أَبَو دَاوُدَ(1)
الحديثُ الأؤلُّ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، ورجالُ إسنادهِ مؤَّقونَ، ،



أيضًا البيهتية)
والحديثُ الثَّاني سكتَ عنهُ أيضًا أبو داودَ والمنذريُّ، وفي إسنادهِ



 توله: (( ثيَّ جعلَ يُرْلُ اللَّحَمَ بالتُرابِ) | أي : يضعُ التُّرابَ عليهِ . قالَ في
 والحديثُ الأؤَّلُ ليسَ فيهِ دليلّ على ما ترجَمَ لهُ المصنٌفُ من أنَّ الغنمَ


بذلكَ، لا لأجلِ كونها غنيمةً مشتركةً لا يجوزُ الانتفاعُ بها قبلَ القسمةِ .



(Y) أخرجه: البيهقي (Y/Q). (1) (1 السنن" (YV•V).

للغانمينَ أَخذُ القوتِ وما يصلحُ بهِ، وكلُ طعامِ يُعتادُ أكلهُ على العمومِ من غيرِ فرقِ بينَ أن يكونَ حيوانًا أو غيرهُ.

وقد استدلَّ على المنعِ من ذبِحِ الحيواناتِ المغنومةِ بغيرِ إذنِ الإمامِ بما في الصَّحِحِ (1) من حديثِ رافعِ بنِ خديج في ذبحهم الإبلَ التَّي أصابوها لأجلِّ




 يُحملُ على أنَّهُ جمَ وردًّ إلى المغانمِ لأجلِ النُّهِ عن إضاعةِ المالِ.

بَابُ النَّهي عَنِ الاِلْتْفَاعِ بِمَا يَغْنَمُهُ الْغَانِمُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ إلَّا حَالَةَ الْحَرْبِ

部



(1) أخرجه: البخاري (1) (1) أخرجه (1).

(Y○Y/T): " حديث حسن".

صَ



الحديثُ الأؤَلُ في إسنادهِ محمَّدُ بنُ إسحاقَ، وفيهِ مقالّْ معروفٌ، وقد تِّدَّمَ

 ثقاتُ لا بأنَ بهم.

والحديثُ الثَّاني أوردهُ الحافظُ في ( التَلَخيصِ "(0) وسكتَ عنهُ، وهوَ من



 فقلتُ : يا عدوَ اللَّه، يا أبا جهلِ، قد أخزى اللَّهُ الآخزَ، قالَّ : ولا أهابهُ عندَ
 وأبو عيدة لم يسمع من أبيه شينًا
 حبان (r) (1).



 (V) أخرجه: أبو داود (Y-4).

ذلكَ. فقالَ : أبعلُ من رجلِ قتلُُ قومهُ، فضربتُّ بسيفِ غيرِ طائلِ فلم يُغنِ شُيئًا









بسائرِ الغانمينَ والاستبدادِ بما لهـم فيهِ نصيبٌ بغير إذلِّ منهم . قالَ في " الفتحِ"(Y): وقد آتَّقوا على جوازِ ركوبٍ دوابِّم - يعني : أهلَ الحربِ - ولبسِ ثيابهم، واستعمالِ سلاحهم حالَ الحربِ، وِّ وردٌ ذلكَ بِّ بَّ انقضاءٌ الحربِ، وشرطَ الأوزاعيُّ فيهِ إذنَ الإمامِ، وعليهِ أن يردَّ كلًّما فرغت




ليسَ لهُ ثوبَ ولا دابَّةً .
ووجهُ استدلالِ المصنٌِ - رحمه اللَّه تعالى - بحديثِ ابنِ مسعودٍ على ما ترجمهُ في البابٍ أنَّهُ وقعَ من ابنِ مسعودِ الضَّربُ بسيفِ أبي جهلِ قبلَ أن ( $)$ ( (1) أخرجه: النسائي (171V).
 المغنومِ ما دامت الحربُ قائمةً بغيرِ إذنِ الإمامِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على قولهِ : " فنفَّني سلبهِ " في بابِ: إنَّ السَّلبَ للقاتلِ

بَابُ مَا يُهْدَى لِنْأْمِيرِ وَالْعَامِلِ أَوْ يُؤْخَذُ مِنْ مُبَاحَاتِ دَارِ الْحَرْبِ

الْعُمَالِ غُلُولُ ه. رَوَاهُ أَخْمَدُ(1) .






 عن أهلِ الحجازِ، وهوَ ضعيفٌ في الحجازيُينَن . ويشهُُ لهُ ما أَخرجهُ الشُّيُخانِ

$$
\begin{aligned}
& \text { وفي إسناده ضعف . }
\end{aligned}
$$

وأبو داودَ(1) من حديثِ أبي حميدِ المذكورِ قالَ : „ا استعملَ رسولُ اللَّهِ



 والحديثُ الثَّاني في إسنادهِ عاصمُ بنُ كليبٍ. قالَّ عليُّ بنُ المدينيُ :



" لا نفلَ إلَّا بعدَ الخمسِ " .
توله: ( غلولٌ ") بضمّ المعجمةِ واللًّام، أي : خيانةٌ . توله: (ا وعن
 توله: " لا نفلَ إلَّا بعدَ الخمسِ " قد تقدَّمَ الكالامُ على ذلكَ الِّ
 في الزَّكاةِ في بابِ العاملينَ عليها حديثُ بريدةَ عندَ أبي داودَ عن النَّ

 المأخوذةِ من أربابِ الأموالِ، أو من أربابها على طريقِ الهِيَّةِ، أو الرِّشوةِ
 (Y) أخرجه: الطحاوي في ( شرح معاني الآثار " (Y/ (Y/ (Y (Y)).

والحديثُ اللَّاني بؤبَ عليهِ أبو داودَ: بابُ: النّفلِ من الذَّهبِ والفضَّةٍ ومن
 مباحاتِ دارِ الحربِ، وأنَّا تكونُ بينَ الغانمينَ لا يُختصُّ بها.

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْغُلُولِ وَتَحْرِيقِ رَحْلِ الْغَالٍ









نَارِ ". مُتْتَقْ عَلَيْهِ (1) .

Q qV



(1) أخرجه: البخاري (IVo/0)، (IVa/A)، ومسلم (Vo/1).





















 أصلُ الحديثِ




 توله: ( غ غنمنا المتاعَ والطَّعامَ والثُيابَ " روايةُ البخاريٌ : " إنَّما غنمنا البقرَ

 روايةِ البخاريُ - بكسرِ الميمِ، وسكونِ المهملةِ، وفتِحِ العينِ المهملةِ أيضًا .






 (1) أخرجه: أحمد (1) (Y) في الأصل : ( فزودونا) .

على تعبيةٍ ". توله : ( لتلتهبُ عليهِ نارَا " يحتملُ أن يكونَ ذلكَ حقيقةَ بأن تصيرَ



 مفتوحتينِ -: العيالُ، وما ثقلَ حملهُ من الأمتعةِ

 فمكسورةٌ اتُقاقًا . قالَ عياضٌ : هوَ للأكثرِ بالفتحِ في روايةِ عليٌّ، وبالكسرِ في



 اليمامةِ فأعتقهُ، وذكرَ البلاذريُّ أنَّهُ ماتَ في الرُقِّ

توله: ( هوَ في النَّارِ "أي : يُعَّبُبْ على معصيتهِ، أو المرادُ هوَ في النَّارِ إن

 من علَّةٍ أوجهِ تغايُرهما، قالَّ: نمبّ، عندَ مسلم من حديثِ عمرَ، ثمَّ ذكرَ (Y) "شرح مسلم" (Y9/Y).

الحديثَ المذكورَ في البابِ، ثمَّ قالَ : فهذا يُمكنُ تفسيرهُ بكركرةً بخلافِ قصَّةِ
 كركرةَ هوذةُ، والَّني أهدى مدعمْا رفاعةُ فافترقا.

وأحاديثُ البابِ تدلُّ على تحريمِ الغلولِ من غيرِ فرقِ بينَ القليلِ منهُ والكثيرِ ـ



 على رقبته شاةٌ ،1 الحديثَ .

وظاهرُ توله: (॥ شراكُ من نارِ " إلخ. أنَّ من أعادَ إلى الإمامِ ما غلَّهُ بعدَ

 إن كانَ مَلَكهُ فليسَ عليهِ أن يتصلَّقَ بهِ وإنْ كانَ لم يملكهُ فليسَ لهُ الصَّدقةُ بمالِ غيرهِ. قالَ : والواجبُ أن يُدفَعْ إلى الإمامِ كالأموالِ الضَّائعِةِ . انتهى . وأمَّا قبلَ القسمةِ؛ فقالَ ابنُ المنذرِ : أبجعوا على أنَّ للغالٌ أن يُعيدَ ما غلَّ قبلَ القسمةِ

 فَجَاءً رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَام مِنْ شَعْر، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا فِيمَا كُنَّا
(1) البخاري (६/ • 9) ، ومسلم (7/ • ) .



قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيثِ عَنِ النَبِيٍ يَأْمُرْ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ








وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا تَعْلِيقًا: وَمْنَعُوهُ سَهْمَهُ (ع)
حديثُ عبدِ اللَّهُ بن عمرِو سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، وأخرجهُ الحاكمُ ${ }^{(0) ~ و ص ح ْ ح ُ ه ُ ~ . ~}$

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: أحمد (Y/Y/Y) (Y/Y)، وأبو داود (YV/Y). }
\end{aligned}
$$

وحديثُ صالحِ بنِ محمَّد أخرجهُ أيضًا التُرمذيُّ، والحاكُمُ، والبيهقيُّ"(1) .
 هذا الحديثِ، فقالَ: إنَّما روى هذا صالحُ بُنُ محمَّدِ بنِ زائدةً الَّنَي يُقالُ لهُ :




 سالمَا أمرَ بذلكَ. وصحَّحَ أبو داودَ وقفهُ، ورواهُ من وجهِ آَخرَ باللَّفظِ الَّذي ذكرهُ المصنُّقُ وقالَ : هذا أصحُ وحديثُ عمرِو بنِ شعيبٍ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ والبيهتيٌ (٪)، وفي إسنادهِ


( الفتحِ"|"(0): وهوَ الرَّاجحُ .
 البخاريٌ في الجهادِ في بابِ القليلِ من الغلولِ: ولم يذكر عبدُ اللَّهِ بنُ عمرِو (7)



 (ף) في الأصل : (اعُمر"؛ خطأ. . (0) (الفتح" (1) (1) )




 حرقَ - بفتح الحاءِ المهملةِ، وكسرِ الرَّاءِ .
وقد ذهبَ إلى الأخذِ بظاهرِ حديثِ الإحراقِ أحمدُ في روايةِ، وهوَ قولُ



 القسمةِ ولو كانَ يسيرًا. وقد تقدَّمَ الخلافُ في ذلكَ قريبَا . توله: ( ومنعوهُ سهمهُ " فيهِ دليلّ على أنَّهُ يجوزُ للإمامِ بعدَ عقوبةِ الغالُ بتحريقِ متاعهِ أن يُعاقبهُ عقوبةً أخرى؛ بِمنعهِ سهمهُ من الغنيمةِ، وكِّهِ وكذلكَ يُعاقبهُ عقوبةً ثالثةً بضربهِ، كما وقعَ في الحديثِ المذكورِ .

بَابُ الْمَنِّ وَالْفِدَاءِ فِي حَقٌ الْأُسَارَى


(1) في الأصل : (اعُمر" ؛ خطأ .

㞔


وَأَبْو دَاوُدَ، وَالتُرْمِذِيُّي (1)


















## 






 أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ





 جبير الرَّاوي لهنا الحديثِ . ( والتُنتى " جمعُ نَتْنِ - بالنُّونِ، والتَّاءِ المئنَّاةِ من فوقُ - المرادُ: بهم أسارى بدرِ، وصغهم بالنَّتِّ ؛ لما هم عليهِ من الشِّرِكِ، كما وصفوا بالنَّجسِ .
 بنحوِ ما قَّدْنا. وقد ذكرَ ابنُ إسحاقَ القصَّةَ في ذلكَ مبسوطةً، وكذلكَ الفاكهيُّ

بإسناد حسنِ مرسلِ، وفيه أنَّ المطعمَ أمرَ أولادهُ الأربعةَ فلبسوا السُلاحِ، وقامَ


 حصروهم في الشُعبِ.




 فيهم عندَ ثمامةَ.





 خيرًا، فقالَ: عندي يا محمَّدُ خيرّ، أي : لأنَّك لستَ مَّمَن يظلمُ، بل مَمَّن يعفو

توله: (ا تقتل ذا دم " بمهملةٍ وتخفيفُ الميمِ للأكثِرِ، وللكشميهني : (اذمٌ ")




 النَوويُّ (1): يُمكنُ تصحيحها بأن يُحملِ على الوجِه الأوَّلِ، والمرادُ بالذُّمَةِ :
 تنعم تنعم على شاكرِ " وجميعُ ذلكَ تفصيلُ لقولهِ : (ا عندي خيرّ " " وفعلُ الشَّرِّ

إذا كرِّرَ في الجزاءٌ دلَّ على فخامةِ الأمرِ .
توله: ( ( قالَ عندي ما قلت لك : إن تنعم " إلخ. قدَّمَ في اليومِ الأوَّلِ القتلَ،







 أو بشَّرْ بالجنَّةِ، أو بمححِ ذنوبهِ وتبعاتهِ السَّابقةِ
(1) شرح مسلم" (ی^/|ץ).

توله：（ اصبوتَ＂هذا اللَّفظُ كانوا يُطلقونهُ على من أسلمَ، وأصلهُ يُقالُ لمن





 توله：（／حتَّى يأذنَ فيها رسولُ اللَّهِ






 يُرجى إسلامهُ من الأسارى، إن كانَ في ذلكَ مصلحةٌ كلإِسلام، ولا ولا سيَّما من
 وأسرُ من وجدَ منهمَ، والتَّخييرُ بعدَ ذلكَ في قتلهِ أو الإبقاءِ عليه． －ه ه ع－وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسِ قَالَ ：لَمَا أَسَرُوا الْأُسَارَى－يَعْنِي ：يَوْمَ بَدْرٍ
 فَفَالَ أَبَو بَكْرِ ：يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمُ وَالْعَثِيرَةِ، أَرْى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ

فِدْيَةُ فَتَكُونَ لَنَا قُوَةً عَلَى الْكُفَّارِ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْدِنَاْلَمِ. فَقَالَ














رَوْ



$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) ( السنن ") (Y791). }
\end{aligned}
$$

شَدِيدَةٌ، فَقَالَ : ( إنْ رَأَنْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُوا لَهَا الَّذِي لَهَا؟ "،

 الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عُقَيْلِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتُّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ (r)، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ : مِنْ بَني عُقَيْلِ .





أَحْمَلُ (r)
حديثُ ابنِ عبَّاسِ الثَّاني أخرجهُ أيضًا النَّسائيُ والحاكمُ (٪)، وسكتَ عنهُ
 وهوَ مقبولٌ .

وحديثُ عائشَةَ أَخرجهُ أيضًا الحاكُمُ (T)، وفي إسنادهِ محمَُُّ بنُ إسحاقَ .







وحديثُ عمرانَبنِ حصين أخرجهُ أيضًا مسلمٌ(1) مطوَّلا، كما سيأتي، وأخرجهُ ابنُ حبَّانَ(r) مخختصرًا
وحديثُ ابنِ عبَّاسِ الثَّالثُ في إسنادهِ عليُّ بنُ عاصمّ، وهوَ كثيرُ الغلطِ، والخطإِ، وقد وثَّقُ أَحمدُ .
 هبطَ فقالَ لهُ : خيٌرهم - يعني : أصحابكَ - في أسارى بدرِ : القتلُّ، أو الفداءُ
 البابِ عن ابنِ مسعودِ، وأنسِ، وأبي برزةَ الأسلميُ، وجبيرِ بنِ مطعمِ. قالَّ :




 تعفوَ عنهم وتقبلَ منهم الفداءً | .



( F (أخرجه: ابن حبان (£^)).
والنسائي في " الكبرى "AYQ• (A).



 قتلوهم، وإن شاءوا استعبدوهم، وإن شاءوا فادوهم " . وفي إسنادهِ عليُّ بنُ أبي طلحةَ، عن ابنِ عبَّاس، وهوَ لم يسمع منهُ، لكنَّهُ إنَّما أَخذَ التَّفسيرَ عن وانِّ




 توله: » المًا أسروا الأسارى " قد ساقَ ابنُ إسحاقَ في " المغازي " تفصيلَ

 العذابِ على الَّذينَ أخذوا الفداءَ كما في الحديثِ المذكورِ قوله: " من بني عقيلِ" بضمٌ العينِ المهملةِ، كذا في " المشارقِ " . توله: الِّ


 أتت إليك، أو العداوةُ والحقدُ، الجمعُ أذحالُ، وذحولُ الِّارِّ (1) أخرجه: أبو داود (••79).

وقد استدلَّ المصنُّفُ بالأحاديثِ التّتي ذكرها على ما ترجَمَ البابَ بهِ من المنُ والفداءِ في حقٌ الأسارى، ومذهبُ الجمهورِ أنَّ الأمرَ في الأسارى الكفرةِ من




 حَّةٌ للجمهورِ، وكذا حديثُ أبي هريرةَ في قصَّةِ ثمامةَ المذكورةٍ في أوَّلِ

 ذلكَ؛ لأنَهُ كانَ قبلَ حلُ الغنيمةِ، كما قدَّمنا عن ابنِ عبَّاسِ . والحاصلُ أنَّ القرآنَ والسُّنَّةً قاضيانِ بما ذهبَ إليهِ الجمهورُ؛ فإنَّهُ قد وقعَ منهُ تِ




 القتلَ على الفداءِ. قالَ : قالَ الأوزاعيُ: : بلغني أنَّ هذِهِ الآيةَ منسوخةٌ - يعني :





 وقد ذهبَ إلى جوازِ فكُ الأسير من الكفًارِ بالأسيرِ من المسلمينَ جمهورُ أهلِ العلمِ لحديثِ عمرانَ بنِ حصينِ المذكورِ .
بَابُ أَنَّ الْأَسِيرَ إذَا أَسْلَمَ ََمْ يَزُلْ مِلْكُ الْمُسْلِمينَ عَنهُ
.












 ضبطها في كتابِ الحجٌ. توله: ( ب بجريرةِ حلفائكَ " الجريرةُ: الجنايةُ . قالَ في
  وفي الحديثِ دليلٌ على ما ترجمَ المصنّْفُ البابَ بهِ من أنَّهُ لا يزولُ ملكُ المسلمينَ عن الأسيرِ بمجرَّدِ إسلامه؛ لأنَّ هذا الرَّجلَ أخبَرَ بأنهُّهُ مسلمٌ وهوَ
 ملكِ من أسرهُ.


 من أسرِ الكفًارِ، ولو قبلَ منهُ الإسلامَ لم يحصل ذلكَ.




 لأنَّهُ لم يُعامل في تلكَ الحالِ معاملةَ المسلمينَ، بل عوملَ معاملةً الكَنًارِر ، فبقيَ وثاقهِ وتحتَ ملكِ من أسرهُ .

وعلى هنا يكونُ في الحديثِ دليلّ على ما أرادَ المصنُفُ؛ لأنَّ الرَّجلَ صارَ

 وفي الحديثِ مشروعيَّةُ إجابةِ الأسيرِ إذا دعا، وإن كرَّرَ ذلكَ مرَّاتِ، والقيامُ بما يحتاجُ إليهِ من طعام وشرابِ
ومعنى قولهِ : ( هذهِ حاجتكَ " أي : حاضرةٌ يُؤتى إليكَ بها السَّاعةَ .
بَابُ الْأَسِيرِ يَدَّعِي الْإِنْلَامَ قَبْلَ الْأَسْرِ وَلَهُ شَاهِدُ (E)







وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنْ (1)

 وَأَبَو عُبيدةَ لَمْ يسمُ مِنْ أَبِيهِ


توله: ॥ لا ينفلتنَّ "أي: لا يخرجُ من الأسِر أحدُ إلَّا بأحدِ أمرينِ : إمًا




 \# اذهبوا فأنتم الطُّلقاءُ "، .

 والحديثُ يدلُ على ما ترجَمَ بهِ المصنُّفُ البابَ من أنَّهُ يجوزُ فكُ الأسيرِ من

 وقعَ في حديثِ البابٍ؛ فإنَّهُ لم يذكر فيهِ أنَّ سهيلَ ابنَ بيضاءَ ادَّعى الإسلامَ أَوَّ لَا ثَّ شهدَ لهُ بعدَ ذلكَ ابنُ مسعوِي، بل ليسَ فيهِ إلَّا مجرَّدُ صدورِ الشَّهادةِ من ابنِ مسعودِ بذكرهِ للإسلامِ قبلَ الأسرِ .

بَابُ جَوَازِ اسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ
هِ



صَدَقَاتُ قَوْمِنَا ". قَالَ : وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ




أَشَدُ النَّاسِ قِتَالَا فِي الْمَلَاحِمَ ". زَوَاهُ مُسْلِمٌ (r).

سا قَالَ حِينَ جَاءُه وَفْدُ هَوَارِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُّدَ إِلَّهِمْ أَمْوَالَهُمْ






 يُطَيُبَ ذَلِكَ فَلْفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنُكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَّهُ

 فِي ذَلِكَ مِمَنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى تَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ هِ هِ

 وَالْبُخَارِيُّ، وَأَبَو دَاوُدَدِّ









 مِائةُ أَهْلِ بَيْتِ مِنْ بَنِي الْمُضْطَلِّقِ، فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةَ كَانَتْ أَغْظَمَ بَرَكَةَ عَلَى قَوْمهَا مِنْهَا. رَوَاهُ أَخْمَدُ ${ }^{\text {آ }}$

وَاحْتَجَّ بِه فِي رِوَايَةٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ وَقَالَ : لَا أَذْهُ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ :

وَعَلِّ حِينَ سَبَى بَنِي نَاجِيةَة
حديثُ عائشةَ في قصَةِ بني المصطلقِ أخرجهُ أيضًا أبو داودَ، والحاكُمُ،


بابِ الدُّعوةٍ قبلَ القتالِ.
توله: ( أحبُّ بني تمبم" هم القبيلةُ الشَّهيرةُ، يُّسبونَ إلى تميمِ بنِ مُرٌ -



 بينهم وبينَ قومهِ في الجاهليَّةٍ من العداوةِ


 ليدخلَ غيرهُ بطريقِ الأولى. توله: (\# هذهِ صدقاتُ تومِينا " وإنما نسبهم إليهِ
 من بني تميه، وهيَ بوزنِ فعيلةَ - مفتوحُ الأؤلِّلِ - من السَبِّيِ أو السَّباءِ وفي رواية الإسماعيليُ ( (نسمةُ) "بفتحِ النُونِ والمهملةِ، أي: نفسن .

توله: " محرَّرٌ " بمهمالِّ، اسمُ مفعولِ، وقد بيَّنَ ذلكَ الطَّبرانيٌ (1) أنَّ


 العنبرِ غذًا. فجاءً فيءُ بني العنبرِ فقالَ: خذي منهم أربعةً هـ . الحديثَ . توله: ( وتد كنتُ استأنيتُ بكم " أي : أخَّرتُ قسَّ السَّبِي لتحضروا

 فبيَّنَ لهم أنَّهُ انتظرهم. وتوله: ( بضعَ عشرةَ ليلةً " بيانُ لمدَّةٍ الانتظارِ .


 منَّ اللَّهُ عليكَ
توله: ( ا أن يُطيَبَ " بفتحِ الطَّاءٍ المهملةِ، وتشديدِ الياءِ التَّحتانيَّةِ، أي : يُعطي ذلكَ على طيبةٍ من نفسهِ من غِيرِ عوضِ . توله: (ا على حظُّهِ " أي : بردٌ السَّبي

 غيرِ ذلكَ، ولم يُرد الفيءً الاصطلاحيَّ وحدهُ هـ

 (r) في الأصل : (آجدي " خطأ .

 اعترافًا (1) فأنا عارفُ وعَرِيفِ: وليتُ أمرَ سياستهم وحغظَ أمورهمه، وسمٌّيَ بذلكَ لكونهِ يتعرَّفُ أمورهم.

توله: ( فأخبروهُ أَنَّم قد طيَّبوا وأذنوا ") نسبةُ التَّطيُّبِ والإذنِ إلى الجميعِ حقيقةُ، لكنَّ سببَ ذلكَ مختلفُ، فالأغلبُ الأكثرُ منهم طابت أنفسهم أن يردُورا




فلانِ: إذا كلَّمتهُ بما يُوافقهُ .
وإنَّما قلنا: إنَّ بعضهِم ردَهُ بشر طِ العوضِ مَع أنَّ ظاهرَ الحديثِ يدلُ على أنَّهُ



 فزارةَ فلا. وقالَ العبًّاسُ بنُ مرداسِ : أمَّا أنا وبنو سليمّ فلا .

 نساءهم وأبناءهم " .
(1) كذا بالأصل، وفي القاموس : (ا عَافة ه.

قالَ ابنُ بطَالِ: في الحديثِ مشروعيَّةُ إقامةِ العرفاءِ؛ لأنَّ الإمامَ لا يُمكنهُ أن

 وقعَ التَّريطُ، فإذا أقامَ على كلٍ قوم عريفًا لم يسع كلَّ أحبِّ إلَّا الانتقيادُ بما أمرَ



الإنصافِ المفضي إلى الوقوع في المعصيةِ
والحديثُ في ذمٌ العرفاءِ أخرجهُ أبو داودَ(1) من طريقِ المِّ كربَ رفعهُ : ( العرافةُ حقًّ ، ولا بلَّ للنَّاسِ من عريفبِ، والعرفاءُ في النَّارِ " .
 عن أبي هريرةَ رفعهُ : ( ويلّ للأمراءِ، ويلّ للعرفاءِ " .
 العرافةَ على خطرِ، ومن باشرها غيرُ آمن من الوقوعِ في المحظورِ المفضي إلى

 يتورَّطَ فيما يُؤِدِيهِ إلى النَّارِ

قالَ الحافظُ (r): ويُؤيُّ هذا التَّأويلَ الحديثُ الآَخرُ حيثُ توغَدَ الأمراءً بما
 ذلكَ لا يسلمُ؛ فبإنَّ الكلَّ على خطِّى انِّ والاستُناءُ مقلَّرٌ في الجميعِ (r) أخرجه: أحمد (ror/r)


ومعنى : ( العرافة حقًّ "أنَّ أصلَ نصبهم حقًّ ؛ فإنَّ المصلحةَ مقتضيةً لما يحتاجُ إليهِ الأميرُ من المعاونةِ على ما لا يتعاطاهُ بنفسِه، ويكفي في الاستدلالِ
 توله : ( بني المصطلقِ ") قد تقدَّمَ ضبطهُ وتغسيرهُ في بابِ الدَّعوةِ قبلَ القتالِ.
 الحارثِ بِن مالكِ بنِ المصطلقِ، وكانَ أبوها سيٌّدَ قومهِ، وقد أسلمَ بعذَ ذلكَ .
 وقيلَ: شديدةَ الملاحةِ، وجمعهُ مِلاحُ وأملاحُ ومُلاحونَ - بتخفيفِ اللًّامِ وملًّاحونَ - بتشديدها - ذكرَ معنى ذلكَ في ( القاموسِ " .

وقد استدلَّ المصنّفُ - رحمه اللَّه تعالى - بأحاديثِ البابِ على جوانِ استرقاقِ العربِ، وإلى ذلكَ ذهبَ الجمهورُ، كما حكاهُ الحافظُ في كتابِ العتّقِ








$$
\begin{aligned}
& \text { الجزية لا في الاسترقاق . }
\end{aligned}
$$

اللَّهُ - تعالى - نبيَّة في الأسرى بينَ القتلِ والفداءِ والاسترقاقِ، وإن كانَ عربيّا
 على العربٍ " الخبرَ . انتهى •
 قالَ يومَ حنينِ : " لو كانَ الاسترقاقُ جائزَا على العربِ لكانِ اليُّ اليوَّ، إنَّما هوَ

 حجَّةُ . وظاهرُ الآيةِ عدمُ الفرقِ بينَ العربيُ والعجميُ .




 استفتحت الصَّحابةُ أرضَ الشَّام وهم عربُّ، وكذلكَ في أطرافِ بِلادِ العربِ

 ذكرهُ المصنُنُ.

والحاصلُ أنَّهُ قد ثبتَ في جنسِ أسارى الكنَّارِ جوازُ القتلِ والمنُّ والفداءِ

(Y) أخرجه: الطبراني (艹•Y)/ .
(1 أخرجه: البيهتي (Q / ال-Vr).

لم يُتبل منهُ ذلكَ إلَّا بدليلِ ناهضِ يُخصًصُ العموماتِ، والمجوُزُ قائمْ في مقامِ

 والتُواريخِ، وبنو ناجيةً من قريشِ، فكيفَ ساغت لهم مخالفتهُ . بَابُ قَتْلِ الْجَاسُوسِ إذَا كَانَ مُسْتَأْمَنَا أَوْ ذِمِّيًا
 المُشْرِكِنَ] (1) وَهُوَ فِي سَفَر، فَجَلَسَ عِنَدَ بَعْضِ أَضْتَابِهِ يَتَحَدَّكُ، ثُمُّ






 بِحُكْمِ الْجَاسُوسِ الذُمُيُّ

$$
\begin{aligned}
& \text { (६) أخرجه: أحمد (६/६) }
\end{aligned}
$$





 بِهِ رَسُولَ اللَّهِ








 حديثُ فراتِ بنِ حيَّانَ في إسنادهِ أبو همَّام الدَّلَالُ محمَّدُ بنُ محخَّبِ، ولا يُحتجُ بحديثهِ، وهوَ يرويهِ عن سفيانَ الثَّوريّ، ولكينّه قد روى الحديتَ المذكورَ عن سفيانَ بشرُ بنُ السَّريُ البصريُّ، وهوَ ممَّن اتَّقَّ البخاريُّ ومسلمْ

على الاحتجاجِ بحديثهِه. ورواهُ عن الئّوريٌ أيضَا عبَّادُ بنُ موسى الأزرقُ العبادانيُّ، وكانَ ثقةَ .
 وسمٌيَ الجاسوسُ عينًا؛ لأنَّ عملهُ بعينهِ، أو لُشدَّةٍ اهتمامهِ بالرُؤِيةِ واستغر اقهِ



 يشتدُ " . وفي روايةٍ لأبي نعيمِ في ( المستخرجِ " " من طريقِ يحيى الحمَّانيٌّ، عن أبي العميسِ : ( أدركوهُ؛ فإنَّهُ عينّ " . .
وفي الحديثِ دليلٍ على أنَهُ يجوزُ قتلُ الجاسوسِ . قالَ النَّوويٌّ (r): فيهِ قتلُ الجاسوسِ الحربيً الكافِر، وهوَ باتُقاقِ : وأمَّا المعاهلُ والذُّمُيُّ فقالَ مالكُ
 ذلكَ في عهدهِ فينتضُ اتُّاقَّا
وحديثُ فراتِ المذكورُ في البابِ يدلُّ على جوازِ قتلِ الجاسوسِ الذُمْيٌ .
 القتلُ بسببه، وكانت الحربُ قائمةً، وإذا اختلَّ شيءُ من ذلكَ حبسَ فقط .
(1) في الأصل : ( اللبخاري" . والمثبت هو الصواب؛ لعدم ورود هذه اللفظة في " صحيح البخاري ") عن سلمة بن الأكوع إلا في رواية واحدة . (Y) (اشرح مسلم" (TV/TY) .



قبضَ، فنزلَ الكوفةَ .
توله: " روضةً خاخِ" بخاءينِ معجمتينِ منقوطتينِ من فوقُ . توله:
 عقاصها " جُعُ عقيصبِ، وهيَ : الضَّفيرةُ من شعرِ الرَّأسِ، وتجمعُ أيضًا على
 اللَّامِ، وفتحِ التَّاءِ المشنَّاةٍ من فوقُّ، بعدها عينٌ مهملةُ .

 الجاسوسُ ولو كانَ من المسلمينَ . وقد روى ابنُ إسحاقَ، عن محمَّدِ بنِ


 روايةٍ لهُ أخرى : سارةُ، وفي أخرى للهُ أيضَا : أمُ سارةً . وذكرَ الواقديُّ أنَّ أَّ
 مو لاةَ العبَّاسِ .

قالَ السُهيليُ: : كانَ حاطبٌ حليًُا لعبِد اللَّهُ بنِ حميدِ بنِ زهيرِ بنِ أسدِ بنِ








 في كلامِ اللّهِ وكلامِ رسولِهِ للوقوِعِ. وقد وقِّ عندَ أحمدَ وأبي داودَ








 الماضي مبالغةٌ في عَعُقْهُ.

وقيلَ : إنَّ صيغةَ الأمرِ في قوله: (ا اعملوا "للتَّشريفِ والتُّكريمّ، فالمرادُ عدمُ المؤاخذةِ بما يصدرُ منهم بعدَ ذلكَ، وأنَّم خصُوا بذلكَ ؛ لما حصلَ لهم من الحالِ العظيمةِ الَّتي اقتضت محوَ ذنوبهم السَّالفةِ، وتأهَّلوا لأن يغفرَ اللَّهُ لهم اللُّنوبَ اللَّاحقةَ إن وقعت، أي : كلَّ ماعملتموهُ بعدَ هذهِ الواقعةِ من أَيٍّ عمل كانَ فهوَ مغفوزُ . وقيلَ: إنَّ المرادَ أنَّ ذنوبهم تقعُ إذا وقعت مغفورةَ، وقيلَ : هيَ بشارةً بعدم وقوع الذُّنوبِ منهم • وفيهِ نظرٌ ظاهرٌ ؛ لما وقحَ في البخاريً وغيرهِ في قصَّةِ قدامةَ بِن مظعوٍِ من شربهِ الخْمرَ في أيَّامِ عمرَ وأنَّ عمرَ حلَّهُ . ويُؤيُّ القولَ بأنَّ المرادَ بالحديثِ أنَّ ذنوبهم إذا وقعت تكونُ مغفورةً ما ذكرهُ البتخاريُّ في بابِ استتابةِ المرتدُينَ عن أبي عبدِ الرَّحمنِ اللُّلميٍ التَّبعيٍ الكبيرِ أنَّهُ قالَ لحبَّانَ بِن عطيَّةً: قد علمتَ الَّذي جرَّاً صاحبكَ على على الدُّماءِ - يعني : عليًا كرَّمَ اللَّهُ وجههُ .

قالَّ في " الفتح "(1): واتَّفقوا أنَّ البشارةَ المذكورةَ فيما يتعلَّقُ بأحكام الآخرةِ لا بأحكامِ الدُّنيا من إقامةِ الحلودِد وغيرها . انتهى .

بَابُ أَنَّ عَبْدَ الْحَافِرِ إذَا خَرَجَ إلِيْنَا مُسْلِمَا فَهُوَ حُرُّ

إلَيْهِ مِنْ عَبِيدِ الْمُشْرِ كِينَ . رَوَاهُ أَحْحَمُلْ .

19 ع ا 9


الهِ






أَبَو دَاوُدَد ${ }^{(r)}$






توله: ( من عبيدِ المشركينَ" منهم أبو بكرةً والمنبعيُ، وكانَ عبدًا
(1) أخرجه: أحمد (17N/E، •(Y).

(r) أخرجه: ابن أبي شيبة (r (roqV). (0) أخرجه: الترمذي (Y) (OVIO).

(£) أخرجه: البخاري (199/0).

لعثمانَبِن عامِربنِ معتّبِ، ومنهم: مرزوقٌ زوجُ سميَّةً والدةٍ زيادِ،








جمُ حسنٌ .



توله: ( عبدانُ " بمُُ عبد.
وفي أحاديثِ البابٍ دليلّ على أنْ من هربَ من عبيد الكفَّارِ إلى



المذكورِ في البابِ.
(1) ذكره الهيشمي في (مججع الزوائد)، (9/ • ع ع) وقال : "رواه البزار ، وفيه أبو المنهال (البكراوي ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات") .


## بَابُ أَنَّ الْحَرْبِّ إذَا أَنَلَمَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيهِ أَخْرَزَ أَمْوَالَهُ

 (1) ${ }^{(1)}$








أَذْهَبُ إِلَيهِ . قُلْتُ: وَهُو مُرْسَلْ (r).

الحديثُ النّني أشارَ إليه المصنُُّ بقولهِ : قد سبقَ . إلِّ . تقدَّمَ في أؤِلِ
كتابِ الصَّاةٍ.
(1) تقدم برقم (Y) (Y).

 (orr ،9/r)

وحديتُ صحخر ابنِ عيلةَ قالَ الحافظُ في ( بلوغِ المرامِ "(1) ": رجالهُ مؤَّقونَ.
 وفي البابٍ عن أبي هريرةً عندَ أبي يعلى (Y) مرفوعًا: " ا من أسلمَ على شيء
 البيهقيُ : وإنَّما يُروى عن أبي مليكةَ وعن عروةَ مرسلًا . وفي البابِ أيضًا عن
 قريظةً، فأسلمَّ ثعلبةُ وأسيدُ بنُ سعيةَ، فأحرزَ لهما إسلامُهُهما أموالهَما وأولادَهما الصّغارَ " .

وأخرَجَ ابنُ إسحاقَّ في ( المغازي " عن شيخِ من بني قريظةً آنَّهُ قالَ لهُ : " هل تدري كيفَ كانَ إسلامُ تُعلبةَ وأسيدِ ونغر من هذيلِّ؟ لم يكونوا من من بني




 ابنُ الهيبانِ. قالوا: ما هوَ إيَّهُه. قالَوا: بلى، واللَّهُ إنَّهُ لهوَّ . قالَّ: فنزلوا،

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) } \\
& \text { ( } \\
& \text { وراجع : الإزواء) (IV|T) ( }
\end{aligned}
$$

 [ نيل الأوطار - ج- 9 ]

وأسلموا، وكانوا شبابًا، فخلَّوا أموالهم وأولادهم وأهليهم في الحصنِ عندَ
 وأسيدُ المذكورُ - بفتح الهمزةِ وكسرِ السُّينِ، وسعيةَ - بفتح السُسينِ المهملةِ، ، ونِّ


 (ا القاموسِ " الهيُبانِ - بالتَّشديدِ وقد يُخفَّفُ، وآخره نونُ - : صحابيًّ أسلمَ. توله: " دماءهم وأموالهم" "الظًاهرُ أنَّ الأموالَ تشملُ المنقولَ وغيرَ







 كانَ إسلامهُ في دارِ الإسلامِ كانت أموالهُ جميعها فيئًا، من غيرِ فرقِ بينَ المنقولِ

 (1) أخرجه: اليهتي (1/4/4).







الأولى. توله: ( فأخذها " الآحذُ : هوَ صخرّ المذكورُ .
توله: " قضى رسولُ اللَّهِ








 ما اشتملُ عليهِ من التَّفضيلِ غيرهُ من الأحاديثِ، فلا يضرُ إرسالهُ هِ بَابُ حُكْم الْأَزْضِينَ الْمَغْنُومَةِ


فَأَقْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيْمَا قَرَيَّة عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ

لَولا



> يَقْتَسِمُونَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (r)

وَفِي لَفْظِ قَالَ : لَيْنُ عِشْتُ إِلَى مَذَا الْعَامِ الْمُقْبِلِ لَا تُتْتَحُ لِلَّاسِ قَرْيَةً إلَّا







وَأبوَ دَاوُدُ(६)
رَّ رَسُولُ اللَّهِ

 عَنْوَة. زَوَاهُ أَبو دَاوُدَ(1)



 وَمُسْلِمْ، وَأَبْو دَاوُدَ (r)

حديثُ بشير بنِ يسارِ سكتُ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، وأخرجهُ أيضًا
 فذكرَ هذا الحديت، قالَّ : فكانَ النُصفُ سهامَ المسلمينَ وسهمَ رسولِ اللّهِ فِّ


 والمنذريُّ

توله: ( ( آيْما قريةٍ ) إلخ. فيهِ التُصريحُ بأنَّ الأرضَ المغنومةَ تكونُ للغانمينَ .

$$
\begin{aligned}
& \text { وهو مرسل. }
\end{aligned}
$$

قالَ الخطًّابيُ: فيهِ دُيلّ على أنَّ أرضَ العنوةِ حكمها حكمُ سائِِ الأموالِ الَّتي تغنمُ، وأنَّ خمسها لأهلِ الخمسِ، وأربعةَ أخماسها للغانمينَ





 أنُي أتركهم فقراء معدمينَ لاشيءً لهم، أي: متساوينَ في النقرِ . وقالَ






توله: (1 يقتسمونها " أي : يقتسمونَ خراجها .
 عارضَ ذلكَ عندهُ حسنُ النَظرِر لآخرِ المسلمينَ فيما يتعلًّقُ بالأرضِ خاصَّةً،

 (Y) أخرجه: ابن أبي شيية في \# المصنف" (YYAVZ) وفيه: بيانًا بموحدتيه.

فوقفها على المسلمينَ، وضربَ عليها الخراجُ الَّذي يجمعُ مصلحتهم. وروى

 يكونوا مادَةً للمسلمينَ، فتركهُ ه، . وأخرجَ أيضًا من طريقِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي قيسِ
 أيدي القومِ يِيدونَ، فيصيرُ إلى الرَّجلِ الواحِِدِ أو المرأةِ، ويأتي قومُ يسدُّونَ من
 رأيُ عمرَ تأخيرَ قسمِ الأرضِ، وضربِ الخراجِ عليها للغانمينَ، ولمن يجيءُ بعلدهم ".
وقد اختلفَ في الأرضِ الَّتي يفتحها المسلمونَ عنوةً قالَ ابنُ المنذرِ : ذهبَ الشَّافعيّ إلى أنَّ عمرَّ استطابَ أنفسَن الغانمينَ الَّذينَ افتتحوا أرضَ
 وتعقُبَ بأنُّهُ مخالفُ لتعليلِ عمرَ بقولهِ : " لو لا أن أتركَ آَخرَ النَّاسِ " إلخِ . لكن يُمكنُ أن يُقالَ : معناهُ: لولا أن أتركَ آَخَرَ النَّاسِ ما استطبتُ أنفسَ الغانِيْنَ


 النُصفَ الباقيَ بينَ المسلمينَ " والمرادُ بالَّذي عزلهُ ما افتتخ صلحُّا، وبالًّذي قسمهُ ما افتتحَ عنوةً.

وقد اختلفَ في الأرضِ الَّي أبقاها عمرُ بغيرِ قسمةِ، فذهبَ الجمهورُ إلى أنَّهُ وقفها لنوائبِ المسلمينَ، وأجرى فيها الخراجَ ومنعَ بيعها، وقالَ بعضُ

الكوفيِيَن : أبقاها مالكَا لمن كانَ بها من الكفرةِ، وضربَ عليهم الخراجَ. .قالَ

 يُقسمُ خراجها في مصالحِ المسلمينَ من أرزاقِ المقاتلةِ، ويناءِ القناطرِ، وِّ


المصلحةَ تقتضي القسمةَ، فإنَّ لهُ أن يقسَمَ الأرضَ . وحكى هذا القولَ ابنُ القيتّمَ (r) عن جمهورِ الصَّحابةَ، ورجَّحهُ، وقالَّ : إنَّهُ
 وطلبوا أن يقسَّ بينهم الأرضَ الَّتي فتحوها . فقالَ عمرُ : هذا غيرُ المالِّ، ولكّ الِّن أحبسهُ فيئًا يجري عليكم وعلى المسلمينَ . فقالَ بلالٌ وأصحابهُ : اقسمها بيننا .

 ووقنها برضاهم؛ فإنَّم قد نازعوهُ فيها، وهوَ يأبى عليهم .
 فظاهرُ مذهبِ أحمدَ وأكثرِ نصوصهِ على أنَ الإمامَ مخيَّرِ فيها تخييرَ مصلحِّ
 أن يقفها على جماعتهم وقفها، وإن كانَ الأصلحُ قسمةً البعضِ ووقفَ البعضِ
 وتركَ قسمةَ مكَّةَ، وقسَمَ بعضَ خيبرَ وتركَ بعضها لما ينوبهُ من مصالحِ

المسلمينَ . وفي رواية لأحمدَ أنَّ الأرضَ تصيرُ وقنَا بنغسِ الظُّهورِ والاستيلاء من غيرِ وقفِ من الإمام، ولهُ روايةٌ ثالثةٌ أنَّ الإمامَ يقسمها بينَ الغانمينَ كما يقسمُ بينهم المنقولَ إلًا أن يتركوا حقَّهم منها.

قالَ : وهوَ مذهبُ الشَّافعيُ بناء من الشَّافعيُ على أنَّ آيةَ الأنفالِ وآيةَ الحشرِ
 الحشرِ أنَّ الفيءَ غيرُ الغنيمةِ وأنَّ لهُ مصرفَا عامًا، ولذلكَ قالَ عمرُ : إنَّا عمَّت
 بعدهم إلًا إذا بقيت الأرضُ محبسةً للمسلمينَ؛ ؛ إذ لو استحقَّها المباشرونَ للقتالِ وقسمت بينهم توارثها ورثةُ أولئكَ، فكانت القُريةُ والبلدُ تصيرُ إلى امر أةَ واحدةٍ أو صبيُ صغير . وذهبت الحنفئةُ إلى أنَّ الإمامَ مخيًّرٌ بينَ القسمةِ بينَ
 وعندَ الهادويَّة : الإمامُ مخيّيرّ بينَ وجوهٍ أربعةٍ معروفةِ في كتبهم. توله: ( ا افتتحَ بعضَ خيبرَ عنوةَ " العنوةُ - بنتحِ العينِ المهملةِ، وسكونِ النُونِ -: القهرُ . توله: ( وقفيزها "، القِيزُ : مكيالٌ ثمانيةُ مكاكيكَ. توله:

 بعدهما موحَدةٌ. قالَ في (القاموسِ ": الإرْدَبُ كِقْرَبَبٌ: مكيالٌ ضخمٌ
(1) في الأصل: (العراقه ، . والمتبت متن الحديث.
 أن المدي يسع خمسة عشر مكوكا، والمكوك: صاع ونصف.
[ نيل الأرطار - جـ 9 ]

بمصرَ، ويضمُّ أربعةً و [ عشرينَ ](1) صاعًا . انتهى . توله: (ا وعدتم من حيثُ
بدأتم " أي : رجعتم إلى الكغرِ بعدَ الإسلامِ.
 هذهِ الأقاليمَ، ووضعهم الجزيةَ والخراجَ، ثمَّ بطلانِ ذلكَ إمَّا بتغلُّهِم - وهوَ

ذلكَ - وإمّا بإسلامهـم .

ووجهُ استدلالِ المصنٌّفِ بهذا الحديثِ على ماترجَمَ البابَ بهِ من حكمبِ


الأرضِ، ولم يُرشدهم إلى خلافِ ذلكَ، بل قرَّرْه وحكاهُ لهـم الْمَ
بَابُ مَا جَاءَ فِي فَتْحِ مَكَّة، هَلْ هُوَ عَنْوَةٌ أَوْ صُلْحٌْ
قَكِّا


 فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءّ كُنَّا مَعْهُمْ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُسِيلْنَا قَالَ أَبَو هُرَيرَةَ : تَفَطِنَ فَقَالَ لِي : ( يَا أَبَا هُرَيرَةَ " قُلْتُ : كَبَيَكَ
 (1) بالأصل : (عشرونه) . والمبّت من ( القاموس ".



قَالَ أَبْو هُرَيرْةَ: فَانُطَلَقْنَا فَمَا يَشَاءُ أَحَحُ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ مِنْهُمْ مَا شَاءَ إلَّا قَتَلَّهُ





 الْبَاطِلُ " ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا حَيْثُ يَنْظُرُ إلَى الْبَيْتِ، فَرَفَعَ يَلَهُ فَجْعَلْ

 قَالَ أَبْو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ وَكَانَ إِذَا جَاءَ لَمْ يَخْفَ عَلَيْنَا، فَلَيْسَ أَحَدُ







-







 بِالسَّيْفِ . وَذَكَرَتْ حَدِيتَ أَمَانَهِمَا.



 الحسَّرِ " بضمٌ الحاءٍ المهملةِ، وتشديدِ السُّينِ المهملةِ أيضًا، ثمَّ راءِ، جمُ

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

(حاسرِ، وهوَ: من لاسلاحَ معهُ. توله: ( في كتيبتهِ ") هيَ الجيشُن . توله: " وبَّثت قريشُ أوباشها " الأوباشُ - بموحَّدةٍ ومعجمةٍ - : الأخلاطُ والسَّفلةُ،
 بالأنصارِ " أي : اصرخِ هبهم. قالَ في ( القاموسِ ") : هتفت الحمامةُ تهتفُ :

صاتت، وبهِ هتافًا - بالضَّمُ - : صاحَ
توله: ॥ ثيَّمَ قالَ بيديه إحداهما على الأخرى " فيهِ استعارةُ القولِ للفعلِ،



 احصدوهم حصدًا ) . توله: " أبيدت خضراءُ قريشِ " في رواية : " أبيحت "
 ( القاموسِ ") : والخضراءُ : سوادُ القومِ ومعظمهمم.


 توله: ( بسيةِ القوسِ " سيةُ القوسِ : ما انعطفَ من الطَّرفينِ ؛ لأنَّما مستويانِّ،

 ( (1) يطعنُ " بضمُ العينِ وبغتحها، والأوَّلُ أشهرُ .

توله: ( و ويقولُ: جاءً الحقُ ") زادَ في حديثِ ابنِ عمرَ عندَ الفاكهيٍ

 ثابتة في الأرضِ، قد شدَّ لهمَ إبليسُ أقدامها بالرَّصاصِ، وإنَّما فعلَ ذلكَ إذلآلا لها ولعابديها، وإظهارًا لعدمِ نفعها؛ لأنّا إذا عِا عجزا نفسها فهيَ عن الدَّفِ عن غيرها أعجزُ . توله: (الضُّنُّ ") بكسرِ الضَّادِ المعجمةِ مشَّدةً، بعدها نونّ، أي : الشُّحُ والبخلُ أن يُشاركهم أحذُ في رسولِ اللَّهِ

توله: ( ( يُصدِّقانكم ويعذرانكم " فيهِ جوازُ الجمع بينَ ضميرِ اللَّهِ ورسولهِ، وكذلكَ وقعَ الجمعُ بينهما في حديثِ النَّهِ عن لحومِ الحمرِ الأهليَّةٍ بلغظِ :
 الواقع في حديثِ الخطيبِ الَّذي خطبَ بحضرته




 توله: ( أنَّهُ قاتلٌ رجلَّ " فيهِ إطلاقُ اسِم الفاعلِ على من عزمَ على التَّلُّسِ

قوله: ( ( فلانَ بنَ هبيرةَ ") بالنَّصِبٍ على البدلِ أو الرَّفح على الحذفِ. وفي
 قالَ أبو العبَّاسِ بنُ سريجِ : هما جعدةُ بنُ هبيرةَ ورجلٍ آخرُ من بني مخزومّ
 من أحمائها. وقالَ ابنُ الجوزيٌ : إن كانَ ابنُ هبيرةَ منهما فهوَ جعدةُ. انتهى . قالَ الحافظُ (Y): وجعدةُ معدودُ فيمن لهُ روايةٌ، ولم يصحَّ لهُ صحبةٌ، وقد

 الأمانِ. انتهى .

وهبيرةُ المذكورُ هوَ زوجُ أمُ هانئُ، فلو كانَ الَّني أَمْتّهُ أَمُّ هانئِ هوَ ابنها منهُ




 الحارثُ بنُ هشامِ وعبدُ اللَّهِ بنُ أبي ربيعةَ .
 لأنَّ هبيرةَ هربَ بعدَ فتحِ مكَّةَ إلى نجرانَ فلم يُّ يزل بها مشركَا حتَّى ماتَ، كذا


 الحارثُ بنُ هشامِ
قالَ الحافظُ (1): والَّذي يظهرُ لي أنَّ في روايةِ الحديثِ حذنًا، كانَ فيه:


 وقريبهُ؛ لكونِ الجميِّ من بني مخزوم .
وقد تمسَّكَ بحديثِ أبي هريرةَ وحديثِ أَمٌ هانئِ من قالَّ : إنَّ مكَّةَ فتحت


 وما هوَ الحقُّ في ذلك.






الْجَبَلِ حَتَّى يَنُظرَ إلَى الْمُسْلِمِينَ ". فَحَحَبَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَعَلَبِ الْتَبَائِلُ تَمُرُّ

 الرَّاَيَّ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ









 توله: ( اعن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، قالَ : لمَّا سارَ" . إلخ . هكذا أوردهُ
 عن عروةَ، ولكنَّ آخرَ الحديثِ موصولِ لقولِ عروةَ فيهِ : فأخبرني نافُّ بنُ جبيرِ بنِ مطعم قالَّ: سمعتُ العبَّاسَ. إلخ •

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) ( }
\end{aligned}
$$

توله: (ا فبلغَ ذلكَ قريشًا " يُحتملُ أن يكونَ ذلكَ بطريقِ الظَّنُّ لا أنَّ مبلُّغا
 مكانٌ معروفُ، والعامَةُ تقولهُ بسكونِ الكَّاءِ وزيادةٍ واو ، والظَّهرانِ - بفتحِ

المعجمةِ وسكونِ الهاءِ، بلفظِ تثنيةِ ظهرَ .







 وهذا مخالف لما في حديثِ البابِ أنَّم أخذوهم. وفي رولِ روايةِ ابنِ عائذِ :
 قالَ في ( الفتحِ"(1): فيُحملُ قولهُ : ( ورجعَ صاحباهُ " أي : بعدَ أن أسلما ،





إلى الصُّبحِ ويُجمعُ بينَ الرُواياتِ بأنَّ الحرسَ أخذوهمَ، فلمَّا رأوا أبا سفيانَ مَ العبَّاسِ تركوهُ معهُ .
توله: ( الحبس أبا سفيانَ " في روايةِ موسى بنِ عقبةَ: » أنَّ العبَّاسَ قالَ لرسولِ اللَّهِ

 بالمضيقِ دونَ الأراكِ حتَّى أصبحوا. توله: (اعندَ خطمِ الجبلِ " في روايةِ
 أي : أنفَ الجبلِ، وهيَ روايةُ ابنِ إسحاقَ وغيرِه من أهلِ المغازي. وفي رواية
 من الثَّانية، أي : "ازدحامها، وإنَّما حبسهُ هناكَ لكَونهِ كانَ مضيقًا ليرى الجميعِ
 الجششِ، من الكَتْبِ وهوَ الجمعُ . توله: ( ومعهُ الرَّايةُ ه أي : رايةُ الأنصارِرِ ، وكانت رايةُ المهاجرينَ معَ الزُبيرِ، كما هوَ مذكورّ في آخرِ الحديثِ.

 بكسرِ المعجمةِ، وتخفيفِ الميمَ أي : الهِلاكِ . قالَ الخطَّابيٌ : تمنَّى أبو سفيانَ


 المهاجرينَ كانَ أقلًّ من عددِ غيرهم من القبائلِ . وقالَ القاضي عياضٌ : وقعَ
(للجميعِ بالقافِ، ووقعَ في " الجمع" "للحميديٌ : ( أجلُ" " بالجيم. توله:


 الكعبةِ، وإزالةٍ الأصنامِ عنها، ومحو ما فيها من الصُّورِ، وغيرِ ذلكَ توله: ( ويومَ تكسى فيهِ الكعبةُ ") قيلَ: إنَّ قريشًا كانت تكسو الكعبةَ في


 جبير " لم يُدركُ نافعٌ يومَ الفتحِ، ولعلهُ سمعَ العبَّاسَ يقولُ للزُّبيرِ ذلكَ في حجَّةِّ





بأسانيدَ مختلفةِ . قالَ الحافظُ (1): وهوَ الرَاجحُ
توله: ( ( من كداءء " بالمدُ معَ فتح الكافِ، والآخزُ بضمُ الكافِ والقصرِ،

 أعلاها، وأمرَ الزُّبيرَ أن يغرزَ رايتهُ بالحجونِّ ولا يبرِحَ حَتَى يأتيهُ، ويعثَ خالَّا


في قبائلِ قضاعةً وسليمّ وغيرهم، وأمرهُ أن يدخلَ من أسفلِ مُكَّةَ وأن يغرزَ رايتهُ عندَ أدنى البيُوتِ＂، وتمامُ الحديثِ المذكورِ في البابِ＂فقتلَ من خيلِ خالدِ يومئذِ رجلانِ＂كما في（ صححيِ البخاريُ＂）، وكانَ على المصنُّفِ أن

 ابنُ سعدِ أنَّ عدَّةَ من أصيبَ من الكنًّارِ أربعةً وعشُرونَ رجلًا ．وروى


 من قدرت عليه．فقتلَ سبعينَ، ثمَّ اعتذرَ الرَّجلُ إليهِ فسكتَّ．قالَّ ：وقد كانَ رسولُ اللَّهِ وَئ⿰亻⿱丶⿻工二又 سمًاهم．انتهى ．
الكا
 س



 (




६ ع

التُزمِيْيُيُ: حَدِيثُ حَسَنْ (r)

هrعَ



$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1 مسند أحمد " (1Y0/0) }
\end{aligned}
$$

 ماجه (


( ) " سنن ابن ماجه " (r|•V).


حديثُ سعدِ أوردهُ الحافظُ في (ا التُّلخصِ "(1) وسكتَ عنهُ، وتمامهُ :









 لها، ومنهم الحويرثُ بنُ نفيلِ - بنوين وقابِ مصغَّرًا - وهبَّارُ بنُ الأسودِ؛
 أبو معشرِ فيمن أهلرَ دمهُ الحارثَ بَنَ طلاطلَ الخزاعيَّ . وذكرَ الحاكُمُ ممَّن

 ثمانيةَ رجالِ وستِّ نسوةِ، منهم من أسلمَّ، ومنهم من قتلَ، ومنهم من هربَ وحديثُ أبيُ أخرجهُ أيضًا التُرمذيُّ (r) وقالَ : حسنٌ غريبٌ من حديثِ أبيُّ .

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( }
\end{aligned}
$$

وابنُ المنذرِ، وابنُ أبي حاتمْ وابنُ خزيمةَ في ( الفوائدِ ")، وابنُ حبَّانَ، ، وانِّ

وحديثِ أبي هريرةَ وأبي شريح تقدُّما في بابٍ: هل يُستوفى القصاصُ والحدودُ في الحرمِ أم لا، من كتابِ الدُماءٍ
وحديثُ عائشةَ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ . ورجالهُ رجالُ الصحيحِ،
 وابنُ ماجه عن أَمٌ مسيكةَ وذكرَ غيرهما أنَّا مكُيْةُ

وحديثُ علقمةَ بِن نضلةَ رجالُ إسنادهِ ثقاتُ، فإنَّ ابنَ ماجه قالَّ : حلَّثنا




الصَّحيحِ
توله: (ا لنربينَّ "أي : لنزيدنَّ عليهم. وفي حديثِ سعلِ وحديثِ أبيُ بنِ


 لم يملكوا دورها، وإلًا لجازَ إخراجُ أهلِ الدُورِ منها الِّا وحجَّةُ الأؤَلينَ ماوقعَ من التُصريحِ بالأمرِ بالقتالِ ووقوعِهِ من خالدِ بنِ

$$
\begin{aligned}
& \text { والبيهقي في ( الدلائل "(Y) (Y) (Y). }
\end{aligned}
$$

الوليِّ، وتصريحهِ ذلكَ، كما وقعَ جميُ ذلكَ في الأحاديثِ المذكورةِ في البابِ تصريحِا وإنشارةً






فيهِ والبادِ.

وأمَّا قولُ النَوويُ (1): احتجَّ الشَّافعيُّ بالأحاديثِ المشهورةِ بأنَّ النَّبيَ






 الاحتمالَ الأوَّلَ - أعني قولَهُ: "( من دخلَ دارَ أبي سفيانَ فهوَ آمنّ ") . وتمسَّكَ أيضًا من قالَ: إنَّهُ أَمْنهم بما وقعَ عنَّ ابنِ إسحاقَ في سياقِ قصَةِ

الفتح: ( ا فقالَ العبَّاسُ : لعلُّي أجدُ بعضَ الحطَّابةِ، أو صاحبَ لبن، أو ذا حاجِّ




فهوَ آمنّ، فتفرَّقَ النَّاسُ إلى دورهم ونم وإلى المسجدِّ " .
وعندَ موسى بنِ عقبةَ في " المغازي " - وهيَ أصحُّ ما صنُّفَ في ذلكَ كما
 حزامِ قالا : يا رسولَ اللَّهِ، كنتَ حقيقًا أن تجعلَ عدَّتك وكيدك لهوازنَ؛ فانِّنَّم








(1) الفتح" (1r/ی - (1r).

وقال في حاثية الأصل : هذه العبارة موهمة أن موسئ بن عقبة رواه عن الجماعة ،
 ما نصه إلخ . فقوله : (اعند الجماعة) متعلق بقوله : (اصنف) "لا بِّوله : (روي)" . كما وهمه الشارح

لكلٌ من لم يُقاتل من أهلِ مكَّةَ . ثمَّ قالَ الشَّافعيُّ : كانت مكَّةُ مؤمَّنةُ ولم يكن
 الأمانِ وأمرَ أن يُقتلوا ولو تعلَّقوا بأستارِ الكعبةِ فلا يستلزُ مُ ذلكَ أنهّا فتحت

عنوةَ.







لا بالأقل"، كذا قالَ الحافظُ في ( الفتح")" (1) .
ويُجابُ عنهُ بما تقلَّمَ في أوَّلِ البابِ من حديثِ أبي هريرةً اٍ أنَّ قريشًا وبَّشَّ
 بالتَأمينِ، بل وقعَ التَّصريحُ في ذلكَ الحديثِ بأنَّم قالوا: ״"فإن كانَ للأوباشِ شي؛: كنًا معهم، وإن أصيبوا أعطينا الَّذي سئلنا "ه . . وممًا احتجَّ بهِ الشَّافعيُّ ما وقعَ في " سننِ أبي داودَ " بإسنادِ حسنِ عن جابر



(Y) ذكره البيهتي (111/Q).





عن جدُهِ (أأنَّ تلكَ السَّاعةَ استمرَّت من صبيحةِ يومِ الفتحِ إلى العصرِ" . وجنحت طائفةٌ منهم الماورديُّ إلى أنَّ بعضها فتحَ عنوةً لما وقَ من قصَّةِ خالدِ بنِ الوليدِ المذكورةِ، وقرَّرَ ذلكَ الحاكمُ في " الإكليلِ"، ، وفيهِ بِّحُ بينَ
 ومعاملةَ أهلها معاملةُ من دُخلت بأمابِ، ومنعَ قومُ منهم السُّهيليُّ ترتُبَ عدمِ قسمتها، وجوازَ بيعِ دورها وإجارتها على أنَّا فتحت صلحَا وذكرُ المصنُّفِ رحمه الله تعالى لحديثِ عائشَة وحديثِ علقمةَ بنِ نضلةَ في








الآيةَ [الأمراف:




حِّ


 رَوَاهُ أَبْو دَاوُدَ، وَالتُّرْمِيُّيُّ
^ری





$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1 سنز أبي داود ") (YVAV). }
\end{aligned}
$$

وقد اختلف في وصله وإرساله، وصحح البخاري والترمذي وغيرهما المرسل.





لَكِنْ لَهُ مِنْهُ : إذَا اسْتُنْرُتُمْ فَانْفِرُوا ${ }^{\text {(Y) }}$
وَرَوَتْ عَائِشَةُ مِثْلَهُ مُتَفَقْ عَلَيْهِ ${ }^{\text {مَ }}$



الْئ


عَلَيْهِ (0).

حديثُ سمرةَ قالَ الذَّهبيً: : إسنادهُ مظلمٌ لا تقومُ بمثلِه حَجَةٌ . وحديثُ جرير أيضًا أخرجهُ ابنُ ماجه(7) ورجالُ إسنادهِ ثقاتٌ ، ولكن صتَحَ

البخاريُّ وأبو حاتم وأبو داودَ والتُرمذيُّ والدَّارقطنيُ إرسالهُ إلى قيسِ بنِ
 وحديثُ معاويةَ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُ (Y). قالَ الخظًابيًّ : إسنادهُ فيه مقالٌ . وحديثُ عبدِ اللَّلِ السَّعديٌ أخرجهُ أيضّا ابنُ ماجه،، وابنُ منده، والطَّبرانيٌ و(r)، والبغويُّ، وابنُ عساكرَ .
توله: ( ا فهوَ مثلهُ ") فيهِ دليلّ على تحريم مساكنةِ الكفَّارِ ووجوبِ مفارقتهم.



 توله: \# لا تتراءى ناراهما " يعني : لا ينبغي أن يكونا بموضع بحيثُ تكا تكونُ




توله: ( لا هجرةَ بعدَ الفتح "أصلُ الهجرةِ هجرُ الوطنِ، وأكثرُ ما تطلقُ على
(1) أخرجه: الطبراني في " الكبير " (צזY).


(Т人)
( ( ) أخرجه: أحمد (10) ).

من رحلَ من البادية إلى القريةِ . توله: ( ا ولكن جهادٌ ونئّةُ ه قالَ الطُيبيُّ وغيرهُ:
 هيَ مفارقةُ الوطنِ الَّلي كانت مطلوبَةً على الأعيانِ إلى المدينةِ انقطعت إلَّا أنَّ

 توله: ( وإذا استتفرتم فانفروا " . قالَ النَّويُّ (1): يُريدُ أنَّ الخيرَ الَّذي
 بالخروجِ إلى الجهادِ ونحوهِ من الأعمالِ الصَّالحةِ فاخرجوا إليهِ . قالَ الطُيبيُّ :

 كطلبٍ العلمِ، فانقطعت الأولى وبقيت الأخريانِ، فاغتنموهمها ولا تقاعلِّرا عنهما بل إذا استنفرتم فانفروا. قالَ الحافظُ (r): وليسَ الأمرُ في انقطاع الهُجرةِ [ منَ الفرادِ ] من الكفًارِ على ما قالَّ . انتهى . وقد اختلفَ في الجمعِ بينَ أحاديثِ البابِ، فقالِّ الَّ الخَّابِّيُّ وغيرهُ: كانت

 فسقطَ فرضُ الهجرةِ إلى المدينة، وبقيَ فرضُ الجهادِ والنِّيةّ على من قامَ بِهِ أو نزلَ به عدوٌ . انتهى .
قالَ الحافظُ (r): وكانت الحكمةُ أيضًا في وجوبِ الهجرةِ على من أسلمَ
(1) "شرح مسلم" (1 (1/) .
( (

ليسلمَ من أذى من يُؤذيه من الكفَّارِ ؛ فإنَّم كانوا يُعذُبونَ من أسلمَ منهم إلى أن

 [النساء: av] ، وهذهِ الهجرةُ باقيةُ الحكمَ في حقُ من أسلمَ في دارِ الكفرِ وقدرَ على الخروجِج منها. وقالَ الماوردئئ : إذا قدرَ على إظهارِ الدّدينِ في بلدي من بلادِ

 المصادمةِ لأحاديثِ البابِ القاضيةٍ بتحريمِ الإقامةِ في دارِ الكفرِ .
 إلى حضرتهِ للقتالِ معهُ وتعلُّم شر ائع الدُّينِ . وقد أَكَدَ اللَّهُ ذلكَ في علَّةٍ آلِّ آياتِ

 النَّاسُ في الإسلامِ من جميعِ القبائلِ؛ انقطعت الهجرةُ الواجبةُ، وبقيَ الاستحبابُ.




 الوصفِ من الأعرابِ ونحوهم.

وقد أفصحَ ابنُ عمرَ بالمرادِ فيما أخرجهُ الإسماعيليُّ بلفظِ ：（ا انقطعت

 دينهِ، ومفهومهُ أنَّهُ لو قدرَ أن لا يبقى في الدُّنيا دارُ كفِر أنَّ الهِجرةَ تنتطُعُ لانقطاعِ موجبها
وأطلقَ ابنُ النّينِ أنَّ الهجرةً من مكَّةَ إلى المدينةِ كانت واجِّة


 نفسِه، والَّتي انقطعت أصلَّ هيَ القصذُ إلى حيثُ كانَ ．


 دارِ الكفرِ، وهوَ قياسٌ مَ الفارقِقِ
 بدارِ الكفرِ بمجرَّدِ وقوعِ المعاصي فيها على وجهِ الظُّهورِ ليسَ بمناسِبِ لعِّمِ الرُوايةِ ولا لعلمِ الدُرايةٍ، وللفقهاءِ في تفاصِيلِ الدُّورِ والأعذارِ المسوُغةِ لتركِ كِ الهجرِةٍ مباحثُ ليسَ هنا محلُّ بسطها．

米 米 米

## فهرس الكتب والأبواب

 باب: رجم المحصن من أهل الكتاب وأن الإسلام ليس بشرط فيr^ باب: ما يذكر في الرجوع عن الإقرار


91
91 $\qquad$ باب: ما جاء في كم يقطع السارق؟
91 $\qquad$ باب: اعتبار الحرز، والقطع فيما يسرع إليه الفساد
1.r $\qquad$ باب: تفسير الحرز وأن المرجع فيه إلى العرف باب: ما جاء في المختلس والمنتهب والخائن وجاحد العارية .............. 1 • 1 الـان
IIK $\qquad$ باب: القطع بالإقرار وأنه لا يكتفى فيه بالمرة
 باب: ما جاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع أو يشفع
111 $\qquad$ فيه
باب: في حد القطع وغيره هل يستوفى في دار الحرب؟ أم لا؟ ...........
Yت $\quad$ كتاب حد شارب الخمر
باب: ما ورد في قتل الشارب في الرابعة وبيان نسخه ..................................
10 . $\qquad$
lor $\qquad$ باب: ما جاء في قدر التعزير والحبس في التهم
100 $\qquad$ باب: المحاربين وقطاع الطريق
ITV $\qquad$ باب: قتال الخوارج وأهل البغي
 $r \cdot \wedge$ $\qquad$ باب: ما جاء في حد الساحر وذم السحر والكهانة
Y $\qquad$ باب: قتل من صرح بسب النبي
ruq $\qquad$ * أبواب أحكام الردة والإسلام
ruq $\qquad$ باب: قتل المرتد
Y\&q $\qquad$ باب: ما يصير به الكافر مسلمًا
rov
باب: صحة الإسلام مع الشرط الفاسد باب: تبع الطفل لأبويه في الكفر ولمن أسلم منهما في الإسالام،
YON وصحة إسلام المميز
rvr باب: حكم أموال المرتدين وجناياتهم

## ■ []

YVV باب: الحث على الجهاد، وفضل الشهادة والرباط والحرس
Y AN باب: أن الجهاد فرض كفاية، وأنه يشرع مع كل بر وفاجر باب: ما جاء في إخلاص النية في الجهاد وأخذ الأجرة عليه
Yql والإعانة
r.l

باب: استئذان الأبوين في الجهاد
$r \cdot v$ باب: لا يجاهد من عليه دين إلا برضا غريمه

अll باب: ما جاء في الاستعانة بالمشركين باب: ما جاء في مشاورة الإمام الجيش ونصححه لهم ورفقه بهم
M17 وأخذهـم بما عليهم
ryr باب: لزوم طاعة الجيش لأميرهم ما لم يأمر بمعصية MY باب: الدعوة قبل القتال باب: ما يفعله الإمام إذا أراد الغزو من كتمان حاله والتطلع علىن $\varepsilon$ حال عدوه
r باب: ترتيب السرايا والجيوش، واتخاذ الرايات وألوانها $\mu \varepsilon \varepsilon$ باب: ما جاء في تشييع الغازي واستقباله باب: جواز استصحاب النساء لمصلحة المرضن والجرحئ والخدمة ... باب: الأوقات التي يستحب فيها الخروج إلى الغزو والنهوض إلى
$0 \theta$

باب：ترتيب الصفوف وجعل سيما وشعار يعرف، وكراهة رفع
ror الصوت rov باب：استحباب الخيلاء في الحرب MO9 باب：الكف وقت الإغارة عمن عنده شعار الإسلام باب：جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وإن أدئ إللى قتل
ツ7 ذراريهم تبعا
باب：الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني بالقتل ．س7r باب：الكف عن المثلة والتحريق وقطع الشجر وهلم العمران إلا ヶ7 لحاجة ومصلحة

باب：تحريم الفرار من الزحف إذا لم يزد العدو على＇ضعف المسلمين، rV7 إلا المتحيز إلىى فئة وإن بعدت
r 。
باب：من خشي الأسر فله أن يستأسر وله أن يقاتل حتن يقتل
「ベ باب：الكذب في الحرب
r＾q باب：ما جاء في المبارزة rar باب：من أحب الإقامة بموضع النصر ثلاثا باب：أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وأنها لم تكن لرسول الله باب：أن السلب للقاتل وأنه غير مخموس ． 4 با．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． باب：التسوية بين القوي والضععيف ومن قاتل ومن لم يقاتل ．．．．．．．．．．．．．．．．．．． 10 ع
 EY باب：تنفيل سرية الجيش عليه واشتراكهما في الغنائم باب：بيان الصفي الذي كان لرسول الله وِّ ๕ $\mu$ باب：من يرضخ له من الغنيمة \＆ヶq باب：الإسهام للفارس والراجل \＆$\varepsilon V$ باب：الإسهام لمن غيبه الأمير في مصلحة

〔そへ $\qquad$ باب：ما يذكر في الإسهام تتجار العسكر وأجرائهم
そ01 $\qquad$ باب：ما جاء في المدد يلحق بعد تقضي الحر الحرب
ร07 $\qquad$ باب：ما جاء فا في إعطاء المؤلفة قلوبهم
باب：حكم أموال المسلمين إذا أخذها الكفار ثم أخذت منهم ．
باب：ما يجوز أخذه من نحو الطعام والعف من غير قسمة ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．با
عاب：أن الغنم تقسم بخاب الاف الطام باب：النهي عن الانتفاع بما يغنمه الغانم قبل أن يقسم إلا حالة
\＆ 79 $\qquad$ الحرب
باب：ما بهدى للأمير والعامل أو يؤخذ من مباحات دار الحرب ．．．．．．．．．．．
\＆VE $\qquad$ باب：التشديد في الغلول وتحريق رحل الغال
\＆ハ1 $\qquad$ باب：المن والفداء في حق الأسارى
\＆qY $\qquad$ باب：الأسير إذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه
をqを $\qquad$ باب：الأسير يدعي الإسلام قبل الأسر وله شاهد
\＆90 $\qquad$ باب：جواز ：استرقاق العرب
$0 \cdot \varepsilon$ $\qquad$ باب：قتل الجاسوس إذا كان مستأمنًا أو ذميًا
0.9 $\qquad$

$01 r$ $\qquad$ باب：أن الحربي إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله ．
010 $\qquad$ باب：حكم الأرضين المغنومة
orr $\qquad$ باب：ما جاء في فتح مكة هل هو عنوة أو صلع؟ باب：بقاء الهجرة من دار الحرب إلىن دار الإسلام وأن لا هجرة من
$0 \leqslant 1$ $\qquad$ دار أسلم أهلها

米 米 米


$$
\begin{aligned}
& \text { أَبَوُْعُـجاذٍ }
\end{aligned}
$$

وَارابْعَعَّهـن


